المملكة المغربية
هيئة الإنصاف والمصالحة

التقرير الختامي

الكتاب الثالث

إنصاف الضحايا وجبر الأضرار

لجنة وطنية للحقيقة والإنصاف والمصالحة

الكتاب الثالث

التقرير الختامي

إنصاف الضحايا وجبر الأضرار

لجنة وطنية للحقيقة والإنصاف والمصالحة

المحتويات

الفصل الأول: الأسس المرجعية والدروس المستفادة 10

1. جبر الضرر في القانون الدولي لحقوق الإنسان 10

1.1. جبر الضرر في المعايير الدولية لحقوق الإنسان 10

2.1. المعايير المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية 11

3.1. مسألة جبر الضرر في اجتهاد بعض الهيآت الدولية المعنية بحقوق الإنسان 12

1.3.1. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 12

2.3.1. لجنة مناهضة التعذيب 14

3.3.1. المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 14

4.1. المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر 15

2. دروس مستفادة من تجارب لجان الحقيقة عبر العالم 17

الفصل الثاني : تدوين مقاربة هيئة التحكيم السابقة وخلاصات تقييم التجربة 24

1. تدوين مقاربة هيئة التحكيم السابقة 24

1.1. أسس مقاربة مسألة التعويض لدى هيئة التحكيم 24

1.1.1. الانتهاكات المرجعية 24

2.1.1. تعريف الانتهاكات وأوجه التعليل 25

3.1.1. مرتكزات هيئة التحكيم في مقاربة التعويض 25

4.1.1. السند القضائي 26

5.1.1. عواقب الحرمان من الحرية 26
6.1.1. تصنيف أماكن ممارسة الانتهاكات 27
2.1. المعايير المعتمدة في التعويض 28
3.1. القواعد والوحدات الحسابية 29
4.1. تحديد المستفيدين من التعويض 29
5.1. القضايا الخارجة عن الاختصاص 29
2. خلاصات تقييم التجربة 30
1.2. خصائص الاجتهاد 31
2.2. أوجه الخصاص 32
3.2. خلاصة عامة 33
الفصل الثالث : مقاربة وبرامج الهيئة في مجال جبر الأضرار . . . 36
1. فلسفة ومقاربة الهيئة في مجال جبر الأضرار 36
1.1. فلسفة ومقاربة جبر الأضرار في نطاق مهام الهيئة . . . 36
2.1. مكونات جديدة في مقاربة وفلسفة جبر الأضرار 37
1.2.1. جبر الضرر على النطاق الجماعي 37
2.2.1. إدماج مقاربة النوع في سياسة جبر الضرر 38
2. برامج الهيئة في مجال جبر الضرر 39
1.2. جبر الضرر على الصعيد الفردي 39
1.1.2. رد الاعتبار عن طريق الكشف عن الحقيقة
ومحو آثار الانتهاكات 40
2.1.2. التعويض المالي 40
أ- مفهوم التعويض المالي في نطاق جبر الأضرار 40
ب- المبادئ الأساسية 41

ج- المعايير المعتمدة 41
د- مداخل فئوية لتحديد التعويض المالي 42
هـ- شبكة خاصة بتقدير التعويض المالي 43
3. جدول يعرض لبرامج جبر الأضرار المعتمدة من قبل الهيئة 56
الفصل الرابع : المساطر المعتمدة لتجهيز الملفات والبت فيها . . . 64
1. المنهجية المعتمدة في التحليل والتصنيف 64
2. منهجية العمل في التجهيز والبت 71
3. التداول داخل فريق العمل المكلف بجبر الأضرار 74
4. مصادقة الهيئة على المشاريع المعدة من قبل الفريق 75
5. حصيلة إجمالية لعمل الهيئة في مجال جبر الضرر على المستوى الفردي . . . 76
الفصل الخامس : مداخل تكوين القناعة الراجحة
وتعليل المقررات الصادرة عن الهيئة 80
1. مداخل تكوين القناعة الراجحة 80
2. تعليل المقررات الصادرة عن الهيئة 81
1.2. في قضايا التعويض 82
أ- في حالات الاختفاء القسري 82
ب- في حالات الاعتقال التعسفي 83
ج- التعرض لانتهاكات خلال أحداث اجتماعية 85
د- الاضطرار إلى الاغتراب خارج الوطن 86
هـ- الاضطرار إلى الاختفاء داخل الوطن 87
ي- ضحايا المحاولة الانقلابية بالصخيرات 87
2.2. في قضايا عدم الاختصاص 88
1.2.2. قضايا موضوع توصيات برغم عدم اندراجها ضمن الاختصاص . 88

أ- المحتجزون بمركز تاكونيت 88
ب- ضحايا انتهاكات البوليساريو 89
2.2.2. قضايا عدم الاختصاص المحض 90
3.2. في قضايا الرفض 94
أ- التعرض لاعتقال في نطاق الشرعية 94
ب- قضايا تتضمن ادعاءات غير واقعية بفقدان ممتلكات منقولة . . . 94
4.2. في قضايا إعادة النظر 95

ملاحق

ملحق 1 : جداول معتمدة في تجهيز الملفات 98

ملحق 2 : مشاريع ومقترحات تخص جبر الضرر الجماعي 100

ملحق 3 : وثيقة مرجعية حول مقاربة هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاءالقسري والاعتقال التعسفي 114

التقديم

التقديم

باشرت الهيئة معالجتها لموضوع جبر الأضرار، منذ انطلاق أشغالها، وخصصت له حيزا هاما في اجتماعاتها العامة توخيا لوضع مقاربة شمولية له، لارتباطه الوثيق بالكشف عن الحقيقة وبالتحديد النوعي للانتهاكات المترتبة عنها، فضلا عن مكانته ضمن مسلسل إنصاف وجبر أضرار الضحايا أو ذوي حقوقهم، وعلاقته بمحو آثار الانتهاكات التي مست الأفراد والمجتمع والذاكرة الجماعية.

كما اعتبرت الهيئة أن الحسم في المقاربة والاختيار والسياسات والبرامج والمساطر ذات الصلة به، يرهن مهمة كبرى من مهام العدالة الانتقالية بالمغرب، تأسيسا وتأصيلا للتجربة. ولذلك حرصت أثناء إعداد مقاربتها وبرامجها في هذا المجال على استحضار مجمل التطورات القانونية الحاصلة دوليا، تنظيرا أو ممارسة، من خلال الاطلاع على تجارب لجان الحقيقة عبر العالم. مما مكنها من التوصل إلى خلاصات، تم أخذها بعين الاعتبار، وبالموازاة مع ذلك عملت الهيئة على تدوين وتقييم تجربة هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي[1]، ضمن مسار تسوية ماضي الانتهاكات ببلادنا، أثناء بلورة فلسفتها ومقاربتها للموضوع.

[1] أنظر في الملاحق وثيقة مرجعية حول مقاربة هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي المحدثة بمقتضى الأمر الملكي السامي الصادر بتاريخ 16 غشت 1999.

الفصل الأول

سياقات الانتهاكات

الفصل الأول
الأسس المرجعية والدروس المستفادة من التجارب الأخرى

1- جبر الضرر في القانون الدولي لحقوق الإنسان

حظي موضوع جبر الضرر باهتمام متزايد على الصعيد الدولي، من خلال المكانة التي احتلها ضمن الاجتهادات الفقهية والنظرية على صعيد لجنة حقوق الإنسان وباقي اللجان المعنية. وإلى جانب الجهود السياسية المبذولة في إطار اللجنة المذكورة، أفضت تلك الاجتهادات إلى اعتماد وثيقة تتضمن المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر [2].

1- 1- جبر الضرر في المعايير الدولية لحقوق الإنسان

تتضمن العديد من الصكوك الدولية، العالمية والإقليمية، ذات الصلة بحقوق الإنسان مقتضيات صريحة تنص على حق كل فرد في الاستفادة من '' سبل التظلم '' أمام جهات مختصة عندما يكون ضحية لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فبعضها يتطرق بشكل خاص للحق في التعويض طبقا للقانون (المادة 10 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، وللحق في تعويض مناسب (المادة 2.21 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب). وردت مقتضيات أخرى أكثر تحديدا، بالنسبة للموضوع، كالمادة التاسعة (فقرة 5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وما نصت عليه الاتفاقية الأوربية لحقوق

[2] اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها الحادية والستين، أبريل 2005 ضمن البند 11 من جدول الأعمال، أنظر الوثيقة في E/CN.4/2005/1.L.48, 13 April 2005

الإنسان والحريات الأساسية التي أكدت على '' الحق في جبر الأضرار ''. كما أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (المادة 14 فقرة 1) أقرت ضرورة ضمان حق ضحية التعذيب في الإنصاف و بتمتيعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض''.

بانسجام مع ذلك تتضمن الفقرة السادسة من المادة 14 من العهد المشار إليه أعلاه، و المادة 11 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، مقتضيات صريحة تنص على حق الضحية في التعويض طبقا لقانون كل دولة. أما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فقد أقرت، في مادتها السادسة، مقتضيات تتعلق بحق الضحية في طلب ''تعويض عادل ومناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز''.

وتقضي المادة 68 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالتعويض عن الضرر اللاحق بالضحية، وتنص الفقرة الأولى من مادتها 63 على ضرورة جبر العواقب المترتبة عن الإجراء أو الوضعية التي تسبب فيها الانتهاك ودفع تعويض عادل للجهة المتضررة.

1-2- المعايير المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية.

يتضمن إعلان الأمم المتحدة حول مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة [3] مقتضيات مهمة حول رد الحق وتعويض ومساعدة أولئك الضحايا، ومن بينها :

- حق الضحايا في الجبر الفوري للضرر الذي لحقهم؛
- إخبار الضحايا بالحقوق التي تمكنهم من الحصول على جبر الضرر؛
- قيام مرتكبي الأعمال الإجرامية بجبر الأضرار التي لحقت الضحايا أو عائلاتهم أو الأشخاص الذين يكونون تحت رعايتهم، على أن يشمل هذا الجبر إرجاع الممتلكات وتعويضا عن الضرر أو الخسائر التي لحقت الضحايا وتعويضا عن الأموال التي صرفوها نتيجة اتهامهم وكذا تقديم الخدمات وإرجاع الحقوق؛

[3] صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة الجناة، واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 34/40 المؤرخ في 29 نونبر 1985.

- واجب الدول في العمل على ضمان تعويض نقدي للضحايا كلما تعذر الحصول على تعويض شامل من مرتكب الجريمة أو من جهة أخرى؛
- استفادة الضحايا من جميع أنواع المساعدة المادية والطبية والنفسية والاجتماعية التي هم في حاجة إليها.

ولإعمال ذلك يحث الإعلان، في البند التاسع منه، الدول على مراجعة الممارسات والقواعد والقوانين من أجل جعل مسألة إرجاع الحقوق أمرا قابلا للتنفيذ في المواد والعقوبات الجنائية.

1-3- مسألة جبر الضرر في اجتهاد بعض الهيآت الدولية المعنية بحقوق الإنسان

1-3-1- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

تبرز قضية تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[4] في معالجة هذه الأخيرة أساسا للحقوق التالية :

- الحق في الحياة (المادة 6) ؛
- الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة (المادة 7) ؛
- الحق في الحرية والأمن الشخصي (المادة 9) الذي يشمل :
  - الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي ؛
  - الحق في اللجوء إلى محكمة تنظر في قانونية الإيقاف والاعتقال.
- الحق في المعاملة الإنسانية خلال فترة الاعتقال (المادة 10) ؛
- الحق في المحاكمة العادلة (المادة 14 فقرة 1) الذي يتضمن :
  - الحق في المحاكمة بواسطة محكمة مختصة، مستقلة وحيادية ؛
  - تمكين المتهم من الاتصال بمحام عند النظر في أية تهمة جنائية والحق في المساعدة القانونية من طرف من يختاره من المحامين ؛

[4] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين تقوم بمتابعة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأعضاء به.

- الحق في أن تجري المحاكمة دون تأخير زائد عن المعقول ؛
- الحق في أن يستجوب هو نفسه أو بواسطة الشهود ؛
- الحق في إعادة النظر في الحكم والعقوبة بواسطة من مستوى أعلى ؛
- حق المتهم في عدم الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

ويلح فقه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وخصوصا ما يتعلق منه بالمادتين 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على العلاقة بين وسائل التظلم التي يحق للضحية أو الضحايا الاستفادة منها، والتي يكون الهدف من ورائها منع تكرار حدوث الانتهاكات، والإجراءات التي يجب اتخاذها من طرف الدولة المعنية. وفيما يتعلق بواجب الدول الأطراف في ضمان حق كل شخص انتهكت حقوقه في الاستفادة من وسيلة مفيدة (الفقرة 3 من المادة 2)، أعلنت اللجنة غير ما مرة أن الدول ملزمة باتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة الانتهاكات، كما أنها عددت مجموعة من الإجراءات ينبغي القيام بها بحسب طبيعة الانتهاكات، وحالة الضحية من بينها :

- ضرورة إجراء بحث مستفيض حول الوقائع ؛
- تمكين الضحية أو الضحايا من تسوية عادلة، طبقا لمقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- تمكين الضحية أو الضحايا من العلاج الطبي ؛
- تمكين الضحية أو الضحايا أو أقربائهم من تعويض عن الأضرار اللاحقة بهم ؛

كما يستنتج من الاجتهاد الذي بلورته اللجنة من خلال النظر في القضايا المعروضة عليها أمران مهمان :

- الأول ويتعلق بأساس تحديد طبيعة وقيمة التعويض عن الأضرار الجسدية أو المادية والاعتبار الخاص للضرر المعنوي.
- الثاني يتمثل في حق أسرة الضحية في التعويض عن المعاناة والآلام والقلق الذي لحقها وكذا الحق في التعويض عن الضرر الذي لحق الضحية ذاتها جراء ما تعرض له من انتهاك جسيم.

كما تولي اللجنة المذكورة أهمية بالغة للطابع الردعي وللوسائل الرامية إلى تصحيح الأوضاع، حيث غالبا ما تطالب الدول الأطراف، باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تكرار ارتكاب انتهاكات مشابهة في المستقبل.

1-3-2- لجنة مناهضة التعذيب

يتضح من الاجتهاد الذي بلورته اللجنة المنشأة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، أثناء النظر في القضايا المعروضة عليها، مطالبتها الدول المعنية بعدم حرمان ضحايا التعذيب أو ذوي حقوقهم من إمكانية اللجوء إلى وسائل التظلم. كما أوصت بإعمال مقتضيات المادة 14 من الاتفاقية التي تقر الحق في تعويض عادل ومناسب وضمان الإجراءات المناسبة لتمكين الضحايا من ذلك.

1-3-3- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

أسست المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في إطار نظرها في قضايا الاختفاء القسري ضد العديد من دول أمريكا اللاتينية، وبصفة خاصة حكمها الصادر بتاريخ 29 يوليوز 1988، بمناسبة النظر في قضية فيلاسكيس رودريكز ضد دولة الهوندوراس [5] لاجتهاد خاص ركز أساسا على ثلاثة عناصر وهي :

- أولا : واجب منح التعويض في ما له ارتباط بواجب المنع والبحث والمعاقبة؛
- ثانيا : تحديد الضرر؛
- ثالثا : تنفيذ قرار المحكمة.

ويبدو من خلال هذا الاجتهاد أن المحكمة الأمريكية تبنت مقاربة مماثلة لتلك التي تبنتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ اعتبرت أن واجب الدولة فيما يخص منع حدوث الانتهاك مرتبط بواجب إصلاح الوضع وجبر الضرر. ومن بين وسائل الإصلاح التي أشارت إليها المحكمة ضرورة إجراء بحث حول الانتهاكات المرتكبة ومعاقبة مرتكبيها وتعويض الضحايا تعويضا مناسبا. وبمعنى آخر فإن جبر الضرر يعني إقرار العدالة تجاه كل من المجتمع والمسؤولين عن الانتهاكات والضحايا، مما يدرج إجراءات التعويض كجزء من تلك العدالة. وفي حكمها هذا، استندت المحكمة على المادة 1.63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق

[5] Velasquez Rodrigues V Honduras Judgment of July 29, **Human Rights Law Journal** Vol 9 1988 ; 212)

الإنسان، فقضت بأن الدولة المعنية ملزمة بمنح تعويض عادل لأقرب أقرباء الضحية، وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدور ذلك الحكم، إلا في حالة حصول اتفاق مخالف لذلك. كما تم تحديد شكل التعويض ومقداره من طرف المحكمة، التي نظرت في القضية مرة أخرى بتاريخ 12 يوليوز 1989 حيث أصدرت قرارا في مسألة التعويض [6] حددت بمقتضاه مجال ومحتوى التعويض العادل الذي يجب منحه لعائلة الضحية. وبينت المحكمة أن واجب التعويض المناسب عن الضرر المترتب عن الإخلال بالتزام دولي يعتبر مبدءا من مبادئ القانون الدولي. واعتبرت أن تعويض الضحية يقتضي جبرا كاملا للأضرار التي لحقت به؛ الأمر الذي يشمل تصحيح الأوضاع السابقة وإصلاح تلك المترتبة عن الانتهاك والتعويض عن الضرر المادي وغير المادي، بما في ذلك الضرر المعنوي.

1-4- المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان في الانتصاف والجبر

تعتبر وثيقة المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من بين أهم الوثائق التي تم استحضار مضامينها من قبل الهيئة، أثناء صياغتها لمقاربتها في موضوع جبر الأضرار.

تتضمن هذه الوثيقة جملة من المبادئ والمفاهيم من بينها على وجه الخصوص :

- مفهوم ضحية الانتهاك الجسيم :

يعرف المبدأ الخامس من الوثيقة، الضحية بأنه الشخص الذين لحقه ''ضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الإصابة البدنية أو العقلية أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الانتقاص الكبير من حقوقه الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن القيام بعمل يشكل انتهاكاً جسيماً لقانون حقوق الإنسان الدولي، أو انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقاً للقانون المحلي، يشمل مفهوم ''الضحية'' أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع الإيذاء.''

[6] قرار المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (1989) N°7 Serie C,

كما يعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو تقديمه إلى القضاء أو إدانته أم لا، وبصرف النظر أيضا عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية.

- حق الضحية في جبر الضرر :

يقصد بالجبر الكافي الفعال والفوري للضرر، بمقتضى المبدأ التاسع من الوثيقة، تعزيز العدالة والتصدي للانتهاكات الجسيمة المرتكبة خرقا لمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني. وينبغي على الدول في هذا الإطار، أن تعمل وفقاً لقوانينها والتزاماتها الدولية، على جبر أضرار الضحايا المترتبة عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة، والسعي إلى وضع برامج وطنية خاصة بالجبر وغيره من المساعدات الأخرى، مع الحرص على أن تكون مضامين تلك البرامج متناسبة مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عنها.

ينص هذا المبدأ على أشكال مختلفة من جبر الضرر من بينها :

- **الاسترداد** : ويتضمن استرجاع الحرية، والحقوق القانونية، والوضع الاجتماعي والحياة الأسرية، والمواطنة، والعودة إلى مكان الإقامة، واسترداد العمل وإعادة الممتلكات.

- **التعويض** : ويمكن تقديره اقتصاديا، ويشمل :

  - الضرر البدني أو العقلي؛

  - ضياع الفرص، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية؛

  - الأضرار المادية والخسائر في الكسب، بما في ذلك الخسارة في الكسب الممكن؛

  - الضرر المعنوي؛

  - تكاليف المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.

- **الترضية وضمانات عدم التكرار، وذلك بالعمل على :**

- وقف الانتهاكات المستمرة؛

- التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة بخصوص الانتهاكات المرتكبة؛

- الاعتراف بالمسؤولية عن الانتهاكات المرتكبة مع تقديم اعتذار علني؛

- القيام بإعلان رسمي أو إقرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة والحقوق القانونية والاجتماعية للضحية وللأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة؛

- فرض عقوبات قضائية أو إدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛

- تكريم الضحايا من خلال إقامة مبادرات أو أشكال تذكارية؛

- إدراج نتائج تحاليل الانتهاكات في مواد التكوين والتعليم.

- **الحق في الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر:**

يحث المبدأ العاشر الدول على إنشاء وسائل لإخبار عامة الجمهور، ولا سيما ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بالحقوق وسبل الانتصاف وبكافة الخدمات القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية المتاحة وسائر الخدمات الأخرى التي يجوز للضحايا الحصول عليها. كما ينص على ضرورة تمكين الضحايا وممثليهم من الحق في طلب معلومات والحصول عليها فيما يتعلق بالأسباب التي أدت إلى تعرضهم للأذى وعن الأسباب والظروف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ومعرفة الحقيقة بخصوصها.

2- دروس مستفادة من تجارب لجان الحقيقة والمصالحة عبر العالم

عملت الهيئة على الاطلاع على تجارب لجان الحقيقة في مجال جبر الأضرار والتعويض، وانتهت من خلال الدراسات المقارنة التي أجرتها إلى وجود تباينات حول الموضوع. فلكل تجربة وطنية خاصياتها وخصوصياتها. وإذا كانت المبادئ الموجهة لمختلف التجارب متقاربة أو موحدة أحيانا، فإن السياقات والفاعلين وكذا النتائج تختلف من تجربة لأخرى.

وقد مكن تحليل التجارب العالمية في مجال جبر الأضرار الهيئة من التوصل إلى الخلاصات التالية:

- تهدف برامج جبر الأضرار، في بعض جوانبها، إلى إقامة العدالة بصفة شخصية لكل فرد، وذلك من خلال محاولة التعويض عن الأضرار المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها. وبالرغم من الأهمية التي تكتسيها محاولة معالجة الحالات الفردية، من خلال العمل على محو آثار الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا، فإن تركيز برنامج جبر الضرر على ذلك، في الوقت الذي تتطلب فيه معالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة مواجهة أشكال مختلفة من العنف، لا يفضي إلى حل شامل.

لقد تم اعتبار التعويض بمثابة عملية حسابية صرفة من قبل الضحايا في برامج جبر الضرر التي عملت على شخصنة التعويض. فالتجارب ذات الصلة أعطت الأولوية للجوانب المالية، لأن معيار العدالة تم تحديده حول خسائر أو أضرار اقتصادية. فالبرامج من هذا النوع، والتي تمكن الضحايا بواسطتها من الحصول على استفادات مادية، تتميز بارتباط الجزء الأهم من المساطر المتبعة بممتلكات ونتائج اقتصادية لها علاقة بالضحية. ولقد ترتب عن هذا أنه عندما أتيحت الفرصة للضحايا للحديث عن معاناتهم جراء ما تعرضوا له من انتهاكات ، في جلسات استماع عمومية مثلا، كانوا يعطون الأولوية للحديث عن التعويض المادي بسبب ما ترسخ لديهم من تصور محاسبتي لجبر الضرر.

وعليه، خلصت الهيئة إلى أن برنامج جبر الضرر يجب ألا يركز على الاعتبارات المادية (الحسابية) من خلال إعطاء الأولوية للوثائق ذات الطبيعة الاقتصادية، وإنما على تلك التي تتحدث عن المعاناة. فمثل هذا البرنامج يعي أن الاستفادة المادية التي سيوزعها هي استفادة محدودة، ولن تغطي الأضرار الاقتصادية الحقيقية المتكبدة. كما يهتم أيضا، بالإضافة إلى التعويضات المالية التي يمكن أن تمنح للضحايا، بأشكال أخرى من جبر الضرر يكون لها ارتباط بإجراءات تهم العدالة الانتقالية، ومن بينها على سبيل المثال الإقرار بالمسؤولية عن الانتهاكات والكشف عن حقيقة ما جرى.

- لا يوجد أي برنامج لجبر الأضرار، في مختلف التجارب العالمية، ترتبت عنه نتائج مرضية بالنسبة لجميع الضحايا. فمحاولة تطبيق التعويض المادي لفائدة جميع الضحايا، في التجارب التي حاولت معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت بشكل مكثف، تكون مكلفة ماديا ولا تنتهي دائما برضى جميع الضحايا. هذا مع العلم أنه من الخطأ اعتبار الأمر مجرد تكاليف مادية فقط، حيث أن برامج جبر الضرر تتوخى هدفا أبعد من التعويض المادي، إذ تكون ذات علاقة بتحولات هيكلية بما أن الأمر يتعلق بمواجهة حالات تعرضت لانتهاكات مكثفة وممنهجة.

وعندما يتعلق الأمر بتسوية حالات منعزلة عن بعضها ومتفرقة وتخضع لأسباب مستقلة، لا تواجه نفس التحديات التي تظهر عندما يتعلق الأمر بمعالجة حالات متزامنة، ناتجة عن أسباب هيكلية وممنهجة، إذ هناك فرقا بين الجريمة العادية والجريمة المنظمة. وبرغم التشابه بين الحالتين عندما يتعلق الأمر بجبر الضرر، إلا أن هناك فرقا بين تعويض حالات متفرقة، الأمر الذي يكون جوابا عن الجريمة العادية، وبين المعالجة العامة التي هي جواب عن الجريمة المنظمة.

- تشكل محاولة تطبيق مبدأ الاسترداد الكامل خطرا على مسار الانتقال الديمقراطي، فقد أفضى الأمر في التجارب التي حاولت تطبيقه إلى تشتت مجموعة الضحايا وتشتيت مجهودات الدولة وترسيخ الإحساس بعدم المساواة بسبب ما يتم توجيهه من رسالة ضمنية تفيد أن انتهاك حقوق الأغنياء أخطر من انتهاك حقوق الفقراء، خاصة وأنه يتم في سياق يكون فيه أحد الأهداف الأساسية للانتقال الديمقراطي هو تعزيز مفهوم المواطنة.

- تعنى برامج جبر الضرر بثلاثة عناصر متداخلة: الضحايا، المستفيدون والاستفادات. ويستخلص من التجارب العالمية أنه ينبغي أن يكون هناك تطابق بين الضحايا والمستفيدين، فبرنامج جبر الضرر يكون كاملا عندما يمكن جميع الضحايا من الاستفادة منه. فاستثناء ضحايا يستحقون الإنصاف وجبر الضرر، يترتب عنه أمران: الأول أن المجهود الذي يتم بذله من أجل تحقيق الإنصاف يكون ناقصا، والأمر الثاني أن يتم المساس بالاتفاقات التي أدت إلى اعتماد برنامج جبر الضرر، وبالتالي الطعن في مصداقية مسلسل الإنصاف والمصالحة برمته.

ومن جهة ثانية ينبغي الحرص على أن يحصل كل المستفيدين على نفس الاستفادات، وهذا يقتضي التفكير في مضامين التوصيات باعتبارها مركبة. إذ يجب أن لا يقتصر برنامج جبر الضرر على منح تعويضات مالية، فإذا كان الهدف من ورائه هو ترضية المستفيدين، يجب أن يستجيب لانتظارات الضحايا، الأمر الذي لا يخلو من صعوبة. فبرنامج جبر الضرر إذن يجب أن يشمل توزيع مجموعة من الاستفادات: رمزية ومادية متنوعة.

- لبرامج جبر الضرر ثلاثة أهداف مرتبطة بالعدالة:

  - أولا : الاعتراف بالضحايا كمواطنين لهم حقوق حيث ينبغي أن يساهم برنامج جبر الضرر في خلق الثقة بين المواطنين ليسترجعوا الثقة في مؤسساتهم.

  - ثانيا : المساهمة في تطوير الشعور بالتضامن الاجتماعي؛

  - ثالثا : يجب أن يرتبط برنامج جبر الضرر بمجهود البحث عن الحقيقة، فمن شأن برنامج جبر الضرر الذي لا يرتكز بصفة كاملة على الجوانب الاقتصادية أن يحظى بتجاوب الضحايا معه باعتباره يشكل آلية تسمح لهم بالتعبير عن معاناتهم والحديث علنا عما تعرضوا له من انتهاكات. فقد أكدت جميع التجارب الاهتمام الكبير الذي يوليه الضحايا لموضوع الكشف عن الحقائق، حيث أنه برغم المجهودات التي تبذل في بعض الأحيان لمنح تعويضات عالية، فإنها لا تكون مرضية بسبب عدم ربطها بالكشف عن الحقيقة.

- إن التفكير في أن ما يبرر التعويض هو المعاناة، أو أن ما يبرر جبر الضرر هو الانتهاكات المرتكبة، يستدعي أخذ مخلفات الجرائم المرتكبة بعين الاعتبار، الأمر الذي يترتب عنه ارتفاع عدد المستفيدين. غير أنه إذا كان الهدف من وراء برنامج جبر الأضرار هو حل المشاكل المرتبطة بماضي الانتهاكات الجسيمة، فليس من الضروري أن يكون الشخص ضحية مباشرة حتى يستفيد منه، لأن المجتمع برمته تضرر من جراء تلك الانتهاكات.

- غير أن التفكير في اعتماد عدد كبير من المستفيدين، يقتضي التخطيط لإصلاح مؤسساتي كامل، وهي مهمة تتجاوز الاختصاصات المنوطة بهيآت من قبيل هيأة

للحقيقة والمصالحة، بل من شأن ذلك أن يغير كليا برنامج جبر الأضرار الذي يصبح برنامجا للخدمات الاجتماعية، والذي يختلف برغم أهميته، عن برنامج جبر الضرر. ولذلك فالأمر يتطلب إيجاد خيط رابط ما بين فكرة الضحية وفكرة التعويض، مما يستوجب الاجتهاد لتحديد من هم الضحايا مع مراعاة أن يحدث التطابق بين الضحايا والمستفيدين.

- فيما يخص مقاربة النوع في بعض تجارب لجان الحقيقة عبر العالم، حيث يلاحظ وجود نساء ضحايا انتهاكات، وهن في غالب الأحيان ضحايا غير مباشرات؛ خلصت الهيئة إلى أنه في كل التجارب العالمية تتحمل المرأة العواقب المباشرة وغير المباشرة للانتهاكات. وعندما تكون ضحية غير مباشرة فهذا يترتب عنه تحملها لمسؤوليات أكبر لم تكن متعودة على تحملها. وبما أن مقتضيات القانون الدولي لا تحصر الضحية في الضحية المباشرة بل تشمل أيضا الضحايا غير المباشرين، فقد حاولت بعض برامج جبر الأضرار منح أهمية للضحايا غير المباشرين الذين يكون من بينهم نساء. ومن بين ذلك مثلا إدخال الجرائم الجنسية التي تتعرض لها النساء ضمن الانتهاكات المعالجة.

الفصل الثاني
تدوين مقاربة هيئة التحكيم السابقة وخلاصات تقييم التجربة

الفصل الثاني
تدوين مقاربة هيئة التحكيم السابقة وخلاصات تقييم التجربة

تمثل تجربة هيئة التحكيم السابقة مرحلة مهمة ضمن مسلسل تسوية ماضي الانتهاكات ببلادنا. وقد انكبت هيئة الإنصاف والمصالحة، منذ انطلاق أشغالها، على الاطلاع عليها وتدوين مقاربتها في مرحلة أولى، مما يسر إجراء تقييم شمولي وموضوعي لتجربتها في مرحلة ثانية، ليتم الشروع في وضع تصور لجبر الأضرار في ضوء النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة.

1- تدوين مقاربة هيئة التحكيم

عملت الهيئة على تدوين أعمال هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وذلك بالرجوع إلى الأسس والمرتكزات والمعايير والقواعد التي اعتمدتها لتقدير واحتساب التعويضات المستحقة للضحايا ولذوي حقوقهم.

1-1- أسس مقاربة مسألة التعويض لدى هيئة التحكيم

1-1-1- الانتهاكات المرجعية

تتمثل الانتهاكات، التي تصدت لحالاتها هيئة التحكيم، أساسا في الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، كما استنتجت وقارنت بموجبهما انتهاكات أخرى. وعليه، فإنها اعتبرت انتهاكا جسيما، من منظورها، في إطار التسوية غير القضائية :

- الاختفاء القسري ؛
- الاعتقال التعسفي ؛
- الانتهاكات المرتكبة خلال أحداث أليمة ؛
- الاغتراب الاضطراري خارج الوطن ؛
- الاغتراب الاضطراري داخل الوطن.

1-1-2- تعريف الانتهاكات وأوجه التعليل

استلهمت هيئة التحكيم، المعايير الدولية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واعتمدت مقتضيات القانون الوطني ذات الصلة، وانتهت في ضوء ذلك إلى مرتكزات أدمجت في ذات الوقت العناصر المكونة للتعريف وأوجه التعليل، وذلك فيما يخص الصنفين الرئيسيين من الانتهاكات موضوع اختصاصها.

وعلى هذا الأساس عرفت الاختفاء القسري بأنه التصرف الذي تقدم عليه أجهزة الدولة والمتمثل في أخذ شخص معين بدون وجه حق وسلب حريته واحتجازه بمكان يظل سريا وعدم إعطاء أية بيانات بشأنه، فيظل في حكم المجهول كشخص على قيد الحياة لا يعرف عنه أي شيء، مع حرمانه من كل حماية قانونية.

كما عرفت الاعتقال التعسفي بأنه الاحتجاز الذي تقوم به أجهزة الدولة دون مراعاة الشروط الجوهرية والإجرائية المتعلقة بسلب الحرية، وذلك بسبب ممارسة مواطنين لحقوقهم الأساسية وعلى الأخص حرية الرأي أو حرية التعبير أو حق المشاركة في الحياة العامة، سياسيا أو نقابيا أو جمعويا.

1-1-3- مرتكزات هيئة التحكيم في مقاربة التعويض عن الانتهاكات الجسيمة

ارتكزت هيئة التحكيم في مقاربتها للتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية المترتبة عن الانتهاكات موضوع اختصاصاتها، على الأسس التوجيهية التالية :

- تصنيف وتدقيق الانتهاكات المرجعية المذكورة أعلاه ؛
- مسؤولية الدولة عن أجهزتها ؛
- معيار الحرمان من الحرية ؛
- مبادئ العدل والإنصاف ؛
- تحديد الأضرار المشتركة والأضرار الخاصة اللاحقة بالضحايا المحتجزين، في إطار مجموعة واحدة أو مجموعات متقاربة، من حيث الانتهاكات ؛
- اعتماد التعويض المادي الشامل لكل الأضرار المادية والمعنوية المترتبة عن الانتهاكات موضوع الاختصاص.

ولقد انطلقت هيئة التحكيم عند بلورة مرتكزات مقاربة التعويض من فرضية عدم فتح باب جديد للتسوية.

1-1-4- السند القضائي

راعت هيئة التحكيم، عند تحديدها للانتهاكات، مدى آثارها فيما يخص الإحالات على القضاء، من حيث مصير الملف بعد ذلك، حيث اعتبرت، في هذا الصدد، الحالات الآتية :

- اعتقال تعسفي أعقبه إفراج ؛
- اعتقال تعسفي وصدور قرار بعدم المتابعة ؛
- اعتقال تعسفي ووجود حكم بالبراءة ؛
- اعتقال تعسفي وصدور حكم بالإدانة ؛
- صدور حكم بالإدانة وتنفيذ معظم مدة العقوبة أو أكثر من هذه المدة بمعتقل غير نظامي ؛
- احتجاز تعسفي قاد إلى وضعية اختفاء قسري، نتج عنه الإفراج بعد طول مدة ؛
- احتجاز تعسفي قاد إلى وضعية اختفاء قسري ترتبت عليه الوفاة ؛
- اغتراب اضطراري دفعا لمخاطر تعسف أجهزة الدولة وانعدام إمكانية التمتع بالحماية القانونية.

1-1-5- عواقب الحرمان من الحرية

عملت هيئة التحكيم، في ضوء دراسة الملفات المعروضة عليها والاستماع للضحايا والاطلاع على الوثائق والأدبيات ذات الصلة، إلى تشخيص آثار الانتهاكات الجسيمة على القضايا المتعلقة بالحق في الحياة والسلامة البدنية والكرامة الإنسانية والحماية القانونية، انطلاقا من مبادئ العدل والإنصاف. وتأسيسا على ذلك، صاغت الهيئة تلك الآثار في أطروحة عواقب الحرمان من الحرية، ومن تجلياتها :

- الحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي ؛
- الحرمان من التواصل العائلي ؛
- الضرر الناتج عن الكآبة والخوف من المجهول ؛
- الآلام خلال الاعتقال وبعده ؛

- العجز الجزئي الدائم ؛
- التشويه الجسماني ؛
- الإعاقة والمرض المزمن ؛
- الاستعانة بالغير ؛
- الحرمان من التأهيل لمواجهة متطلبات العيش ؛
- الحرمان من الرعاية والخدمات الصحية.

1-1-6- تصنيف أماكن ممارسة الانتهاكات الجسيمة

انتهت هيئة التحكيم، من خلال دراستها للملفات والاستماع للضحايا والاطلاع على البيانات ذات الصلة، إلى تصنيف خاص للأماكن التي مورست فيها بصفة ممنهجة ومكثفة الاحتجازات التعسفية، وذلك من حيث ظروفها، مدة ومكانا ومعاملة.

وقد اعتبرت الهيئة أن الاحتجاز بالأماكن المعنية يتعارض ومقتضيات القانون، حيث أن الاعتقال يجب أن يتم في نطاقه، وأن يكون مطابقا للمقتضيات النظامية، وبما يحفظ ويضمن احترام حق المعتقل في الأمن والسلامة الجسدية وصون كرامته، في ظل رقابة هيئة قضائية مستقلة، من حيث الآجال المعقولة للاعتقال وتوفر كامل الضمانات القانونية للمعني بالأمر.

ومن بين تلك المراكز، يمكن ذكر :

- مراكز نظامية مستعملة لغير أغراضها (كمراكز تابعة للشرطة أو الدرك) ؛
- مراكز رئيسية استعملت لممارسة الانتهاكات الجسيمة (دار المقري؛ درب مولاي الشريف...) ؛
- مراكز خاصة استعملت لممارسة الانتهاكات الجسيمة (الكومبليكس...) ؛
- مراكز احتجاز جماعية (الكوربيس...) ؛
- مراكز بمثابة ملحقات (ثكنات عسكرية؛ ضيعات؛ فيلات...).

1-2- المعايير المعتمدة في التعويض

استندت هيئة التحكيم، في تقديراتها للتعويض، حسب الحالات، على المعايير التالية :

- ظروف الاحتجاز، مدة ومكانا ومعاملة، وبحسب سنده القانوني، وجودا وعدما ؛
- متبقى العمر النشيط المفترض للمعني بالأمر منذ تاريخ اختفائه ؛
- الدخل الذي كان يتوفر عليه، مع تحيينه، ورفعه عند الاقتضاء إلى حد أدنى ليكون ملائما للظروف الراهنة لعيش كريم ؛
- اعتماد دخل بمثابة حد أدنى ملائم بالنسبة لغير المتوفرين على دخل ثابت قبل الانتهاك ؛
- التحملات العائلية، باعتبار الضحية كان قبل وفاته معيلا ومشرفا على الأسرة ؛
- نتائج الخبرات الطبية المجراة، أو الملف الطبي ذي العلاقة، المدلى به.

- العناصر الفنية الطبية لتقدير الأضرار

اعتمدت هيئة التحكيم بصفة ممنهجة في عدد من القضايا، وخاصة منها قضايا تازمامارت وأكدز وقلعة مكونة، إجراء خبرات طبية أصلية، تكميلية أو مضادة عند الاقتضاء، فردية أو جماعية، وتخصصية حسب الحالات. ولقد حددت المهام المسندة إلى الخبراء في :

- استدعاء الضحية داخل أجل معقول، مع إشعاره بحقه في تتبع طبيب من اختياره لعمليات الخبرة إذا رغب في ذلك؛
- فحص الضحية ووصف الأمراض والإصابات اللاحقة به، وتحديد درجة علاقتها بظروف الاعتقال والعلاجات أو العمليات الجراحية التي خضع أو سيخضع لها، وكذا المصاريف المرتبطة بها؛
- تحديد النسبة الإجمالية للعجز الجزئي الدائم الناتج عن هذه الأضرار؛
- تحديد درجات الآثار المترتبة من حيث الألم الجسماني وتشويه الخلقة والانعكاسات على الحياة المهنية؛

- تحديد ما إذا كان الضحية يحتاج إلى مساعدة الغير لمواجهة متطلبات الحياة اليومية.

- إمكانية اللجوء إلى استعمال ما قد تراه مناسبا من وسائل تقنية، وكذا الاستعانة عند الاقتضاء، بطبيب محلف آخر مختص، للكشف عن مختلف الأضرار والإجابة عن كل النقط المطلوبة.

1-3- القواعد والوحدات الحسابية

انكبت الهيئة أيضا على تدوين القواعد والوحدات الحسابية المعتمدة من قبل هيئة التحكيم السابقة في تقدير التعويضات المالية والتي يمكن القول، بصفة إجمالية، أنه تم تحديدها بالاعتماد أساسا على معيار الحرمان من الحرية، مع مراعاة الظروف والأمكنة التي ارتكبت بها الانتهاكات الجسيمة والوضعية الاقتصادية السابقة للضحايا.

1-4- تحديد المستفيدين من التعويض

حددت هيئة التحكيم المستفيدين من التعويض في ضحايا الانتهاكات الجسيمة المذكورة أعلاه أو ذوي حقوقهم أو ورثتهم، حسب الحالات، كما يلي :

- الشخص الذي تعرض مباشرة للانتهاك وبقي على قيد الحياة؛

- ذوو حقوق من توفي أثناء الاعتقال أو الاختفاء، مع تحديد التعويض لكل واحد منهم حسب نوع ومدى أضراره الشخصية المباشرة نتيجة فقدان الضحية؛

- اعتبار من توفي مدة وجيزة بعد الإفراج عنه كأنه توفي بسبب الاحتجاز؛

- ورثة من توفي بعد الإفراج عنه (لسبب لا علاقة له بالاحتجاز)، وذلك بتوزيع التعويضات على الورثة حسب القواعد الشرعية)مع إعمال التناسخ عند الاقتضاء).

1-5- القضايا الخارجة عن الاختصاص

قررت هيئة التحكيم اعتبار مجموعة من الحالات والطلبات المعروضة عليها خارج الاختصاص النوعي المنعقد لها، وهي كالتالي :

- الإعدام تنفيذا لحكم قضائي؛
- ضحايا أحداث 10 يوليوز 1971 بالصخيرات؛

- الوفاة نتيجة الإصابة بالرصاص في أحداث معينة؛
- الاحتجاز بقصر تاكونيت؛
- تجاوز مدة الحراسة النظرية في قضايا جرائم الحق العام؛
- المطالبة بالرجوع إلى العمل؛
- رد الاعتبار؛
- الاستفادة من راتب التقاعد؛
- الاستفادة من التغطية الصحية والاجتماعية؛
- الحصول على السكن؛
- إرجاع المنقولات والمواشي غير الثابت فقدانها والعقارات؛
- توظيف الأولاد؛
- الترقية الإدارية؛
- الحصول على جواز السفر؛
- معرفة مكان الدفن، وتسليم الرفاة.

2- خلاصات تقييم التجربة

إن إجراء تقييم موضوعي للعمل الذي قامت به هيئة التحكيم يقتضي التذكير بالظروف التي أنشئت فيها، فإنشاؤها جاء استجابة لتوصية صادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان دعت إلى تسوية ملف الاختفاء القسري، حيث حصرت موضوع معالجة الانتهاكات التي تعرض لها ضحايا الاختفاء القسري في التعويض المالي. إلا أن مجال التعويض تم توسيعه بموجب الأمر الملكي السامي الصادر بتاريخ 16 غشت 1999 والقاضي بإنشاء الهيئة، حيث أصبح يشمل أيضا ضحايا الاعتقال التعسفي.

وبالرغم مما واجهته الهيئة المذكورة من إكراهات تمثلت على الخصوص في الاختصاصات المحدودة التي أنيطت بها، فقد خلفت وراءها رصيدا مهما اعتمدت عليه هيئة الإنصاف والمصالحة التي كانت مطالبة بمواصلة عمل الهيئة السابقة فيما يتعلق بالتعويض المالي للضحايا اعتمادا على نفس الأساس التحكيمي الذي استندت إليه في ممارسة اختصاصاتها، كما مكنها من تطوير مفهوم جديد لجبر الضرر مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات الحاصلة في القانون الدولي وكذا خلاصات تجارب لجان الحقيقة عبر العالم مع مراعاة خصوصيات التجربة المغربية.

2-1- خصائص الاجتهاد

يتلخص الاجتهاد المبلور من قبل هيئة التحكيم المستقلة، في إطار مسار المقاربة المغربية لتسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بصفة رئيسية فيما يلي :

- الإقرار الصريح بمسؤولية الدولة السياسية والمدنية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي، كما تمت بلورته بصفة واضحة في جميع حيثيات المقررات التحكيمية الإيجابية، فضلا عن إبراز عناصر تلك المسؤولية في المقررات القاضية بالرفض.

- توسيع إعمال نطاق الاجتهاد فيما يخص تحديد الاختصاص النوعي، الذي امتد، بالإضافة إلى الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، إلى انتهاكات أخرى في مقدمتها تلك المترتبة عن الأحداث الاجتماعية التي عرفت حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

- الوقوف على أحداث عرفت ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الماضي، مما ساهم بشكل فعال في التمهيد لقضية الكشف عن الحقيقة، وتحليل السياقات المرتبطة بتلك الأحداث.

- تنظيم جلسات استماع فردية للضحايا، يسرت لفكرة تحدثهم أمام هيئة رسمية خارج التسوية القضائية، كما أصلت الحاجة إلى تنظيم جلسات استماع عمومية وفق أشكال جديدة.

- تدقيق حالات ونطاق الاعتقال التعسفي لأسباب سياسية ونقابية وجمعوية.

- اعتبار آثار الاعتقال التعسفي، كانتهاك جسيم، على الوضع القانوني للضحية خلال الإحالة إلى القضاء.

- وضع نظام للتعويض المادي والمعنوي، يعتمد ما يلي:

  - معيار الحرمان من الحرية، مع مراعاة الظروف والأمكنة التي ارتكبت بها الانتهاكات الجسيمة والوضعية الاقتصادية السابقة للضحايا؛

- التمييز بصفة افتراضية، لفائدة الضحايا، بين الأضرار المشتركة اللاحقة بهم والأضرار الخاصة بكل حالة على حدة؛

- تغطية جميع أنواع الضرر الماسة بالسلامة البدنية في حالة ثبوتها وفق خبرات طبية، أصلية وتكميلية أو مضادة وفي نطاق الحضورية بالنسبة لحالات الاختفاء القسري؛

- وضع مقاييس تعويض تتماشى في اتجاهها العام مع معيار الحرمان من الحرية وفق الحالة المناسبة؛

- إيلاء مكانة اعتبارية للمرأة والطفل في نطاق كتلة المستفيدين من التعويضات المستحقة لذوي الحقوق.

2-2- أوجه الخصاص

باشرت هيئة التحكيم السابقة المهمة التي أنيطت بها انطلاقا من مقاربة قانونية، حيث نهل الاجتهاد الذي قامت به من أسس القانون المدني بصفة خاصة. ومن النتائج المترتبة عن ذلك:

- تركيز الاهتمام على المساطر القانونية، الأمر الذي ترتب عنه معالجة الانتهاكات المخول لها النظر فيها بمعزل عن الجوانب الأخرى التي لا تقل أهمية بالنسبة للضحايا باعتبارها تشكل عناصر في تحقيق العدالة بخصوص ما تعرضوا له من انتهاكات.

- التركيز في الجهد المبذول من قبل الهيئة على تعويض الضحايا اقتصاديا من خلال وضع معايير ومقاييس تفصيلية تتوخى الإنصاف في العدد الكبير من الحالات المعروضة عليها والبالغة التنوع والتعقيد. ومن نتائج ذلك، اعتماد الدخل الحقيقي أو الأدنى في تقدير التعويض المادي، مما جعل مقررات صادرة عنها محل منازعة من قبل بعض المستفيدين.

3-2- خلاصة عامة

مثلت هيئة التحكيم المستقلة، مرحلة نوعية في مسار المقاربة المغربية لتسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. فعلى الرغم من محدودية اختصاصاتها، فقد تمكنت من أن تنجز شوطا مهما في مجال جبر الأضرار في شقه المتعلق بالتعويض المالي على الخصوص، وإتاحة الفرصة للضحايا الذين تقدموا بطلبات أمامها للتعبير عن معاناتهم، وبذلك شكلت حلقة مهمة في مسلسل الإقرار العمومي بحقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفي التأسيس لمسؤولية الدولة عنها.

كما أنها مهدت لإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة من خلال ما خلقته من دينامية داخل المجتمع تمثلت أساسا فيما أذكته من صراع فكري حول ضرورة استكمال مسلسل التسوية من خلال إعادة طرح الموضوع ضمن ما أصبح متعارفا عليه دوليا بالعدالة الانتقالية، في إطار الانتقال الديموقراطي الذي تعرفه البلاد.

الفصل الثالث
مقاربة وبرامج
الهيئة في مجال جبر الأضرار

الفصل الثالث
مقاربة وبرامج
الهيئة في مجال جبر الأضرار

أعدت هيئة الإنصاف والمصالحة تصورها فيما يتعلق بسياستها وبرامجها في مجال جبر الأضرار بالاستناد إلى مجموع الأفكار والآراء الواردة في الأوراق المعدة من قبل أعضائها حول الموضوع، ومن خلاصات المناقشات التي أجريت داخلها، وباستحضار التوجهات الكبرى للتجارب الوطنية عبر العالم، وبعد الاسترشاد بأسس ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة.

واستثمارا لكل ذلك، وضعت الهيئة أسس فلسفة ومقاربة جبر الضرر في نطاق الرؤية الشمولية للاختصاصات المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

1- فلسفة ومقاربة الهيئة في مجال جبر الأضرار

1-1- عناصر فلسفة ومقاربة جبر الأضرار

تأسست فلسفة جبر الضرر عند الهيئة على المبادئ الأساسية للعدل والإنصاف، وعلى ما أصبح متعارفا عليه عالميا اليوم بالعدالة الانتقالية، باعتبار جبر الضرر مجموع التدابير التي ينبغي على الدولة اتخاذها لتعزيز الإنصاف لإصلاح أو جبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، على نحو يكون متناسبا مع جسامة الأضرار اللاحقة من جرائها بالضحايا.

تتمثل أسس المقاربة الشمولية لجبر الضرر لدى الهيئة بصفة خاصة فيما يلي :

- الكشف عن الحقائق واستخلاص الدروس والعبر، بما يحفظ الذاكرة ويوفر ضمانات عدم تكرار ما جرى ؛
- تضميد جراح الماضي بإنصاف الضحايا وإعادة الاعتبار لهم وللمجتمع برمته، واعتبار جبر الضرر بمثابة اعتراف رسمي من طرف الدولة بالضحايا والعائلات كمواطنات ومواطنين ؛

- مصالحة المغاربة مع تاريخهم وذواتهم، قصد مواصلة تحرير طاقاتهم، واسترجاع الثقة بين كل مكونات المجتمع، وانخراط الجميع في بناء دولة القانون والمؤسسات، والنهوض بثقافة وقيم حقوق الإنسان ؛
- وضع مسار الحقيقة والإنصاف والمصالحة في إطار الانتقال الديموقراطي، وتعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات الديموقراطية ؛
- اعتبار موضوع جبر الأضرار أكثر من تدابير، أو إجراءات تهم حالات فردية أو جماعية، بل إنها فضلا عن كل ذلك، عملية تستهدف تقوية الإحساس بالمواطنة ؛
- تعزيز التضامن الاجتماعي مع مراعاة حقوق الأجيال الحاضرة والمقبلة ؛
- مراعاة الوضع الخاص للمرأة في برامج جبر الضرر، بما يساهم في تعزيز المكتسبات التي تحققت في مجال النهوض بأوضاع المرأة ؛
- إعداد اقتراحات، من أجل اتخاذ تدابير من شأنها ضمان آثار مستدامة لكل أشكال جبر الضرر بالنسبة للضحايا.

ولهذه الغاية اعتبرت الهيئة كل الأنشطة التي نظمتها في عداد جبر الضرر، من تحريات، وزيارات ميدانية، وجلسات استماع عمومية وحوارية، كفرص حقيقية لتكريم الضحايا ورد الاعتبار لهم.

1-2- مكونات جديدة في مقاربة وفلسفة جبر الأضرار

1-2-1- جبر الأضرار على النطاق الجماعي

نص النظام الأساسي للهيئة على مفهوم جبر الضرر على النطاق العام أو الجماعي، ومن هذا الأساس عززت الهيئة مقاربتها للموضوع انطلاقا من نتائج وخلاصات الزيارات الميدانية للمناطق التي عرفت أحداثا في الماضي وتميزت بوقوع انتهاكات جسيمة، أو تلك التي عرفت وجود مراكز للاختفاء القسري والاحتجاز السري غير القانوني. وبنفس الدرجة من مستخلصات الدراسات والأبحاث التي توفرت للهيئة والتحاليل والمناقشات المجراة بصددها، مما مكن الهيئة من تطوير آلية الوساطة في مجالات تهم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق المعنية.

كما ساعدت في بلورة هذا التوجه الجديد، المقاربة التشاركية التي اعتمدتها الهيئة مع كافة المعنيين أثناء اشتغالها في المناطق المعنية، سواء بمناسبة التحريات التي قامت بها من أجل الكشف عن حقائق الاختفاء القسري أو بمناسبة استكمال المعلومات والبيانات بخصوص مجموعة من الملفات المقدمة إليها، أو لتدبير القضايا المرتبطة بالمدافن، أو من خلال تنظيم جلسات استماع عمومية بتلك المناطق.

كما عملت الهيئة أيضا على إشراك فعاليات المجتمع المدني الحقوقية العاملة في مجال التنمية المحلية وكذا وكالات ومؤسسات التنمية المتدخلة في تلك المناطق.

وانطلاقا من ذلك تمكنت الهيئة، بتعاون وشراكة مع الأطراف المذكورة، من الوقوف على برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما مكن، جانب جبر الضرر الجماعي، من أن يأخذ كافة معانيه ودلالاته في مقاربة جبر الضرر، الشئ الذي ساعد على تقديم اقتراحات لتعزيز مشاريع قائمة، واقتراح مراعاة مجالات أخرى لم تكن واردة في المشاريع المبرمجة، بما قوى مقاربة جبر الضرر الجماعي وما يرتبط بها من آليات الوساطة.

1-2-2- إدماج مقاربة النوع في سياسة جبر الأضرار

حرصت الهيئة في إطار إدماج مقاربة النوع، على استكمال تصورها في هذا المجال عن طريق :

- استكمال المعطيات والبيانات حول النساء الضحايا ومعالجتها واستخلاص توجهات أو تصنيفات حسب المجموعات والأحداث والمناطق والانتهاكات ؛
- الرجوع إلى المعطيات والمعلومات الخاصة بالمرأة، المستخلصة من نتائج وخلاصات الزيارات الميدانية التي نظمتها الهيئة، بمناسبة التحريات أو تنظيم الجلسات العمومية أو غيرها ؛
- تصنيف الانتهاكات والأضرار الخاصة التي عانت منها النساء، وتطوير الإطار المفاهيمي لفلسفة الهيئة على أساسها، وترجمتها في مختلف أشكال جبر الضرر ؛
- إنجاز بحث وطني حول المرأة وماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

2- برامج الهيئة في مجال جبر الأضرار

انطلاقا من التصور الشمولي لمفهوم جبر الأضرار، والذي لا يفصل الكشف عن الحقيقة والاعتراف الرسمي والعلني بها عن إعادة الاعتبار وحفظ الذاكرة، اعتبرت الهيئة أن جبر الضرر لا ينحصر في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، بل يتعداه ليشمل جبر باقي الأضرار الفردية، المتعلقة بتسوية الأوضاع القانونية والإدارية والوظيفية والتأهيل الصحي والنفسي والإدماج الاجتماعي، وضرورة جبر الأضرار الجماعية سواء تلك التي لحقت مناطق وقعت بها في الماضي انتهاكات جسيمة واكتست الطابع المكثف والممنهج أو شهدت إقامة مراكز للاحتجاز السري.

وانطلاقا من قاعدة البيانات ومن التحليل المعمق لملفات الطالبين، وخاصة تلك التي اعتبرت داخلة ضمن الاختصاص النوعي والزمني للهيئة، تم تحديد البرامج التي استهدفت جبر الضرر على المستوى الفردي وعلى النطاق الجماعي مع مراعاة خاصية كل برنامج على حدة. ففيما يتعلق بجبر الضرر على المستوى الفردي، اعتمدت الهيئة البرامج التالية :

- رد الاعتبار عن طريق الكشف عن الحقيقة مساهمة في محو آثار الانتهاكات ؛
- التعويض المالي عن الأضرار المادية والمعنوية ؛
- التأهيل النفسي والصحي ؛
- إعادة الإدماج الاجتماعي ؛
- متابعة التعليم والتكوين المهني ؛
- تسوية الأوضاع القانونية.

أما فيما يخص جبر الضرر على النطاق الجماعي، فقد اعتمدت الهيئة البرامج التالية :

- الحوار المفتوح مع مختلف الفعاليات والجمعيات المعنية بالمواطنة وحقوق الإنسان والتنمية المحلية، العاملة في محيط المناطق التي تعرضت لانتهاكات في الماضي ؛

- الوساطة من أجل استفادة المناطق المتضررة من برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لإنصافها ورد الاعتبار لها.

2-1- جبر الأضرار على الصعيد الفردي

2-1-1- رد الاعتبار عن طريق الكشف عن الحقيقة ومحو آثار الانتهاكات

اعتنت الهيئة بالتعليلات المعتمدة في المقررات التحكيمية من حيث كونها تمثل تعبيرا عن فلسفتها وطريقتها في جبر أضرار الضحايا، وأداة إضافية تساهم في رد الاعتبار للضحايا عن طريق ما تتضمنه من ملخص للوقائع المستند إليها، وما تكشف عنه من حقيقة بخصوص الانتهاكات التي تعرضوا لها وما تتضمنه من إقرار بمسؤولية أجهزة الدولة عنها.

2-1-2- التعويض المالي

أولت الهيئة أهمية بالغة لموضوع التعويض المالي ضمن مفهومها الشمولي لجبر الضرر، حيث عملت على تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة طبقا لمبادئ ومعايير وقواعد ومساطر ومقاييس منسجمة مع غاياتها، تم إقرارها بعد إجراء مناقشات مستفيضة، الأمر الذي توج بإعداد شبكة خاصة بالمعايير والوحدات الحسابية المعتمدة لتقدير التعويض المالي عن الانتهاكات الجسيمة موضوع اختصاص الهيئة لفائدة الضحايا أو من يستحق ذلك من ذوي حقوقهم، وذلك مع تطويرها وتدقيقها على ضوء المداولات بخصوص مختلف الفئات توخيا للعدل والإنصاف ومع اعتبار مختلف الخاصيات.

أ- مفهوم التعويض المالي في نطاق جبر الأضرار

يعتبر التعويض المالي شكلا من أشكال جبر الضرر المعتمدة من قبل الهيئة، ويمثل اعترافا بمسؤولية الدولة عما تعرض له الضحية من انتهاك جسيم لحقوقه.

ومهما كانت المبالغ التي قد تصرف لفائدة الضحية، فهي لا يمكن أن تعوض المعاناة والأضرار الجسدية والنفسية والمادية التي تعرض لها. فالقيمة الأساسية للتعويض المالي تكمن في كونه يساهم، إلى جانب أشكال جبر الأضرار الأخرى المعتمدة، في استرجاع كرامة الضحية، ومساعدته على إعادة الاندماج في المجتمع وعلى التخفيف من الآلام الناتجة عن تلك الانتهاكات.

واستنادا إلى المقاصد المرتبطة بتحقيق العدالة والإنصاف، حرصت الهيئة على ربط التعويض المالي بباقي الغايات التي تروم بلوغها فيما يتعلق بالمصالحة والإصلاحات المؤسساتية والتشريعية والتربوية وغيرها من التدابير التي تقترحها للحيلولة دون تكرار الانتهاكات الجسيمة في المستقبل.

ب- المبادئ الأساسية

ارتكز موضوع التعويض المالي لفائدة ضحايا الانتهاكات الجسيمة من منظور الهيئة على المبادئ الأساسية التالية :

- اعتبار كرامة الإنسان وقيم المواطنة ؛
- الحرمان من الحرية بالنسبة لجميع ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي ؛
- حدوث انتهاكات جسيمة أخرى غير الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي تتسم بالطابع المكثف والممنهج ؛
- جانب النوع ؛
- التضامن المجتمعي ؛
- المساواة بين الضحايا.

ج- المعايير المعتمدة

اعتمدت الهيئة المعايير الأساسية التالية في تقدير التعويض المالي لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان :

أولا: اعتماد الحرمان من الحرية كمعيار موحد بالنسبة لجميع الضحايا؛ الأمر الذي ترتب عنه تحديد تعويضات متساوية، مع مراعاة المدد التي قضوها في الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي ؛

ثانيا: اعتبار خصوصية الاختفاء القسري بوصفه انتهاكا مركبا تنتهك بفعله حقوق أساسية متعددة على رأسها الحق في الحياة، أو يشكل تهديدا مستمرا لهذا الحق ؛

ثالثا: مراعاة ظروف الاعتقال من حيث التعرض لانتهاكات أخرى مرافقة، كالتعذيب والاعتداء وسوء المعاملة والمس بالكرامة ؛

رابعا: اعتبار الأوضاع الخاصة بالنساء وخصوصيات الانتهاكات التي تعرضن لها ؛

خامسا: تمكين الضحايا الذين تمت تسوية أوضاعهم الإدارية والمالية، أو يمكن تسويتها؛ من نفس التعويضات التي تمنح لسائر الضحايا باستثناء التعويض عن الدخل وضياع الفرص ؛

سادسا: تحديد تعويضات جزافية على أساس ما ضاع من دخل أو فرص لباقي الضحايا.

د- مداخل فئوية لتحديد التعويض المالي

يأخذ التعويض المالي لفائدة الضحايا بعين الاعتبار، أوضاعهم الاجتماعية من جهة، ومدى استفادتهم من البرامج الأخرى لجبر الضرر، من جهة أخرى. ومن خلال تصنيف حالات الضحايا من حيث أوضاعهم الاجتماعية والإدارية، تم الوقوف على الفئات التالية :

- الأشخاص الذين تمت تسوية أوضاعهم الوظيفية الإدارية والمالية، حيث يمكنهم أن يستفيدوا من تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية إسوة بكل الضحايا ؛
- الأشخاص الذين لم تسو أوضاعهم الوظيفية الإدارية والمالية بعد، حيث ينبغي، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، العمل على رفع توصيات من أجل تسوية تلك الأوضاع ؛
- الأشخاص الذين كانوا يتابعون دراستهم، وتمكنوا من متابعتها خلال مدة الاعتقال، وتوفقوا في الاندماج بعد الإفراج عنهم، حيث يقدر لهم تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية ؛
- الأشخاص الذين كانوا يتابعون دراستهم وتمكنوا من متابعتها خلال مدة الاعتقال، ولم يتوفقوا في الاندماج بعد الإفراج عنهم، حيث تقدر لهم تعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية وترفع توصيات بإدماجهم ؛
- الأشخاص الذين كانوا تلاميذ أو طلبة ولم يتمكنوا من متابعة الدراسة خلال مدة الاعتقال، حيث يعمل على استفادتهم من برنامج التعليم والتكوين المهني إذا كانوا في سن تسمح لهم بذلك، مع تعويضهم عن الأضرار المادية والمعنوية ؛

- الأشخاص الذين كانوا يزاولون مهنا حرة أو أنشطة فلاحية، أو يعملون بالقطاع الخاص، حيث تصرف لهم تعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية مع إمكانية استفادتهم من البرامج الأخرى لجبر الضرر ؛

- الأشخاص الذين بلغوا سنا لا تسمح لهم بمزاولة أي نشاط مهني و/أو لا يمكنهم بحكم تكوينهم مزاولة أي نشاط مهني، حيث تصرف لهم تعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية، وتقدم لهم خدمات ذات طبيعة اجتماعية.

هـ- شبكة تقدير التعويض المالي

1- الضحية على قيد الحياة - تعويض الضحية المباشرة

1-1- في حالة الاختفاء القسري

ظروف الاختفاء و آثاره		ضياع الدخل أو الفرص		
الحرمان من الحرية	تهديد الحق في الحياة والمعاملة القاسية	المخلفات الصحية غير القابلة للتحمل الطبي مع مراعاة الأضرار المرافقة والنوع	الدخل	الفرص

- **تمييز الاختفاء القسري عن الاعتقال التعسفي** بالنظر لخطورة الانتهاك الأول باعتباره انتهاكا مركبا يترتب عنه انتهاك مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية وعلى رأسها الحق في الحياة.

- **التعويض عن الحرمان من الحرية :**

- التعويض بالأشهر مع اعتماد مبلغ موحد كوحدة حسابية بالنسبة لجميع الضحايا على أساس المساواة فيما بينهم ؛

- احتساب التعويض بضرب الأشهر المقضية رهن الاحتجاز في هذه الوحدة ؛

- **التعويض عن ظروف الاختفاء وآثاره**

ويشمل مكونين :

- **تهديد الحق في الحياة والمعاملة القاسية**

- التعويض عنها بالأشهر من خلال اعتماد مبلغ موحد كوحدة حسابية بالنسبة لجميع الضحايا على أساس المساواة فيما بينهم، ويتم احتساب التعويض بضرب الأشهر التي قضاها الضحية رهن الاحتجاز في هذه الوحدة.

- **المخلفات الصحية غير القابلة للتحمل الطبي :**

- بالنظر لوجود برنامج التأهيل الصحي والنفسي لا يتم مبدئيا التعويض عن الأضرار الصحية ؛

- التعويض عن كل نقطة من نقط العجز الجزئي الدائم في حالة الأضرار الصحية غير القابلة للتحمل الطبي من خلال اعتماد مبلغ ذي حدين ؛

- اعتماد الحد الأدنى في حالة وجود أضرار مرافقة غير هامة ؛

- اعتماد الحد الأقصى في حالة وجود أضرار مرافقة هامة ؛

- الرفع من القيمة المالية للحدين إذا كانت الضحية امرأة.

- **ضياع الدخل أو الفرص :**

- ضياع الدخل :

- لا يتم تقدير التعويض بمراعاة الأوضاع السابقة التي كانت للضحايا فيما يتعلق بالدخل، بل بتحديد تعويض جزافي يتم تقديره استنادا إلى وحدة حسابية موحدة بالنسبة لجميع الضحايا على أساس المساواة فيما بينهم تضرب في عدد الأشهر التي قضاها الضحية رهن الاحتجاز.

- ضياع الفرص :

- يعوض عنه بمبلغ جزافي يتراوح ما بين حدين أدنى وأقصى مع مراعاة :

* ضياع الدراسة ؛

* ضياع تام للمستقبل المنشود ؛

* ضياع الشغل خارج الوظيفة العمومية ؛
* النوع إذ تضاف زيادة بنسبة 10٪ إلى 20٪ ؛
* طول المدة التي قضاها الضحية بالسجن إذا تجاوزت عشر سنوات.

1-2- في حالة الاعتقال التعسفي

ظروف الاعتقال وآثاره			ضياع الدخل أو الفرص			
الحرمان من الحرية	سوء المعاملة والمس بالكرامة	التعذيب	المخلفات الصحية غير القابلة للتحمل الطبي	الفرص	الدخل	باقي التبعات

- **التعويض عن ظروف الاعتقال وآثاره**

ويشمل ثلاث مكونات :

- **سوء المعاملة والمس بالكرامة :**

- التعويض عنها بالأشهر من خلال اعتماد مبلغ موحد بحدين كوحدة حسابية بالنسبة لجميع الضحايا على أساس المساواة فيما بينهم، ويتم احتساب التعويض بضرب الأشهر التي قضاها الضحية رهن الاحتجاز في هذه الوحدة ؛
- مراعاة ظروف الاعتقال حسب حدوثه في مركز نظامي أو غير نظامي ؛
- الرفع من القيمة المالية للحدين إذا كانت الضحية امرأة.

- **التعذيب :**

- التعويض عنه باعتماد مبلغ جزافي ذي حدين يتم تقديره بمراعاة آثار التعذيب وظروفه ؛
- مراعاة ظروف التعذيب حسب حدوثه في مركز نظامي أو غير نظامي ؛
- الرفع من حدي القيمة المالية للمبلغ إذا كانت الضحية امرأة.

- **المخلفات الصحية غير القابلة للتحمل الطبي :**

- مبدئيا لا يتم التعويض عن الأضرار الصحية بالنظر لوجود برنامج التأهيل الصحي والنفسي ؛

- غير أنه يتم التعويض عن كل نقطة من نقط العجز الجزئي الدائم في حالة الأضرار الصحية غير القابلة للتحمل الطبي من خلال اعتماد مبلغ ذي حدين ؛

- اعتماد الحد الأدنى في حالة وجود أضرار مرافقة غير هامة ؛

- اعتماد الحد الأقصى في حالة وجود أضرار مرافقة هامة ؛

- الرفع من القيمة المالية للحدين إذا كانت الضحية امرأة.

- **ضياع الدخل أو الفرص :**

- **ضياع الدخل :**

- لا يتم تقدير التعويض بمراعاة الأوضاع السابقة التي كانت للضحايا فيما يتعلق بالدخل، بل بتحديد تعويض جزافي يتم تقديره استنادا إلى وحدة حسابية موحدة بالنسبة لجميع الضحايا على أساس المساواة فيما بينهم تضرب في عدد الأشهر التي قضاها الضحية رهن الاحتجاز.

- **ضياع الفرص :**

- التعويض عنها بمبلغ جزافي يتراوح ما بين حدين، أدنى وأقصى مع مراعاة :

- ضياع الدراسة ؛

- ضياع تام للمستقبل المنشود ؛

- ضياع الشغل خارج الوظيفة العمومية ؛

- النوع، إذ تضاف زيادة بنسبة 10٪ إلى 20٪ ؛

- طول المدة التي قضاها الضحية إذا تجاوزت عشر سنوات ؛

- فيما يتعلق بالأشخاص الذين اعتقلوا في إطار أحداث اجتماعية، يتم تعويضهم عن ضياع الفرص لمن يستحق ذلك (مثل التلاميذ والطلبة وأصحاب المهن).

- **باقي التبعات**

ويقصد بها الفترة التي قضاها الضحية بالسجن نتيجة اعتقال تعسفي متبوع بمحاكمة تأثرت بذلك الاعتقال :

- التعويض بالأشهر استنادا إلى وحدات حسابية تقل عن الوحدات المعتمدة للتعويض عن الحرمان من الحرية مع التمييز بين الحالات التالية:

- حالة الإدانة والحكم بعقوبة حبسية أو سجنية نافذة؛

- حالة الإدانة والحكم بعقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ؛

- حالة عدم المتابعة أو الحكم بالبراءة؛

- حالة الإدانة والحكم بعقوبة حبسية أو سجنية نافذة في إطار أحداث اجتماعية.

2- الضحية متوفى أثناء الانتهاك - تعويض الزوجة أو الزوج، الأولاد والوالدين والإخوة والأخوات

2-1- في حالة الاختفاء القسري

ظروف الانتهاك وآثاره			الضرر المادي
الحرمان من الحرية والمعاملة القاسية	الحرمان من الحق في الحياة	التستر على المصير بعد الوفاة	

- **ظروف الانتهاك**

وتشمل المكونات التالية :

* الحرمان من الحرية والمعاملة القاسية ؛

* الحرمان من الحق في الحياة ؛

* التستر على المصير بعد الوفاة ؛

* توزيع مبلغ التعويض بين الأقارب التالين: الزوجة، الزوج، الأولاد والوالدين والإخوة والأخوات ؛

* تحديد سقف التعويض عن ظروف الانتهاك العائد للأولاد إذا تجاوز عددهم خمسة، على أن يوزع بينهم بالتساوي ؛

* تحديد تعويض خاص للإخوة (ذكور وإناث) مع تحديد سقف إجمالي يوزع بالتساوي فيما بينهم إذا تجاوز عددهم خمسة.

- **الضرر المادي**

* التعويض بالأشهر ابتداء من تاريخ الاختفاء ؛

* التعويض عن متبقى العمر النشيط ابتداء من تاريخ الاختفاء إلى حدود ستين سنة مع اعتماد حد إجمالي أدنى قصد توزيعه على المستفيدين ؛

* نسب توزيع التعويض عن الضرر المادي :

- الأم: 10؛ الأب:10؛ الزوجة/الزوج: 40؛ الأولاد: 40 (توزيع هذه الحصة بالتساوي بين هؤلاء الأخيرين) ؛

* إذا تم الطلاق بين الزوجين أثناء الانتهاك يقع تخفيض الحصة العائدة للباقي منهما على قيد الحياة، بحسب مدة الزواج على أساس نسبي.

2-2- في حالة الاعتقال التعسفي

2-2-1- الوفاة نتيجة تعذيب أثناء الاعتقال التعسفي:

تنطبق على هذه الحالة الوحدات والقواعد المعتمدة في حالة الوفاة أثناء الاختفاء القسري.

2-2-2- الوفاة في السجن:

تعتمد نفس الوحدات مع تخفيضها إلى النصف دون اعتبار الخانة الخاصة بالتستر على الوفاة.

3- الضحية متوفى بعد الانتهاك

تنطبق على هذه الحالة الشبكة الواردة في الفقرتين 1.1 و 2.1 أعلاه.

* تعويض الزوجة أو الزوج، الأولاد والوالدين ؛

* نسب توزيع التعويض: الأم: 10؛ الأب: 10، الزوجة/الزوج: 40، الأولاد: 40 (توزيع هذه الحصة بالتساوي بين هؤلاء الأخيرين) ؛

* إذا تم الطلاق بين الزوجين أثناء الانتهاك يقع تخفيض الحصة العائدة للباقي منهما على قيد الحياة، بحسب مدة الزواج على أساس نسبي.

4- الوفاة خارج حالات الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي- تعويض الزوج أو الزوجة، الأولاد والوالدين والإخوة والأخوات :

ظروف الانتهاك		الضرر المادي
الحرمان من الحق في الحياة	التستر على الجثمان بعد الوفاة	

تعويض الزوج أو الزوجة، الأولاد والوالدين والإخوة والأخوات عن :

- ظروف الانتهاك وتشمل مكونين :

- الحرمان من الحق في الحياة

- التستر على الجثمان بعد الوفاة

* تعويض جزافي للزوجة، الزوج والأولاد بالتساوي فيما بينهم ؛

* تعويض خاص للإخوة(ذكور وإناث) مع تحديد سقف إجمالي إذا تجاوز عددهم خمسة ويوزع فيما بينهم بالتساوي.

- الضرر المادي

* التعويض بالأشهر ابتداء من تاريخ الوفاة ؛

* التعويض عن متبقى العمر النشيط ابتداء من تاريخ الوفاة إلى حدود ستين سنة مع اعتماد حد إجمالي أدنى يوزع على المستفيدين ؛

* نسب توزيع التعويض عن الضرر المادي:

- نسب توزيع التعويض عن الضرر المادي في هذه الحالة: الأم: 10؛ الأب:10؛ الزوجة/الزوج: 40؛ الأولاد: 40.

- إذا تم الطلاق بين الزوجين أثناء الانتهاك يقع تخفيض الحصة العائدة للباقي منهما على قيد الحياة، بحسب مدة الزواج على أساس نسبي.

- تحديد سقف التعويض عن ظروف الانتهاك العائد للأولاد إذا تجاوز عددهم 5، على أن يوزع بينهم بالتساوي.

5- الاغتراب الاضطراري

تعويض الضحية المباشرة

	التعويض عن المدة بالسنوات
الاغتراب الاضطراري	

* التعويض بالسنوات عن مدة الاغتراب ؛
* اعتماد مبلغ جزافي على أساس المساواة بين سائر الضحايا ؛
* يحدد المبلغ المستحق في النصف في حالة تسوية الوضعية الإدارية الوظيفية والمالية للمعني.

6- الاضطرار إلى الاختفاء داخل الوطن

- تعتمد نفس الوحدة الحسابية المعمول بها في الاغتراب الاضطراري مع تحديد المبلغ المستحق في النصف في حالة تسوية الوضعية الإدارية والمالية للمعني.

7- الاغتصاب

	تعويض جزافي
الاغتصاب	

- يعوض عن الاغتصاب باعتباره انتهاكا قائم الذات ؛
- يعتمد مبلغ جزافي على أساس المساواة بين سائر الضحايا.

وفي جميع الأحوال تم إقرار قاعدة مراعاة ما قد تكون من خاصيات حسب مختلف الحالات عند تحديد التعويضات المناسبة. وقد تم إعمالها بالنسبة للعديد من الضحايا ذكورا وإناثا.

2-1-3- باقي أشكال جبر الضرر على المستوى الفردي

اختصت الهيئة طبقا لمقتضيات نظامها الأساسي، بالإضافة إلى التعويض المالي عن الأضرار اللاحقة بالضحايا، في جبر باقي الأضرار الفردية المتمثلة في: التأهيل الصحي والنفسي والإدماج الاجتماعي وتسوية الأوضاع الوظيفية الإدارية والمالية وتسوية الأوضاع القانونية والنظر في قضايا نزع الممتلكات.

أ-تسوية الأوضاع القانونية

يقصد بتسوية الأوضاع القانونية إلغاء السوابق المدونة بالسجلات العدلية و/أو الأمنية بالنسبة للأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي والاغتراب الاضطراري، وصدرت في حقهم أحكام و قرارات قضائية في المادتين الجنحية والجنائية أو الأشخاص الذين كانوا موضوع متابعات أو أوامر بحثية ولم تصدر في حقهم أية أحكام.

كما تعني أيضا رفع المضايقات في مناطق العبور أثناء مغادرة أرض الوطن أو العودة إليه وتمكين الحالات العالقة من الحق في تسلم جواز السفر.

ب- تسوية الأوضاع الوظيفية: الإدارية والمالية

ويقصد بتسوية الأوضاع الإدارية: الوظيفية والمالية، العمل على إيجاد حلول للحالات العالقة التي تعني بعض ضحايا الاعتقال التعسفي والاغتراب الاضطراري المرتبط بأسباب سياسية أو نقابية أو جمعوية، الذين كانوا يتوفرون على منصب في الوظيفة العمومية أو شبه العمومية، ولم تتم تسوية أوضاعهم كليا أو جزئيا، طبقا للمقاييس الواردة في مذكرة الوزير الأول بتاريخ 1999/05/04.

تشمل المذكرة المذكورة تسوية الوضعية الإدارية والمالية لقدماء المعتقلين والأشخاص الذين اضطروا إلى الاغتراب، وهمت من الناحية التنظيمية، الأشكال التالية :

- تسوية وضعية الموقوفين، على أساس المناصب المالية التي ظلوا يشغلونها مع احتساب فترة التوقيف لأجل الترقية في الرتبة حسب النسق السريع و دون اشتراط النصاب المالي-الكوطة- لأجل ترقيتهم في الدرجة.
- تسوية وضعية المطرودين عبر إعادة الإدماج و توفير مناصب مالية لهم مع إعادة ترتيب حياتهم الإدارية بكيفية شاملة على غرار الموقوفين، مع منحهم تعويض إجمالي بالنسبة للفترة الفاصلة بين تاريخ توقيفهم و تاريخ إدماجهم.

كما تقرر بالنسبة للمطرودين الذين اختاروا عدم الرجوع إلى عملهم صرف تعويض يقدر بنصف المبالغ المستحقة في إطار هذه التسوية، و قد احتسب هذا التعويض من تاريخ طردهم حتى تاريخ التسوية -فبراير 1999- و تقرر صرفه على امتداد سنتين.

ج- الإدماج الاجتماعي

استهدف برنامج الإدماج الاجتماعي إعداد توصيات ترمي إلى إيجاد حلول لـ :

- حالات الضحايا الذين لم يكونوا يتوفرون على وضعية اجتماعية وأصبحوا بحكم السن أو الوضع الصحي غير قادرين على مزاولة أي عمل أو استحالت عليهم إمكانية الاندماج الاجتماعي ؛

- حالات الضحايا الذين كانوا يشتغلون بمؤسسات كبرى للخواص والذين فقدوا عملهم، وأوصت الهيئة بتسوية أوضاعهم مع المؤسسات المعنية، إن لم تكن قد سويت ؛
- حالات الضحايا الذين كانوا يتابعون دراستهم و تمكنوا من الحصول على شواهد تعليمية خلال مدة الاعتقال، ولم يوفقوا في الاندماج بعد الإفراج عنهم ؛
- حالات الضحايا الذين كانوا تلاميذ أو طلبة ولم يتمكنوا من متابعة الدراسة خلال مدة الاعتقال، ولم يتوفقوا في الاندماج بعد الإفراج عنهم ؛
- حالات أولاد الضحايا القاصرين، إثر تعرض الضحية للانتهاك الجسيم، الذين لم يتمكنوا من إتمام تعليمهم و لم يوفقوا في الاندماج.

د- التأهيل الصحي

اعتبرت الهيئة الرعاية الصحية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من أولويات عملها، وعملت على إدراجها في إطار مقاربة شاملة لجبر الأضرار. ولذلك بادرت منذ إنشائها إلى اتخاذ تدابير لتقديم الخدمات الصحية للضحايا والتدخل لإسعاف الحالات المستعجلة عبر :

- إنشاء وحدة طبية بمقر الهيئة يعمل بها أطباء ومختصون في العلاج النفسي، قامت بفحص ما يقارب ألف ضحية ؛
- تنظيم زيارات للمناطق حيث أجريت فحوص طبية لعدد كبير من الضحايا، وقدمت لهم الأدوية والإسعافات الضرورية كما ثم نقل عدد منهم إلى المراكز الاستشفائية المتخصصة بأكادير والدار البيضاء والرباط ؛
- عقد اتفاقية شراكة مع وزارة الصحة تهدف إلى خلق إطار للتعاون بين وزارة الصحة وهيئة الإنصاف والمصالحة بغية تحسين الوضعية الصحية والنفسية للضحايا.

ومن أجل تشخيص أوضاع الأشخاص المشتكين من أمراض عضوية أو نفسية، باشرت الهيئة، من خلال تحليل المعلومات الواردة في الوثائق الطبية التي تضمنتها ملفات الضحايا، إنجاز دراسة حول الوضعية الصحية للضحايا.

وتمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في تقدير طبيعة وأهمية الأمراض التي يعاني منها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والبحث عن حلول تمكن من التحمل الدائم للعلاجات، سواء بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من أمراض أو عجز أو بالنسبة لمجموع الضحايا وذوي حقوقهم.

وبين تحليل الملفات الواردة على الهيئة أن 9992 منها، أي ما يعادل نسبة 64،1، تتعلق بضحايا أو ذوي حقوق صرحوا بأنهم يعانون من أضرار صحية. وضمن هذا العدد من الضحايا، هناك 2006، أي ما يعادل نسبة 20،1 ٪، ضمنوا ملفاتهم وثائق طبية ذات قيمة جيدة أو متوسطة في إثبات وضعيتهم الصحية و/ أو سبق لهم إجراء فحوص طبية، سواء بالوحدة الطبية التابعة للهيئة، أو في إطار الفحوصات التي نظمتها الهيئة ميدانيا، بشراكة مع وزارة الصحة.

تولى عملية تحليل المعلومات الواردة في الوثائق الطبية وصياغة التشخيص أو التشخيصات والخلاصة المتعلقة بحالة كل ضحية، مجموعة من الأطباء الممارسين في الطب العام أو الخاص، ذوي خبرة، تم وضعهم من قبل وزارة الصحة رهن إشارة الهيئة.

تم تجميع نتائج تحليل الأمراض المشخصة بالنسبة لألفين وستة (2006) ضحايا، ضمن فصول، وفقا للتصنيف العالمي للأمراض (الطبعة العاشرة) المعتمد من قبل منظمة الصحة العالمية، مما مكن من الوقوف على الجوانب الصحية العامة للأضرار الناتجة عن الانتهاكات، مع تحديد أنواع مختلفة وخاصة الأمراض المزمنة التي ترتبط بالسن بالنسبة لفئة من الضحايا، زادت من حدتها آثار الأضرار الجسدية والنفسية المختلفة التي تعرضوا لها.

وقد مكنت هذه الدراسة الهيئة من تقديم المقترحات والتوصيات(انظر التوصيات) الكفيلة بإيجاد حلول لحالات الضحايا الذين يستحقون التأهيل الصحي. وسيتم متابعة حالات الضحايا الذين صرحت الهيئة بقبول طلباتهم.

هـ- استرجاع ممتلكات

يتعلق الأمر برفع توصيات إلى الجهات المعنية قصد حثها على إيجاد حلول للممتلكات العقارية التي يدعي أصحابها انتزاعها منهم من طرف الدولة أو المصالح التابعة لها إثر تعرضهم أو تعرض ذويهم لانتهاكات جسيمة، مما جعل المعنيين بالأمر في وضعية عدم الاستفادة منها.

2-2- جبر الضرر على النطاق الجماعي

استنادا إلى طبيعة الهيئة غير القضائية، والتي تفرض التعامل مع الضحايا وفق ما تقتضيه قواعد العدل والإنصاف واعتبار كافة مكونات الحق في الانتصاف والجبر، مفهوم شامل تبلور لجبر الضرر بتجاوز الأشكال التقليدية التي تركز على الفرد من خلال التعاطي مع الموضوع في شقه الذي يهتم أيضا بالمجموعات والجهات والمناطق التي تضررت بفعل الانتهاكات الجسيمة الممنهجة والمكثفة التي شهدتها، ويهم المجتمع برمته بالنظر إلى أن آثار الانتهاكات المرتكبة مست الجميع.

وعليه، اعتمادا على آلية الوساطة فيما يتعلق ببعض البرامج والتدخل المباشر في جزء آخر منها، قامت الهيئة خلال فترة ولايتها باقتراح إجراءات ملموسة تروم جبر الضرر الجماعي للمناطق التي عرفت حدوث انتهاكات جسيمة وشملها العقاب بسبب ذلك حيث تعرضت للتهميش وعدم الاستفادة من المشاريع التنموية وتشويه صورتها وموقعها الاعتباري بحكم تواجد معتقلات غير نظامية بها. وبذلك تكون الهيئة قد سعت إلى رد الاعتبار للضحية بمفهومها العام والجماعي، عبر اقتراح إعادة تحويل بعض مراكز الاعتقال إلى مشاريع سوسيو اقتصادية أو ثقافية، في إطار مقاربة ايجابية لحفظ الذاكرة.

ويمكن إجمال مضامين هذا البرنامج في :

- رد الاعتبار للضحية الجماعية، حسب طبيعة ومدى الأضرار الناجمة عن الانتهاكات المرتبطة بأحداث أو مراكز اعتقال أو اختفاء عرفتها المناطق التي توجد فيها.

- رد الاعتبار للفرد وللمجتمع برمته، بما يضمن استرجاع الثقة في المؤسسات وفي حكم القانون، فضلا عما تم خلال تنظيم جلسات الاستماع العمومية للضحايا في ست مناطق، بالإضافة إلى الجلسات الحوارية حول مواضيع تندرج في أوراش الإصلاحات المفتوحة في بلادنا.

كما يشمل جبر الأضرار على النطاق العام أيضا ما يلي :

- الإقرار العمومي والرسمي بحقيقة الانتهاكات ؛
- محو آثار الانتهاكات ؛
- إرساء ضمانات عدم التكرار ؛
- الحفاظ على الذاكرة الجماعية.

3- جدول يعرض لبرامج جبر الأضرار المعتمدة من قبل الهيئة

أ- جبر الضرر على المستوى الفردي

البرنامج	المضمون	المستفيدون
رد الاعتبار عن طريق الكشف عن الحقيقة ومحو آثار الانتهاكات	▪ إثبات الانتهاك الذي تعرض له الضحية والاعتراف بذلك ▪ محو آثار الانتهاكات	▪ الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري ▪ الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي ▪ الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة ▪ ضحايا الاغتراب الاضطراري ▪ ذوو حقوق الفآت المذكورة أعلاه ▪ ذوو حقوق الأشخاص الذين توفوا خلال أحداث اجتماعية بسبب ما تعرضوا له من إصابات نتيجة الاستعمال المفرط للقوة

البرنامج	المضمون	المستفيدون
التأهيل النفسي والصحي	▪ إجراء فحوصات طبية وخبرات تخصصية ▪ التوجيه الطبي والنفسي إلى مراكز صحية عمومية وغير عمومية ▪ التدخل لفائدة الحالات التي تكتسي طابع الخطورة والاستعجال من خلال توفير: - العلاج الطبي والجراحي - الترويض الطبي - العلاج النفساني ▪ إعداد دراسة(توصية) حول مركز لإعادة تأهيل الضحايا ▪ رفع توصية من أجل توفير تغطية صحية من خلال الإدماج في مؤسسات الضمان الاجتماعي.	▪ الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري والذين يعانون من أمراض بسبب ما تعرضوا له من انتهاك ▪ الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي والذين يعانون من أمراض بسبب ما تعرضوا له من انتهاك ▪ الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة ▪ ضحايا الاعتراب الاضطراري
إعادة الإدماج الاجتماعي	▪ مواصلة التنسيق مع الحكومة قصد استكمال مسلسل تسوية الوضعية : - الموقوفين الذين يرغبون في إعادة إدماجهم في الوظيفة العمومية ؛ - المطرودين الذين يرغبون في إعادة إدماجهم في الوظيفة العمومية ؛ - منح تعويض إجمالي للمطرودين الذين يختارون عدم الرجوع إلى وظائفهم.	▪ الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري ▪ الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي ▪ الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة ▪ الأشخاص الذين تعرضوا للاغتراب الاضطراري

البرنامج	المضمون	المستفيدون
إعادة الإدماج الإجتماعي	▪ التنسيق مع الحكومة والقطاع الخاص والمؤسسة المعنية بالتضامن والمؤسسات المسؤولة عن التشغيل قصد العمل على : - إدماج الأشخاص القادرين على العمل الذين كانوا تلاميذ وقت تعرضهم للانتهاك والذين تمكنوا من إتمام دراستهم أو الحصول على تكوين معين - مساعدة الأشخاص الذين ليس لديهم أي تكوين والذين لا زالوا في سن تسمح لهم بالعمل على إيجاد فرص عمل.	▪ الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري ▪ الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي ▪ الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة ▪ ضحايا الاغتراب الاضطراري ▪ أبناء الأشخاص الذين تعرضوا لـ: - للاختفاء القسري - الاعتقال التعسفي - وفاة خلال أحداث اجتماعية - إصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة - الاغتراب الاضطراري
متابعة التعليم والتكوين المهني	▪ دراسة إمكانية منح تعويضات في شكل معاش، للأشخاص الذين يرغبون في ذلك، والذين ليس لديهم أي تكوين والذين يتعذر عليهم مزاولة أية مهنة أو عمل.	▪ الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري ▪ الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي ▪ الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة ▪ ضحايا الاغتراب الاضطراري

البرنامج	المضمون	المستفيدون
متابعة التعليم والتكوين المهني	▪ العمل على عقد اتفاقيات مع: - وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - وزارة التشغيل والتكوين المهني - مؤسسات خاصة في مجال التعليم والتكوين وذلك قصد مساعدة الأشخاص الذين يرغبون في مواصلة دراستهم أو الاستفادة من تكوين يؤهلهم لولوج سوق الشغل، والذين لا زالوا في سن تسمح لهم بذلك، من خلال تقديم الخدمات التالية : - تخصيص منح للتعليم العالي - الإعفاء من الأداء من قبل مؤسسات التعليم والتكوين الخاصة - الإعفاء من الرسوم من طرف مؤسسات التكوين المهني	▪ الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري ▪ الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي ▪ الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة ▪ ضحايا الاغتراب الاضطراري ▪ أبناء الأشخاص الذين تعرضوا لـ: - الاختفاء القسري - الاعتقال التعسفي - وفاة خلال أحداث اجتماعية - إصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة - الاغتراب الاضطراري

البرنامج	المضمون	المستفيدون
تسوية الأوضاع القانونية	▪ إلغاء السوابق المدونة بالسجلات العدلية والأمنية إعمالا للعفو الملكي الشامل	▪ الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي والذين صدرت في حقهم أحكام وقرارات قضائية ▪ الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي ولم تصدر في حقهم أية أحكام ▪ الأشخاص الذين تعرضوا للاغتراب الاضطراري والذين صدرت في حقهم أحكام وقرارات قضائية ▪ الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري ▪ الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي ▪ الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة ▪ الأشخاص الذين تعرضوا للاغتراب الاضطراري
	▪ رفع المضايقات في مناطق العبور أثناء مغادرة أو العودة إلى إليها	
التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية	- تقدير التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية	▪ الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري ▪ الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي ▪ الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة ▪ الأشخاص الذين توفوا خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة ▪ ضحايا الاغتراب الاضطراري ▪ ذوو حقوق الفآت المذكورة أعلاه

ب- جبر الضرر على المستوى الجماعي

البرنامج	المضمون	المستفيدون
جبر الضرر الرمزي	▪ الكشف عن الحقيقة من إخلال إثبات نوعية الانتهاكات وتحديد مسؤوليات أجهزة الدولة في ارتكابها ▪ القيام بإجراءات من شأنها محو آثار الانتهاكت ▪ تحويل بعض مراكز الاعتقال غير القانونية السابقة واتخاذ تدابير للحفاظ على الذاكرة	▪ ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ▪ المناطق المتضررة بسبب حدوث انتهاكات جسيمة بشكل مكثف
برامج للتنمية وإعادة الاعتبار	▪ تحويل مراكز الاعتقال غير القانونية السابقة إلى مشاريع تنموية، اقتصادية واجتماعية ▪ التعاون مع القطاعات الحكومية المعنية والمنتخبين والسلطات المحلية وجمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال التنمية قصد إقامة مشاريع تنموية، اقتصادية واجتماعية	▪ المناطق المتضررة بسبب حدوث انتهاكات جسيمة بشكل مكثف

الفصل الرابع
المسالخ المعتمدة لتجهيز الملفات والبت فيها

الفصل الرابع :
المسالك المعتمدة لتجهيز الملفات والبت فيها

1- المنهجية المتبعة في التحليل والتصنيف

بالنظر إلى العدد الكبير للطلبات الواردة على الهيئة (حوالي 20.046 طلب، لا يطابق عدد الطلبات عدد الملفات المعروضة على الهيئة، إذ يتعلق أكثر من طلب بنفس الانتهاك في العديد من الحالات)، وإلى تنوع القضايا والأحداث المعروضة عليها، وبالنظر أيضا لامتداد الفترة الزمنية موضوع اختصاصها (1956-1999)، تم التركيز في مرحلة أولى على تجهيز الملفات، من حيث التحليل والتصنيف من خلال مراعاة العناصر التالية:

- **تحديد نوع الطلبات وذلك من حيث :**

- طبيعتها فيما إذا كانت طلبات جديدة مقدمة إلى هيئة الإنصاف والمصالحة أم أنها طلبات وردت خارج أجل هيئة التحكيم السابقة؛

نوع الطلبات	عدد الطلبات
طلبات خارج أجل هيئة التحكيم السابقة	9106
طلبات جديدة مقدمة إلى الهيئة	10940
المجموع	**20046**

- موضوعها فيما إذا كانت ترمي إلى التعويض المادي عن الوقائع المدعاة أم جبر باقي الأضرار، أم أنها تتعلق بإعادة النظر في مقررات صادرة عن هيئة التحكيم السابقة؛

- كونها تتضمن مطالب أخرى غير التعويض المادي كالكشف عن الحقيقة والاعتراف والاعتذار.

المطالب	عدد الطلبات
التعويض المادي	18545
باقي أشكال جبر الضرر	7548
اعادة النظر في مقررات هيئة التحكيم السابقة	3195
مطالب أخرى	4612
المجموع	**33900**

▪ تصنيف الانتهاكات من خلال تكييف أولي للوقائع التي تتضمنها الطلبات: حيث أمكن للهيئة من خلال تفسير الاختصاص الموكول إليها تكييف الانتهاكات المصرح بها على ضوء مقتضيات نظامها الأساسي، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية ذات الصلة. فبالإضافة إلى الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي تم الوقوف على انتهاكات أخرى كما هو مبين في الجدول أدناه:

تصنيف الطلبات حسب الانتهاكات	العدد
الوفاة أثناء الاختفاء أو الاعتقال	148
التعذيب	10758
الوفاة خلال أحداث اجتماعية	60
إصابة بالرصاص خلال أحداث اجتماعية	48
الاغتراب الاضطراري	295
الاضطرار إلى الاختفاء داخل الوطن	102
التعرض لاعتداء جنسي	386

▪ التوزيع الجغرافي للضحايا أو الانتهاكات(انظر الجداول أدناه): الأمر الذي ساهم في تسهيل عملية التحليل بخصوص الأحداث المرتبطة بالانتهاكات المصرح بها والوقوف على حجم وطبيعة الوقائع ذات الصلة. كما سهل مهام الهيئة في مجال التحري واستكمال المعلومات ذات الصلة بالملفات.

جداول تبين توزيع الضحايا حسب الجهات والأقاليم وخارج البلاد

- جدول يبين توزيع الضحايا حسب الجهات [7]

الجهة	عدد الضحايا	النسبة
جهة وادي الذهب الكويرة	83	0،9
العيون بوجدور الساقية الحمراء	2256	25،0
كلميم السمارة	656	7،3
سوس ماسة درعة	462	5،1
الغرب الشراردة بني حسين	116	1،3
الشاوية ورديغة	81	0،9
مراكش تانسيفت الحوز	294	3،3
الشرقية	646	7،2
الدار البيضاء الكبرى	693	7،7
الرباط سلا زمور زعير	452	5،0
دكالة عبدة	104	1،2
تادلة أزيلال	1663	18،4
مكناس تافيلالت	926	10،3
فاس بولمان	123	1،4
تازة الحسيمة تاونات	229	2،5
طنجة تطوان	245	2،7
المجموع	**9029**	**100**

[7] تم التقسيم بناء على التقطيع الإداري الجديد، وهو تقطيع لا يحيل بالضرورة على نفس التقطيع الذي حدثت إبانه الانتهاكات لا من حيث الانتماء الجهوي وإلا من حيث التقسيم حسب المجال / قروي أو حضري.

الإقليم	قروي	حضري
أزيلال	1311	22
آسا الزاك	2	55
آسفي	1	68
إفران		21
أكادير إداوتنان		61
الجديدة	1	34
الحاجب		11
الحسيمة	33	114
الحوز	6	24
الخميسات	32	80
الدار البيضاء		647
الراشيدية	37	191
الرباط		215
السمارة	3	350
الصخيرات تمارة		29
الصويرة		6
العرائش		84
العيون	107	2036
القنيطرة	2	94
المحمدية		44
الناظور	2	152
النواصر		2
إنزكان ايت ملول		12
بركان	3	107
بن سليمان		3
بني ملال	148	182
بوجدور	5	108
بولمان	1	10
تارودانت	1	6

الإقليم	قروي	حضري
تازة	9	60
تاوريرت		9
تاونات	3	10
تيزنيت		14
تطوان		92
جرادة		17
خريبكة	1	54
خنيفرة	72	500
زاكورة	1	9
سطات	2	21
سلا		96
سيدي قاسم		20
شتوكة ايت بها	6	11
شفشاون	2	5
شيشاوة	8	29
صفرو		22
طاطا	3	8
طانطان	9	193
طنجة أصيلة	1	61
فاس		90
فكيك	2	90
قلعة السراغنة		21
كلميم	2	31
مراكش		200
مكناس	1	93
وادي الذهب		83
وجدة أنكاد	5	259
ورزازات	10	331
المجموع	**1834**	**7195**

طلبات واردة من أشخاص يقيمون بالخارج

البلد	عدد الطالبين	النسبة
ألمانيا	2	1،7
اسبانيا	3	2،5
الجزائر	7	5،8
السويد	1	0،8
النرويج	1	0،8
الولايات المتحدة الأمريكية	1	0،8
ايطاليا	1	0،8
بلجيكا	20	16،5
تشيكوسلوفاكيا	1	0،8
سويسرا	1	0،8
فرنسا	65	53،7
كندا	2	1،7
موريتانيا	2	1،7
هولاندا	13	10،7
المجموع	**121**	**100**

- **الفئات العمرية للضحايا ومهنهم ووظائفهم (انظر الجداول)** : باعتبارها عناصر مهمة ضمن عناصر التقدير المعتمدة في تقديم التوصيات المتعلقة بجبر باقي الأضرار.

جدول يبين الفئات العمرية للضحايا

توزيع الضحايا حسب السن	العدد	النسبة ٪
أقل من 20 سنوات	59	0،6
ما بين 20 و 30 سنة	253	2،6
ما بين 30 و 40 سنة	890	9،2
ما بين 40 و 50 سنة	2232	23،2
ما بين 50 و 60 سنة	2028	21،1
ما بين 60 و 70 سنة	1678	17،4
أزيد من 70 سنة	1591	16،5
المجموع	**9632**	**100**

جدول يبين توزيع الضحايا حسب المهن والوظائف

توزيع الضحايا حسب المهن	العدد	النسبة ٪
الاطر العليا و أصحاب المهن الحرة	2025	31،7
أطر متوسطة	229	3،6
المستخدمون	1177	18،4
عمال مؤهلون وحرفيون	584	9،1
تلاميذ أو طلبة	41	0،6
ربات بيوت	227	3،6
عاطلون	1459	22،9
متقاعدون أو مسنون أوعاجزون	641	10،0
المجموع	**6383**	**100**

- **العلاقة السببية بين الأضرار المصرح بها والانتهاكات المدعاة** : لكونها أيضا تشكل عنصرا مهما في التحليل يمكن بالإضافة إلى باقي عناصر التقدير المعتمدة من قبل الهيئة من تقديم الاقتراحات والتوصيات المناسبة لجبر أضرار الضحايا.

كما راعت عملية تجهيز الملفات من حيث تصنيفها حسب المجموعات أو الأحداث العناصر التالية :

- تصنيفها حسب نوع وجسامة ونطاق الانتهاكات مع مراعاة سياقات الأحداث المرتبطة بها؛
- التقدير العام للمجموعات والأحداث، بحسب ما إذا كانت مرتبطة بمحاكمات أم لا؛
- تحديد الخصوصيات أو الحالات الخاصة داخل نفس المجموعة أو الحدث؛
- وضع المداخل الأساسية لتقدير جبر الأضرار أو التعويض؛
- جرد الحالات الفردية وتصنيفها حسب الانتهاكات المصرح بها وذلك لتسهيل البت فيها حسب:

* القياس مع المجموعات والأحداث المعروفة؛
* دراسة السياقات والمعطيات المتوفرة بخصوصها من مختلف المصادر المتاحة؛
* تحديد التقاطعات، في النطاق الزمني وطبيعة الانتهاكات، مع المجموعات أو الأحداث.

2- طريقة العمل في تجهيز الملفات للبت

بعد عملية التحليل والتصنيف الأولي للملفات، باشرت الهيئة في مرحلة ثانية، مهمة تفسير الاختصاص فيما يتعلق بجبر الضرر المترتب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما عملت على تدقيق تكييف الوقائع المدعاة في الطلبات وفقا لمقتضيات التشريعات الوطنية ومقتضيات النظام الأساسي للهيئة باستحضار المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة. ومن أجل ذلك، وبالنظر إلى كون معظم الملفات كانت ناقصة من حيث المعلومات والبيانات، فقد عملت الهيئة على تحديد وحصر الوثائق المطلوبة لتجهيز الملفات لضرورة البت قصد إصدار مقررات أو توصيات. وتم تبعا لذلك، مراسلة الطالبين، كما أشرفت الهيئة على تنظيم زيارات ميدانية للمناطق التي وردت منها نسبة كبيرة من الطلبات.

وبما أن بعض الوقائع المصرح بها والأحداث التي ارتبطت بها الانتهاكات موضوع العديد من الطلبات كان يلفها عدم الوضوح، انكبت الهيئة على القيام بدراسات وأبحاث وتحريات واستماع لشهود موثوق بهم فاعلين وغير فاعلين في الأحداث المذكورة. ومكن ذلك من الوقوف على عناصر حقيقة تلك الأحداث فيما يتعلق بمجالها وأبعادها وطبيعة وحجم الانتهاكات المرتكبة خلالها والجهات المنسوب إليها الانتهاك، وعدد الضحايا وأعمارهم أثناء الأحداث ومدد الانتهاك في حالة الاعتقال. وهذا ما أفضى بالتالي، بعد مقارنة كل ذلك بالوقائع المستند إليها في الطلبات، إلى تحديد الطلبات المقبولة من بين تلك المتعلقة بمثل تلك الأحداث.

وإجمالا، يمكن القول أن عملية التصنيف والتحليل الأولي لكافة الملفات الواردة على الهيئة، أبانت عن كون معظمها تتضمن مجرد رسائل ناقصة من حيث المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المعنيين والبيانات والوثائق ذات الصلة بالادعاءات الواردة بالطلبات. ولذلك، وبعد أن عملت الهيئة على فتح ملفات لجميع الطلبات المعروضة عليها، بدأت العمل بخصوص استكمال المعلومات والبيانات المتصلة بها وذلك من خلال :

- القيام بزيارات ميدانية للمناطق التي ورد منها عدد كبير من الطلبات تميزت بالاستماع إلى المعنيين بالأمر مباشرة قصد استكمال المعلومات المتعلقة بملفاتهم ؛
- مراسلة باقي الطالبين قصد استكمال البيانات والوثائق المتعلقة بطلباتهم ؛
- تنظيم الاستقبال بمقر الهيئة قصد الاستماع إلى الطالبين بهدف استكمال المعلومات المتعلقة بملفاتهم.

وفي مرحلة متقدمة، اعتمدت عملية التجهيز على تصنيف الملفات المعروضة على الهيئة بحسب ما إذا كانت :

- جاهزة باعتبارها مكتملة البيانات والوثائق الضرورية للبت وتتوافر وسائل الإثبات بشأن الإدعاءات الواردة بها، إذ تم في هذه الحالة تدقيق تكييف الوقائع وفق ما تم بيانه أعلاه وإعداد ملخصات للطلبات ذات الصلة، الأمر الذي ساعد الهيئة على تكوين الاقتناع بخصوص الانتهاكات المدعاة واتخاذ القرار المناسب ؛

- أو أنها غير جاهزة من حيث انعدام وسائل إثبات يمكنها تأكيد أو نفي الادعاءات الواردة بها، وفي هذه الحالة تم فرز كل الملفات من هذا النوع قصد التحري بخصوص الوقائع المستند إليها.

ومكن تجهيز الملفات حسب هذه المنهجية الهيئة من :

- البت في الملفات حسب المقبولية ؛
- تحديد وحصر الملفات التي تتعلق بمواضيع لا يندرج معها الاختصاص طبقا لمقتضيات النظام الأساسي للهيئة ؛
- تحديد الملفات التي يندرج معها الاختصاص مع تحديد الأشخاص الذين يستحقون التعويض طبقا للمعايير والمقاييس وعناصر التقدير المعتمدة من قبل الهيئة ؛
- تحديد الملفات التي تحتاج إلى وسائل إثبات لتأكيد أو نفي الادعاءات الواردة بها بخصوص تعرض الأشخاص المعنيين لانتهاكات لحقوق الإنسان ؛
- حصر الحالات التي تتعلق بأشخاص مجهولي المصير قصد إحالتها على فريق الهيئة المكلف بالتحريات لدراستها وإجراء ما يلزم من تحريات بخصوص الادعاءات الواردة بها، ثم إرجاعها إلى فريق العمل المكلف بجبر الأضرار للبت فيها من زاوية جبر الضرر على ضوء النتائج المتوصل إليها.

كما شملت عملية التجهيز دراسة جميع الملفات المعروضة على الهيئة، ملفا ملفا، حسب ما يلي :

- دراسة الادعاءات والوقائع المذكورة في الطلب ومقارنتها بالبيانات والوثائق المستكملة ؛
- إعداد ملخصات لتلك الوقائع وتحيينها على ضوء العناصر الجديدة التي ظهرت من خلال عملية استكمال المعلومات والاستماع المباشر ؛
- تصنيف الملفات حسب الأحداث والمجموعات وإعداد تقارير ودراسة خاصة بكل حدث انطلاقا مما توفر لدى الهيئة من معطيات ومعلومات متعددة المصادر ووثائق ودراسات ومما أجرته من تحريات ؛

- تصنيف الملفات حسب جدول تجهيز خاص بكل ملف ضمن المجموعة أو الحدث الذي ينتمي إليه ؛ مما مكن الهيئة من القيام بتصنيف عام لجميع الملفات حسب جاهزيتها للبت ؛

- استخراج المعلومات المتعلقة بالأشكال الأخرى لجبر الضرر الخاصة بالمشاكل القانونية والمشاكل الوظيفية والإدارية والمالية والإدماج الاجتماعي.

3- التداول داخل فريق العمل المكلف بجبر الأضرار

بناء على ما كان مقررا من طرف الهيئة منذ بداية أشغالها، تولى فريق العمل المكلف بجبر الأضرار إعداد مشاريع المقررات الخاصة بالتعويض المالي عن الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للهيئة والتي ثبت أن الضحايا تعرضوا لها وما ترتب عن ذلك من أضرار لحقت بهم أو بأصحاب حقوقهم، كما تولى إعداد المقترحات والتوصيات الرامية إلى جبر باقي الأضرار ذات الصلة بقضايا التأهيل النفسي والصحي والإدماج الاجتماعي للضحايا، وبما تبقى من مشاكل ذات طبيعة إدارية ووظيفية وقانونية وبالقضايا المتعلقة بنزع الممتلكات.

ولتسهيل عملية التجهيز وفق ما تم بيانه أعلاه، اعتمد فريق العمل نظام المقرر الخاص حيث تم تكليف كل عضو بدراسة وتجهيز الملفات المسندة إليه بالاستعانة بمساعدين ووحدة إدارية لتغطية مختلف حاجياته وإعداد مشاريع أولية للمقررات أو المقترحات المتعلقة بها قبل عرضها على الفريق قصد المداولة.

واعتبر المقرر الخاص مسؤولا مباشرا عن كل الإجراءات المتعلقة بالملفات المسندة إليه، مع الرجوع إلى الفريق لضرورات التشاور بشأن أية قضية.

واعتمد الفريق أثناء النظر في القضايا المعروضة عليه من قبل المقررين كل القرائن والإفادات والوثائق والتقارير ونتائج التحريات المجراة لتكوين قناعته متقيدا بالاستقلال والتجرد والموضوعية.

وقام فريق العمل بالبت في القضايا المعروضة عليه من خلال المصادقة على المقترحات المقدمة بخصوصها أو تقديم اقتراحات جديدة كلما رأى ضرورة لذلك.

كما استعان بخبراء في ميدان الطب كلما دعت الحاجة إلى ذلك في حالات الأشخاص الذين عرضوا في طلباتهم أنهم يعانون من أضرار صحية غير قابلة للتحمل الطبي ناتجة عما تعرضوا له من انتهاكات. واعتمد، في هذا المجال، القواعد الآتية :

- إسناد الخبرة إلى متخصص من بين المسجلين في لائحة الخبراء المحلفين ؛
- تدقيق مختلف جوانب المهام المنوطة بالخبير، وإذا تعلق الأمر خاصة بالمخلفات الصحية، تحديد النسبة الإجمالية للعجز البدني الجزئي الدائم ودرجة الألم الجسماني ودرجة تشويه الخلقة، وانعكاس هذه الأضرار على الحياة المهنية واللجوء المحتمل للاستعانة بالغير.
- أداء أتعاب ومصاريف الخبرات من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة وكذا مصاريف التنقل والإقامة للأشخاص المعنيين بالخبرات.

وعندما تكون طلبات جبر الضرر مرتبطة بالبحث في شأن حالات أشخاص مجهولي المصير، كان الفريق يوقف النظر في تلك الطلبات إلى حين توصله بنتائج التحريات المجراة من قبل فريقها المكلف بالموضوع.

4- مصادقة الهيئة على المشاريع المعدة من قبل الفريق

صدرت المقررات في مجال التعويض المالي والمذكرات الخاصة المتعلقة بالمقترحات والتوصيات في مجال جبر باقي الأضرار باسم هيئة الإنصاف والمصالحة بناء على المشاريع المعدة من قبل فريق العمل المكلف بجبر الأضرار والتي عرضت على الهيئة قصد المناقشة والمصادقة.

تتضمن الصياغة النهائية للمقررات التحكيمية البيانات التالية :

- ديباجة تحيل على المرجعية ؛
- الهوية الكاملة للطالب وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية ؛
- ملخصا للوقائع المستند إليها في الطلب ؛
- وصف الانتهاك موضوع الطلب ؛
- تعليل المقرر، قبولا أو رفضا ؛
- تحديد مقدار التعويض العائد للضحية أو لكل واحد من أصحاب الحقوق بالحروف والأرقام ؛
- تاريخ إصدار المقرر.

وتحتوي المذكرات الخاصة، التي تصاغ ضمنها المقترحات والتوصيات المتعلقة بجبر باقي الأضرار على كافة البيانات الضرورية، شكلا وموضوعا. هذا وقد رأت الهيئة، من خلال الممارسة، أن تكون المقترحات والتوصيات السالفة الذكر مدمجة، عند الاقتضاء، ضمن المقررات التحكيمية الصادرة لفائدة الضحايا.

5- حصيلة إجمالية لعمل الهيئة في مجال جبر الأضرار على المستوى الفردي

أ- عدد الملفات المفتوحة من قبل الهيئة: 16861

ب- تصنيف الملفات التي اتخذت بشأنها قرارات إيجابية:

القرار المتخذ	عدد الملفات	النسبة
التعويض المالي	6385	37،9
التعويض المالي مع توصية بجبر باقي الأضرار	1895	11،2
توصية وحدها	1499	8،9
المجموع	**9779**	**58**

ج- تصنيف باقي الملفات

القرار المتخذ	عدد الملفات	النسبة
عدم الاختصاص مع إحالة على الجهة المختصة	66	0،4
الحفظ	18	0،1
الرفض	854	5،1
صرف النظر	150	0،9
عدم القبول	927	5،5
عدم الاختصاص	4877	28،9
ملفات ناقصة من حيث المعلومات	190	1.1
المجموع	**7082**	**42،0**

الفصل الخامس
مداخل تكوين القناعة الراجحة
وتحليل المقررات الصادرة عن الهيئة

الفصل الخامس
مداخل تكوين القناعة الراجحة
وتعليل المقررات الصادرة عن الهيئة

1- مداخل تكوين القناعة الراجحة

اعتمدت الهيئة في تجهيز الملفات المداخل التالية :

- المجموعات أو الأحداث بصورة تراعي السياقات والمعطيات والبيانات المحصل عليها من مختلف المصادر ؛
- استغلال قاعدة البيانات وتوظيف نتائج الزيارات الميدانية للمناطق المعنية ؛
- خلاصات التقارير حول سياقات الأحداث ؛
- نتائج التحريات المجراة ؛
- تنظيم جلسات استماع فردية للطالبين ؛
- الاستئناس بشهادات شهود موثوق منهم ممن عايشوا أو كانوا طرفا في الأحداث ذات الصلة.

يشمل موضوع الإثبات، التحقق من صفة الطالب، وإثبات الانتهاك موضوع الطلب والأضرار المترتبة. وبعد دراسة الطلبات الواردة على الهيئة تبين لها أنها تنقسم إلى أربعة أنواع من حيث جاهزيتها للبت :

1- طلبات مرفقة بوثائق كالأحكام الصادرة عن المحاكم وشهادات الاعتقال وغيرها ؛

2- طلبات واردة من أشخاص يدعون تعرضهم لانتهاكات ويقدمون معلومات دقيقة لكنهم لا يقدمون أية وثائق تثبت ذلك ؛

3- طلبات تتضمن إفادات صادرة عن أشخاص يؤكدون أنهم اعتقلوا مع المعنيين بالأمر ؛

4- طلبات يدعى أصحابها أنهم تعرضوا لانتهاكات ولكنهم لم يقدموا بشأنها أية بيانات أو إفادات.

وأمام هذا الوضع قررت الهيئة ما يلي :

- العمل على تجهيز الملفات على ضوء المنهجية المبينة في الفصل السابق، الأمر الذي مكن من تحديد الملفات الجاهزة، وهي تلك التي تتوافر بشأنها معلومات ووثائق يمكن اعتبارها حججا قاطعة على حدوث الانتهاك، وتلك التي تحتاج إلى وسائل إثبات فيما يتعلق بالانتهاك موضوع الطلب ؛

- وإذا كان الصنف الأول لا يطرح أية مشكلة من حيث جاهزيته للبت، فإن بيان الجهة المنسوب إليها الانتهاك في عملية التجهيز، مكن الهيئة من تحديد الجهات المعنية المتوفرة على المعلومات ذات الصلة ؛

- وكلما كان الأمر يتعلق بحدوث انتهاك خلال مدة طويلة، تم اعتماد الشهادات المتعددة الصادرة عن مختلف الأشخاص الذين قد صرحوا أنهم اعتقلوا مع المعني ولو لفترات قصيرة ؛

- وفي الحالات التي يشهد فيها عدد من الأشخاص تلقائيا لفائدة بعضهم البعض، باعتبارهم تعرضوا جميعا للاعتقال، تم إجراء تحريات بما في ذلك الاتصال بالأشخاص الذين قدموا شهادات كما تم الاتصال بشهود أو أشخاص لهم علم أو علاقة بالطالبين.

وفي كل الأحوال، فإن المدخل الأساسي للبحث عن وسائل الإثبات فيما يتعلق بالانتهاكات المدعاة وتكوين القناعة الراجحة بخصوص العلاقة السببية بين تلك الانتهاكات والضرر يبقى هو الأحداث وسياقاتها، من جهة، والمتابعات والمحاكمات القضائية ذات الصبغة السياسية، من جهة ثانية.

2- تعليل المقررات الصادرة عن الهيئة

أولت الهيئة أهمية خاصة للمقررات الصادرة عنها من حيث البنية والشكل والمضمون، سواء الإيجابي منها والقاضي بالرفض أو عدم الاختصاص. ومن تم كانت الحيثيات والتعليلات المعتمدة في هذه المقررات بمثابة ترجمة فعلية لفلسفة ولمقاربة الهيئة في جبر أضرار الضحايا، وذلك من خلال :

- العمل على تدقيقها وتنويعها بما يجعلها تشمل جميع الحالات المعالجة من قبل الهيئة ؛
- جعلها وسيلة بيداغوجية لتوجيه الضحايا وتمكينهم من معرفة ملفاتهم بصورة واضحة ؛
- جعلها أداة من شأنها المساهمة في رد الاعتبار للضحايا عن طريق ما تكشف عنه من حقيقة بخصوص الانتهاكات التي تعرضوا لها وما تتضمنه من إقرار رسمي وعلني باعتبار ما جاءت به من إثبات لتلك الانتهاكات واعتراف بمسؤولية أجهزة الدولة عنها.

ويتعرض هذا الجزء إذن لأسس الاجتهاد الذي بلورته هيئة الإنصاف والمصالحة من حيث تحديد المفاهيم المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة موضوع اختصاصاتها وإعمالها في المقررات الصادرة عنها وكذا أوجه التعليل في قضايا عدم الاختصاص والرفض.

2-1- في قضايا التعويض

أ- في حالات الاختفاء القسري

تبين لهيئة الإنصاف والمصالحة من دراسة مستندات بعض الملفات المعروضة عليها ومن نتائج التحريات التي قامت بها أن الانتهاكات التي تعرض لها الأشخاص المعنيون تندرج ضمن حالات الاختفاء القسري وفق التعريف المنصوص عليه في أحكام المادة الخامسة من النظام الأساسي للهيئة، حيث ثبت لديها أن هذا الاختفاء كان مسبوقا باحتجاز دون سند شرعي من طرف أجهزة تابعة للدولة، ولم يتم الأمر به من طرف القضاء، وأن اعتقالهم كان بمعتقل غير نظامي، وتم حرمانهم من كافة الضمانات القانونية الخاصة بالاعتقال المنصوص عليها في التشريع الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، علما أن مصيرهم ومكان اعتقالهم ظل مجهولا بالنسبة لأقربائهم برغم المساعي التي قاموا بها لدى السلطات العمومية المختصة، بل أنهم كانوا يواجهون بالتكتم والإنكار كلما سألوا عن ذلك. كما ثبت للهيئة وفاة الضحايا نتيجة ظروف الاعتقال القاسية وما تعرضوا له من تعذيب وسوء معاملة. وبعد دراسة الهيئة للملفات المعروضة عليها وما تضمنته من وثائق، و بالنظر لما أصاب

الطالبين من أضرار مادية ومعنوية تمثلت أساسا في المعاناة والألم والحرمان المترتب عن اختفاء ذويهم في الظروف المذكورة، فقد قررت، بما توفر لديها من عناصر التقدير المتمثلة في الحرمان من الحرية والمعاملة القاسية، والحرمان من الحق في الحياة، والتستر على المصير، وفي إطار العدل و الإنصاف، إصدار مقررات بتعويض الطالبين.

ب- في حالات الاعتقال التعسفي

- الاعتقال التعسفي دون محاكمة

توصلت الهيئة بعدد من الطلبات ترمي إلى التعويض عن الأضرار التي لحقت بأصحابها وذلك بسبب ما تعرضوا له من اعتقال تعسفي في مراكز غير نظامية؛ وحيث إنه تم التأكد، بالاطلاع على المستندات المدلى بها، من صحة ما ورد في الطلبات المومأ إليها من أن الأشخاص المعنيين قد تعرضوا فعلا للاعتقال بسبب نشاطهم السياسي أو الجمعوي أو النقابي، وأنه أثناء اعتقالهم لم يستفيدوا من الضمانات المنصوص عليها في القانون الوطني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، خصوصا ما يتعلق بالحراسة النظرية، بمدتها وضوابطها؛ وعدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة. واعتبارا لكون هذا الاعتقال تم خارج نطاق القانون مما يترتب عنه مسؤولية الدولة ويستوجب جبر أضرار الضحايا. و بالنظر لما عاناه الأشخاص المعنيون من انتهاكات لحقوقهم كمواطنين وكبشر، ولما تحملوه من آلام بسبب ظروف الاعتقال ومجرياته وتبعاته، ولما ترتب عن ذلك من أضرار مادية ومعنوية لهم ولأسرهم، واعتبارا لقواعد الإنصاف ولروح المصالحة، فإن الهيئة مراعاة لكل ذلك، صرحت بأحقيتهم في جبر أضرارهم وتعويضهم ماديا. وتبعا لذلك قررت تعويض الأشخاص المعنيين عما لحقهم من أضرار.

- الاعتقال التعسفي المتبوع بمحاكمة

ترمي الطلبات التي تقدم بها المعنيون إلى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم أو بأقربائهم، وذلك من جراء ما صرحوا به من اعتقال تعسفي كانوا ضحية له. وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات، وعلى التحريات التي قامت بها هيئة الإنصاف والمصالحة، تبين أن الأشخاص المعنيين قد تعرضوا فعلا للاعتقال. ومن خلال ظروف الاعتقال هذا، تبين أنه تم دون التقيد بالإجراءات والمساطر المنصوص عليها في القانون، وأنه لم تراع فيه الضمانات المنصوص عليها في

التشريع الوطني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، خصوصا ما يتعلق بالحراسة النظرية، بمدتها وضوابطها، فضلا عن أن الطابع التعسفي هذا أثر على مجرياته الاعتقال وعلى ما تلاه من وقائع. و لئن كان للقضاء وللمصالح والأجهزة التابعة له أو المراقبة من طرفه أن تتابع مرتكبي الأفعال المخالفة للقانون وتعمل على معاقبتهم صيانة للأمن العام ولسلامة الأفراد والجماعات، فإن عملها لن يكتسب المشروعية اللازمة إلا باندراجه في إطار القانون وحرصه على احترام حقوق المواطنين، علما أن كل عمل مخالف لذلك يؤسس مسؤولية الدولة ويستوجب جبر أضرار الضحايا. وبالنظر لما عاناه الأشخاص المعنيون من انتهاكات لحقوقهم كمواطنين وكبشر، ولما تحملوه من آلام بسبب ظروف الاعتقال وماجرياته وتبعاته، ولما ترتب عن ذلك من أضرار مادية ومعنوية لهم ولأسرهم، واعتبارا لقواعد الإنصاف ولروح المصالحة، فإن الهيئة مراعاة لكل ذلك، تصرح بأحقيتهم في جبر أضرارهم وتعويضهم ماديا.

- الاعتقال التعسفي المتبوع بوفاة نتيجة تنفيذ حكم قضائي بالإعدام

إن الطلبات التي تقدم بها المعنيون ترمي إلى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم أو بأقربائهم، وذلك من جراء ما صرحوا به من اعتقال تعسفي تعرض له أقرباؤهم.

ولقد ثبت للهيئة من خلال الاطلاع على وثائق الملفات المعروضة عليها، ومما قامت به من تحريات أن الأشخاص المعنيين، والذين نفذت فيهم أحكام بالإعدام، قد سبق لهم أن كانوا قبل ذلك ضحية اعتقال تعسفي وأنهم تضرروا هم وأسرهم من ظروف هذا الاعتقال ومن تبعاته. و لئن كان النظام الأساسي للهيئة ينص على تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة من المختفين قسرا والمعتقلين تعسفيا، فإن قواعد الإنصاف المؤسسة لعمل الهيئة والموجهة لمقرراتها، تحتم من باب أولى تعويض ذوي حقوق الأشخاص الذين تعرضوا في نفس الظروف وضمن نفس الأحداث لأشد من ذلك وهو الحرمان من الحق في الحياة. وتبعا لذلك واعتبارا لقواعد الإنصاف ولروح المصالحة، فإن الهيئة قررت الاستجابة للطلبات ذات الصلة بتعويض ذوي حقوق الأشخاص المعنيين.

- **الاعتقال التعسفي في حالة اعتماد حسن النية المفترض مبدئيا لدى الطالبين**

وردت على الهيئة طلبات ترمي إلى التعويض عن الأضرار التي لحقت أشخاصا بسبب ما صرحوا أنهم تعرضوا له من اعتقال تعسفي. غير أن التحريات التي قامت بها الهيئة حول الادعاءات الواردة بهذه الطلبات لم تفض إلى ما كانت تهدف إليه من تأكيد أو نفي للاعتقال. ومع ذلك ارتأت الهيئة أن هذه الحالة من انعدام التمكن من التثبت القطعي من الوقائع المدعاة، مع عدم تمكن الطالبين من تقديم مستندات حاسمة، تبرر اعتماد حسن النية المبدئي المفترض لديهم، الأمر الذي يتعين معه، بعد التحقيق في الوقائع بإدراجها في سياقها والتدقيق فيها وفي حجمها وفي تناسبها مع الأضرار التي تكون قد ترتبت عنها، تعويض الأشخاص المعنيين وذلك انسجاما مع ما يقتضيه الإنصاف والمصالحة والطي النهائي لصفحة ماضي الانتهاكات الجسيمة ببلادنا. وتبعا لذلك قررت الهيئة تعويض الطالبين في القضايا ذات الصلة بالموضوع.

ج- التعرض لانتهاكات خلال أحداث اجتماعية

عرفت بعض مدن المغرب خلال سنوات 1965 و1981 و1984 و1990 أحداثا اجتماعية تمثلت في خروج متظاهرين إلى الشوارع العمومية بفعل أسباب ذات طبيعة اجتماعية أو اقتصادية، اتسمت بإطلاق الرصاص من طرف أجهزة تابعة للدولة لقمع المظاهرات مما أدى إلى إصابة بعض الأشخاص ووفاة البعض الآخر، كما تعرض العديد من الأفراد للاعتقال. وبعد دراسة الوثائق المعروضة على الهيئة المرتبطة بهذه الأحداث، والتحريات التي أجرتها وقفت الهيئة على ما يلي:

- **تعرض أشخاص للاعتقال التعسفي**

بالنظر إلى أن المسطرة التي تم في إطارها اعتقال الأشخاص المعنيين لم تكن في بعض جوانبها مطابقة للقانون، الأمر الذي أضفى على الاعتقال الذي تعرضوا له طابع التعسف، وبالنظر أيضا لما عانوه بسبب ذلك من انتهاك لحقوقهم ولما تحملوه من آلام من جراء ظروف الاعتقال وتبعاته، ولما ترتب عن ذلك من أضرار مادية ومعنوية لهم ولأسرهم، واعتبارا لقواعد الإنصاف والمصالحة، فإن الهيئة، مراعاة لكل ذلك، صرحت بأحقيتهم في جبر الضرر والتعويض المادي.

- **تعرض أشخاص لإصابة بالرصاص مع اعتقال متبوع بمحاكمة**

بعد دراسة الملفات ذات الصلة، تبين للهيئة أن الطلبات التي تقدم بها الأشخاص المعنيون ترمي إلى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم بسبب ما أفادوا أنهم تعرضوا له من إصابات بالرصاص وما تلاها من اعتقال تعسفي. وبما أن الهيئة ارتأت أن تلك الأحداث الاجتماعية كان يتعين معالجتها بشكل يُوفِّر التناسب بين القوة المستعملة لمواجهتها وحجم الوقائع، وذلك تطبيقا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وانسجاما مع ما يقتضيه الحفاظ على النظام وسلامة المواطنين البدنية، فإن ما عرضه الطالبون من اعتقال، تم وفق مسطرة لم تكن في بعض جوانبها مطابقة للقانون، الأمر الذي يكون معه مشوبا بالتعسف. وتبعا لذلك، واعتبارا لقواعد الإنصاف ومستلزمات المصالحة، قررت الهيئة تعويض الأشخاص المعنيين في الحالات المعروضة عليها.

- **وفاة إثر إصابة بالرصاص**

من خلال الاطلاع على وثائق الملفات المعروضة ونتائج التحريات المجراة من قبل الهيئة، تبين أن أشخاصا لقوا حتفهم خلال تلك الأحداث على إثر إصابتهم بالرصاص. ولئن كان النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة ينص على تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة من المختفين قسرا والمعتقلين تعسفيا، فقد رأت الهيئة أن قواعد الإنصاف المؤسسة لعملها والموجهة لمقرراتها، تحتم بالأحرى تعويض ذوي حقوق الأشخاص الذين تعرضوا في نفس الظروف وضمن نفس الأحداث ولأسباب مماثلة لأشد من ذلك، وهو الحرمان من الحق في الحياة. وتبعا لذلك، واعتبارا لقواعد الإنصاف ولروح المصالحة، فإن الهيئة قررت التعويض في الحالات المعروضة عليها.

د- الاضطرار إلى الاغتراب خارج الوطن

ترمي الطلبات التي تقدم بها الأشخاص المعنيون إلى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم، بسبب الاغتراب الذي اضطروا إليه. و يستفاد من التحريات التي قامت بها الهيئة، ومن الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات المعروضة عليها، أن الأشخاص المعنيين كانوا قبل مغادرتهم البلاد في فترات مختلفة في اتجاه بلدان الاغتراب، متابعين في قضايا تتعلق بالعمل السياسي أو النقابي أو الجمعوي، قبل أن تصدر في حقهم أحكام غيابية من طرف محاكم المملكة.

كما أن مكوثهم في هذه الظروف، ببلادهم كان سيعرضهم لما عانى منه رفقاؤهم في العمل السياسي أو النقابي أو الجمعوي المعتقلين في نفس القضايا ولنفس التهم، من انتهاكات جسيمة لحقوقهم ومن معاملات لا تستند للقانون. ويكون بذلك الاغتراب الذي لجؤوا إليه والذي دام سنوات، باعتبار أنهم كانوا من المشمولين بالعفو الملكي الصادر في سنوات مختلفة كان آخرها العفو الملكي الشامل الصادر سنة 1994، اغترابا اضطراريا.

وتقديرا لما نتج عن هذا الاغتراب من آلام وحرمان ومن ضياع للفرص بالنسبة لضحاياه، ولما خلفه من آثار على حياتهم الشخصية والعائلية ولما تسبب لأسرهم من مشاكل ومحن، واعتبارا لقواعد الإنصاف ولروح المصالحة فإن الهيئة مراعاة لكل ذلك، صرحت بأحقيتهم في التعويض.

هـ- الاضطرار إلى الاختفاء داخل الوطن

تبين لهيئة الإنصاف و المصالحة أن عددا من القضايا المعروضة عليها تدخل ضمن حالات الاضطرار إلى الاختفاء داخل الوطن، والذي ينطبق في مفهومه على وضعية من يجد نفسه مضطرا إلى العيش مستخفيا، مرغما على الابتعاد عن محيطه العادي طيلة مدة معينة، درءا لمخاطر تعسف أجهزة الدولة ضده، بسبب أنشطته السياسية أو النقابية أو الجمعوية، ودون إمكانية تمتعه بالحماية القانونية. وحيث أن عدم اللجوء إلى هذا الاختفاء كان سيعرض الأشخاص المعنيين لانتهاكات جسيمة تخول من كانوا ضحية لها الحق في التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم بسببها؛ وبالنظر لما عانوه من حرمان من حقوقهم كمواطنين وكبشر، ولما تحملوه من آلام من جراء ظروف الاختفاء ومجرياته، ولما ترتب عن ذلك من أضرار مادية ومعنوية لحقت بهم وبأسرهم وما علق بهم نتيجة لذلك من آثار نفسية وما ضاع لهم من فرص، واعتبارا لقواعد الإنصاف ولروح المصالحة، فإن الهيئة تقديرا لكل ذلك، قررت استحقاقهم للتعويض المالي.

ي- ضحايا المحاولة الانقلابية بالصخيرات

توصلت الهيئة بطلبات من ذوي حقوق ضحايا المحاولة الانقلابية بالصخيرات بتاريخ 10 يوليوز 1971 والتي قادها بعض الضباط بالجيش المغربي. ومكنت دراسة وثائق الملفات المعروضة والتحريات المجراة حول الوقائع المذكورة بها، من الوقوف على أن الأشخاص الذين أصيبوا بالرصاص خلال الأحداث الأليمة المذكورة، والذين توفي معظمهم نتيجة

لذلك، كانوا ضحايا احتجاز جماعي تم خارج القانون، على يد عناصر تنتمي إلى جهاز الدولة. ومكن تحليل تلك الوقائع من الاقتناع بأنها تضمنت انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان على شكل اعتقال تعسفي تم لمدة معينة تحت تهديد السلاح، لأشخاص لهم مواقف أو نشاط على المستوى السياسي أو يفترض فيهم ذلك، وبأن مسؤولية الدولة القانونية ثابتة، الأمر الذي تتوافر معه العناصر المؤسسة لاختصاص هيئة الإنصاف والمصالحة كما يحدده نظامها الأساسي.

وتبعا لذلك، وبالنظر لما عاناه الضحايا من انتهاكات لحقوقهم كمواطنين وكبشر، ولما تحملوه من معاناة بسبب الاحتجاز اللاقانوني الذي انتهى بحرمانهم من الحق في الحياة، ولما ترتب عن ذلك من أضرار مادية ومعنوية لأسرهم، واعتبارا لقواعد الإنصاف ولروح المصالحة، فإن الهيئة تقديرا لكل ذلك قررت تعويض ذوي حقوق ضحايا تلك الأحداث.

2-2- في قضايا عدم الاختصاص

2-2-1- قضايا موضوع توصيات بجبر الضرر برغم عدم اندراجها ضمن الاختصاص

أ- المحتجزون بمركز بتاكونيت

بعد دراسة الملفات المعروضة على الهيئة في الموضوع، وبعد ما أجرته من تحريات بخصوص الوقائع المذكورة بها، تبين لها أنه، بمناسبة استضافة مدينة الدار البيضاء لمؤتمر القمة الإسلامي سنة 1971، قامت السلطات الأمنية باعتقال مجموعة من المشردين والمتسولين ابتداء من يناير من تلك السنة. حيث تم اعتقالهم سواء من الشارع أو من المحلات التي كانت تأويهم ليلا وأحيلوا على مراكز الشرطة القريبة من تلك المحلات ليتم نقلهم فيما بعد في ظروف غير إنسانية، إلى مركز تاكونيت حيث بقوا رهن الاحتجاز مدة تناهز ثلاث سنوات ، تعرضوا خلالها، لسوء المعاملة والمس بالكرامة.

وعلى الرغم من ثبوت مسؤولية أجهزة الدولة فيما تعرض له الأشخاص المعنيون من اعتقال تعسفي بسبب احتجازهم في ظروف تفتقد للشرعية، من حيث كون الاعتقال هذا، لم يتم الأمر به من طرف القضاء، وأنه كان بمعتقل غير نظامي، كما تم حرمان ضحاياه من كافة الضمانات القانونية الخاصة بالاعتقال المنصوص عليها في التشريع الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الهيئة اعتبرت ذلك غير مندرج ضمن اختصاصها، باعتبار

أن الاحتجاز، بالنسبة لمعظم الحالات، لم يتم بسبب أنشطة سياسية أو نقابية أو جمعوية مناط اختصاصها طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من نظامها الأساسي. وحينما ثبت للهيئة، في حالات معينة، أن أصحابها اعتقلوا لواحد من تلك الأسباب فإنها قررت تعويضهم بإعمال كافة عناصر التقدير المعمول بها في المجال.

وبالنظر لخطورة الانتهاكات التي تعرض لها باقي الأشخاص، ولو أنها لا تندرج ضمن اختصاص الهيئة، واعتبارا لما عانوه من حرمان من حقوقهم كمواطنين وكبشر، ولما تحملوه من آلام من جراء ظروف ما تعرضوا له من احتجاز ومجرياته، ولما ترتب عن ذلك من أضرار مادية ومعنوية لحقت بهم وبأسرهم وما علق بهم نتيجة لذلك من آثار نفسية، فقد قررت رفع توصية خاصة لجبر أضرار الأشخاص المعنيين.

ب- ضحايا انتهاكات البوليساريو

وردت على الهيئة طلبات تخص أشخاصا مدنيين يعرضون فيها أنهم تعرضوا للاختطاف من قبل جماعة البوليساريو من داخل التراب المغربي وظلوا رهن الاحتجاز في معسكرات تندوف لسنوات طويلة في ظروف اتسمت بتعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة طيلة فترة الاعتقال.

وبعد النظر في الحالات المعروضة على ضوء النظام الأساسي ومقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، تبين للهيئة من خلال دراسة مستندات الملفات المعروضة ونتائج التحريات التي قامت بها أن الانتهاكات التي تعرض لها الأشخاص المعنيون، وإن كانت تعتبر انتهاكات جسيمة طبقا لمقتضيات القانونين المومأ إليها أعلاه، إلا أنها لا تندرج ضمن الانتهاكات الجسيمة وفق التعريف المنصوص عليه في أحكام المادة الخامسة من النظام الأساسي للهيئة، وذلك بسبب انعدام مسؤولية أجهزة الدولة المغربية اتجاهها من حيث كونها لم ترتكب من قبل موظفين عموميين تابعين لها أو أفراد أو جماعات كانوا يتصرفون باسمها أو متواطئين مع تلك الأجهزة. غير أنه، من جهة أخرى، ثبت للهيئة أن ما تعرض له الأشخاص المعنيون من انتهاكات تتوافر فيها ما يكفي من عناصر لوصفها بالاختفاء القسري باعتبار أن المعنيين تم اختطافهم واعتقالهم ضدا على مقتضيات القانون الإنساني الدولي التي تجرم التعرض للمدنيين، فضلا عن حرمانهم من كافة الضمانات القانونية الخاصة بمعاملتهم التي يضمنها ذلك القانون، كما أن مصيرهم

ومكان اعتقالهم ظل مجهولا بالنسبة لأقربائهم الأمر الذي كان مصحوبا بالنكران والتستر من طرف الجهة المسؤولة عنه. كما ثبت للهيئة وفاة بعض الضحايا نتيجة ظروف الاعتقال القاسية ولما تعرضوا له من تعذيب وسوء معاملة. وبعد دراسة الهيئة للملفات المعروضة عليها وما تضمنته من وثائق، وبالنظر لخطورة الانتهاكات التي تعرض لها المعنيون، واعتبارا لمسؤولية الدولة عن حماية مواطنيها، وبالنظر لما أصاب الضحايا من أضرار مادية ومعنوية تمثلت أساسا في المعاناة والألم والحرمان المترتب عن تعرضهم للاختفاء في الظروف المذكورة، فقد قررت الهيئة، رفع توصية خاصة لجبر كافة أضرار الأشخاص المعنيين أو ذوي حقوقهم.

2-2-2- قضايا عدم الاختصاص الصرف

أ- أشخاص يدعون أنهم احتجزوا بمعسكر بتاكلفت

تقدم أشخاص بطلبات أمام الهيئة ترمي إلى تعويضهم عما ادعوا أنهم تعرضوا له من انتهاك مس حقوقهم داخل معسكر، يفيدون أنه أقيم من طرف القوات المسلحة الملكية سنة 1967 بمنطقة تاكلفت. غير أنه تبين من نتائج التحريات التي قامت بها الهيئة والتي أكدتها وثائق أدلى بها بعض المشاركين في المعسكر المذكور، أن هذا الأخير كان في الواقع ورشا تمت إقامته سنة 1967 في إطار الإنعاش الوطني، وليس في الطلبات المذكورة أعلاه ما يفيد أن الانتهاكات المدعاة كانت بسبب نشاط سياسي أو نقابي أو جمعوي للعارضين، الأمر الذي قررت معه الهيئة التصريح بعدم الاختصاص طبقا لأحكام المادة الخامسة من نظامها الأساسي.

ب- مساعدو قوات الأمن خلال الأحداث الواقعة في سنوات 1960، و1973.

عرفت منطقة أزيلال تدخل الجيش لتعقب المشاركين في الأحداث الواقعة سنة 1960 فيما يعرف بثورة القايد البشير، وأحداث مولاي بوعزة الواقعة سنة 1973 على إثر تسلل مجموعات مسلحة من خلايا ما كان يعرف بالتنظيم، من ليبيا عبر الجزائر إلى المغرب. ولبلوغ ذلك استعانت القوات المسلحة بأهالي تلك المناطق في تعقب هؤلاء، حيث كان يتم توظيفهم في البحث عن المطلوبين، وحمل السلاح والمؤونة، كما قام الجيش بترحيل سكان الجبال إلى المراكز، لتسهيل عملية التعقب.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأشخاص المستمع إليهم صرحوا بأن قيامهم بهذه المهام كان باختيارهم، في حين قال آخرون أن قيامهم بهذه الأعمال كان إجبارا من طرف الجيش والسلطات المحلية. وبعد دراسة الملفات ذات الصلة بهذه الطلبات، ومن خلال التحريات المجراة من قبل الهيئة، تم تصنيف الحالات المرتبطة بهاته الأحداث إلى فئتين:

- فئة الأشخاص الذين ساعدوا قوات الأمن بحكم الوظيفة؛
- فئة الأشخاص الذين ساعدوا قوات الأمن من حيث الظرفية، إما طوعا، وإما في نطاق ما يسمى بـ''التكليف أو ''السخرة'' علما أن هاتين الظاهرتين الأخيرتين لا تشكلان انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، حسب ما ورد في الوقائع التي عرضها الطالبون.

وبعد الرجوع إلى مقتضيات المواثيق الدولية والقوانين الوطنية المتعلقة بالسخرة والتكليف، تبين للهيئة أن الوقائع المشار إليها أعلاه لا تنطبق عليها، فضلا عن أنها لا تندرج ضمن الاختصاص المحدد للهيئة والذي ينحصر، طبقا لنظامها الأساسي، في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري بسبب نشاط سياسي أو نقابي أو جمعوي، مع جبر باقي الأضرار المترتبة عنهما.

إلا أن حالات الأشخاص الذين ثبت للهيئة أنهم تعرضوا للاعتقال بسبب رفضهم للمساعدة قد تم اعتبارها مندرجة ضمن الاختصاص وتقرر فيها التعويض عما تعرض له الأشخاص المعنيون من أضرار.

وعلى إثر بتها في الملفات ذات الصلة، أوصت الهيئة بملائمة النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بـ''التكليف'' و''السخرة''.

ج- قضايا الأشخاص الذين أعدموا تنفيذا لقرار صادر عن المجلس الحربي

على إثر فشل انقلاب 10 يوليوز 1971، انعقد مجلس حربي لمحاكمة كبار الضباط المساهمين في هذه الأحداث، وأصدر أحكاما بإعدامهم.

ولقد أوضح الوزير الأول آنذاك في تصريح حكومي أمام مجلس النواب أن الإعدام الذي اتخذه هذا المجلس في حق المسؤولين عن التمرد في مسرح الأحداث في الصخيرات كان حكما.

وقد ارتأت الهيئة، تبعا لذلك، أن الطلبات ذات الصلة بالموضوع لا تندرج ضمن اختصاصها.

د- اعتقال جنود عقب أحداث الصخيرات سنة 1971

توصلت الهيئة بطلبات من تلاميذ مدرسة اهرمومو الذين تعرضوا للاعتقال إثر الأحداث التي عرفتها المحاولة الانقلابية بتاريخ 10 يوليوز 1971 والذين تمت تبرئتهم من قبل المحكمة العسكرية بالقنيطرة. وبعد دراسة الملفات التي عرضت عليها والتحريات المجراة في الموضوع، خلصت الهيئة إلى أنه لا يستنتج من ظروف الحالات المعنية ومن ملابساتها، أن الاعتقالات المصرح به تمت بسبب ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو جمعوي بالمعنى المقصود بهذه العبارة في نظامها الأساسي. وتبعا لذلك قررت التصريح بعدم الاختصاص في الموضوع.

هـ- عدم الاختصاص الزمني القبلي

وردت على الهيئة مجموعة من الطلبات من أشخاص يطلبون فيها التعويض عما لحقهم من أضرار بسبب ما تعرضوا له من انتهاكات مرتكبة من طرف الاستعمار الفرنسي أو الإسباني. وبما أن أحكام المادتين الخامسة والتاسعة من النظام الأساسي للهيئة تقصر صلاحياتها على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف موظفين عموميين تابعين للدولة المغربية أو أفراد أو جماعات تتصرف باسمها، فإنها غير مختصة للنظر في طلبات التعويض عن الأضرار التي لحقت برجال المقاومة من جراء القمع الذي تعرضوا له على أيدي المستعمر.

و- عدم الاختصاص الزمني البعدي

كما توصلت الهيئة بطلبات حول أحداث وقعت بعد سنة 1999. وبما أن الوقائع المستند عليها في هذه الطلبات لا تتعلق بالفترة الممتدة من أوائل الاستقلال إلى تاريخ المصادقة الملكية على إحداث هيئة التحكيم المستقلة للتعويض سنة 1999 والتي حددتها أحكام المادة الثامنة من النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، كإطار زمني لاختصاصها؛ فقد قررت عدم الاختصاص للبت في هذه الطلبات.

ي- عدم الاختصاص النوعي: قضايا مختلفة

▪ حالات اعتقال لا علاقة له بنشاط سياسي أو نقابي أو جمعوي

عرضت على الهيئة طلبات، تبين منها بصرف النظر عما يمكن أن تكون الوقائع الواردة فيها قد تضمنته من انتهاك لحقوق الإنسان أو مخالفة للتشريع الوطني، أنها ليست ناتجة عن

ممارسة لأنشطة سياسية أو نقابية أو جمعوية، وأنها بالتالي لا تندرج ضمن القضايا التي تختص بها هيئة الإنصاف والمصالحة طبقا لأحكام المادة الخامسة من نظامها الأساسي.

- **الحملة التطهيرية**

بصرف النظر عما يمكن أن تكون الوقائع الواردة في الطلبات التي عرضت على الهيئة ذات الصلة بما سمي بالحملة التطهيرية، قد تضمنته من انتهاك لحقوق الإنسان أو مخالفة للتشريع الوطني، فإنها ليست ناتجة عن ممارسة لأنشطة سياسية أو نقابية أو جمعوية، وهي بالتالي لا تندرج ضمن القضايا التي تختص بها هيئة الإنصاف والمصالحة طبقا لأحكام المادة الخامسة من نظامها الأساسي.

- **تسوية الوضعية الإدارية دون ارتباط بانتهاك جسيم**

عرضت على الهيئة ملفات يطالب أصحابها بتسوية أوضاعهم الإدارية، وبعد دراستها تبين أن الوقائع المستند عليها في هذه الطلبات لا تندرج ضمن الاختصاص المحدد لها والذي ينحصر، طبقا لنظامها الأساسي، في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة، مع جبر باقي الأضرار المترتبة عنهما.

- **ضحايا الزيوت المسمومة**

توصلت الهيئة بطلبات ترمي إلى تعويض أصحابها عن الضرر الذي لحق بهم بسبب تأثيرات ما تناولوه من زيوت مسمومة. غير أن الوقائع المستند إليها لا تندرج ضمن الاختصاص المحدد للهيئة و الذي ينحصر، طبقا لنظامها الأساسي، في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، مع جبر باقي الأضرار المترتبة عنهما.

- **طلبات الاستفادة من العفو الملكي**

تبين من خلال دراسة مجموعة من الطلبات الواردة من سجناء أو عائلاتهم أنها ترمي إلى الاستفادة من العفو الملكي، الأمر الذي لا يندرج ضمن اختصاص هذه الهيئة المنصوص عليه في نظامها الأساسي.

- **قضايا صدر فيها حكم قضائي**

بما أن الوقائع المشار إليها في الطلبات ذات الصلة قد تم البت فيها بمقتضى حكم قضائي قد اكتسب قوة الشيء المقضي به، ولا سبيل إلى مراجعته خارج الإطار القضائي، فإنها لا تندرج ضمن اختصاص الهيئة المنصوص عليه في نظامها الأساسي.

7- المشاركة في المسيرة الخضراء

عرضت على الهيئة طلبات ترمي إلى تعويض أصحابها عما ادعوه من مشاركة في المسيرة الخضراء لاسترجاع الصحراء المغربية؛ وبما أن الوقائع المستند إليها لا تعد انتهاكا لحقوق الإنسان، فقد قررت الهيئة عدم الاختصاص في الموضوع.

3-2- في قضايا الرفض

أ- التعرض لاعتقال في نطاق الشرعية

عرضت على الهيئة طلبات لأشخاص ترمي إلى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تكون قد لحقت بهم جراء ما يقولون أنهم تعرضوا له من اعتقال تعسفي. لكن الهيئة خلصت إلى أن الاعتقال الذي تعرض له الأشخاص المعنيون لا يمكن، بالنظر إلى مقتضيات التشريع المغربي والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، اعتباره تعسفيا، ذلك أن المسطرة التي تم في إطارها لا تتضمن، كما تبين للهيئة من خلال الاطلاع على وثائق الملفات المعروضة عليها، ما يفيد أنها كانت خارج نطاق الشرعية، ولذلك قررت رفض الطلبات ذات الصلة.

ب- قضايا تتضمن ادعاءات غير واقعية بفقدان ممتلكات منقولة

وردت على الهيئة مجموعة من الطلبات ترمي إلى تعويض أصحابها عن الأضرار التي يدعون أنها لحقتهم من جراء ما صرحوا به من اعتقال تعسفي وضياع عدد من ممتلكاتهم المنقولة؛ لكنه بالنظر لما اتسم به، ضمن الطلبات المذكورة، تحديد الممتلكات المنقولة المدعى ضياعها، من غياب مطلق للواقعية، خصوصا بالنظر إلى ظروف النازلة وسياقها الزمني والمكاني، مما يضفي على تلك الادعاءات طابعا عاما من عدم المصداقية ويبرر الشك حتى في صحة واقعة الاعتقال المصرح به، فإن الهيئة قررت بناء عليه رفض تلك الطلبات.

2-4- في قضايا إعادة النظر

أ- تلقت الهيئة طلبات تبين بعد دراستها ومقارنة مضمونها بأوراق الملفات المسجلة لدى هيئة التحكيم المستقلة للتعويض، أنها ترمي إلى إعادة النظر في المبالغ التي تم تحديدها من طرف هذه الأخيرة كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بالضحايا. لكن، حيث إنه يستفاد من مقتضيات المقطع الثاني من الفقرة الرابعة من المادة 9 من النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة أن هذه الهيئة لا تبت، من بين الطلبات التي عرضت على هيئة التحكيم المستقلة للتعويض في إطار اختصاصها، إلا في تلك التي لم يسبق لهذه الهيئة أن بتت فيها لورودها خارج الأجل المحدد لها في متم دجنبر 1999، فقد قررت البت بعدم القبول في الطلبات المذكورة.

ب- كما تبين للهيئة بعد الإطلاع على وثائق ملفات أخرى عرضت عليها أن أصحابها كان قد سبق لهم أن تقدموا بنفس الطلبات إلى هيئة التحكيم المستقلة للتعويض، وأن هذه الأخيرة لئن كانت قد اتخذت مقررا بتعويضهم، فإنها لم تنظر في طلباتهم الإضافية الرامية إلى جبر باقي أضرارهم. وبما أن هيئة الإنصاف والمصالحة تأسيسا على هذه الوضعية، أمكنها، خلافا للهيئة السابقة، النظر في طلبات جبر باقي الأضرار كما هي مبينة في الفصل الثاني أعلاه باعتبارها تندرج ضمن اختصاصها، ولكون الموضوع من جهة أخرى، لا يخضع لأحكام المقطع الرابع من المادة التاسعة من النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة التي تحجب عنها النظر في الطلبات التي سبق البت فيها من طرف هيئة التحكيم المستقلة للتعويض، فقد قررت إصدار توصيات بشأن جبر باقي الأضرار في الملفات المعنية.

ملاحـــق

الملحق رقم 1
جداول معتمدة في تجهيز الملفات

جدول تجهيز الملفات

رقم العلبة	رقم الملف	اسم الطالب أو الضحية ب.ت.و	حالة الضحية	المهنة قبل الانتهاك	المهنة حاليا	نوع الانتهاك	تاريخ الانتهاك	مكان الانتهاك	مدة الانتهاك		الجهة المنسوب إليها الانتهاك	الاحالة إلى القضاء	المطالب
									بالأيام	بالشهور			
	الملخص											مستوى الجاهزية	المقترح

هيئة الإنصاف والمصالحة

فريق العمل المكلف بجبر الأضرار

بطاقة معلومات خاصة بجبر باقي الأضرار على المستوى الفردي

1- معلومات عن الضحية أو الطالب :

رقم الملف	اسم الطالب أو الضحية ب.ت.و	نوع الانتهاك	السن أثناء الانتهاك	السن حاليا	المهنة قبل الانتهاك	المهنة حاليا	آخر شهادة محصل عليها	المؤهلات المهنية

2- معلومات خاصة بالمطالب المتعلقة بجبر باقي الأضرار :

تسوية أوضاع إدارية وظيفية ومالية	تسوية أوضاع إدارية	تسوية أوضاع قانونية	الإدماج الاجتماعي	استرجاع ممتلكات
☐ تسوية وضع إداري وظيفي : ☐ إرجاع إلى الوظيفة العمومية ☐ إرجاع إلى الوظيفة شبه العمومية ☐ مشكل متعلق بالترقية ☐ مشكل متعلق بالتقاعد ☐ آخر: ☐ غير محدد ☐ تسوية وضع وظيفي مالي : ☐ عدم الحصول على المبالغ المستحقة بعد تسوية الوضعية الإدارية ☐ عدم التعويض عن فترة معينة ☐ آخر: ☐ غير محدد ☐ الإدارة أو المؤسسة المعنية :	☐ التمكين من العودة إلى أرض الوطن ☐ وقف المضايقات أثناء مغادرة أو العودة إلى أرض الوطن ☐ الحصول على وثيقة رسمية: ☐ جواز السفر ☐ بطاقة التعريف الوطنية ☐ نسخة الحكم الصادر في القضية ☐ وثائق أخرى: ☐ محددة: ☐ غير محددة	☐ الحصول على شهادة الوفاة ☐ تسجيل في الدفتر العائلي (الحالة المدنية)	☐ الضحية ☐ ذوو الحقوق ☐ الحصول على شغل ☐ الحصول على منصب شغل بالوظيفة العمومية ☐ متابعة الدراسة ☐ الاستفادة من تكوين مهني ☐ غير محدد ☐ التغطية الصحية	☐ نوع العقار ☐ محفظ ☐ غير محفظ ☐ الجهة المسؤولة عن نزعه : ☐ المنقولات
ملاحظات:				

الملحق رقم 2

مشاريع ومقترحات تخص جبر الضرر الجماعي

▪ التاريخ والأرشيف

المشروع	معلومات حول المشروع	ملاحظات
إنشاء المركز المغربي للتاريخ المعاصر	إنشاء مركز مغربي للتاريخ المعاصر، متعدد الاختصاصات، يتوفر على الإمكانات البشرية والمادية الضرورية، يضطلع بدور بلورة البرامج التعليمية وتطوير البحث العلمي في مجالات اشتغاله، كما يعمل على تجميع شهادات أغلب الفاعلين في المجتمع لتوفير أرشيف يمكن أن يساعد في كتابة التاريخ المعاصر.	**المؤسسات المساندة للمشروع:** مكتبة الوثائق المعاصرة «نانتير» فرنسا، المعهد الدولي للتاريخ الاجتماعي «أمستردام»، الدار العربية (مدريد). هناك ميزانية مخصصة للمشاريع المماثلة لدى مندوبية الاتحاد الأوروبي بالرباط تقدر بأربعة ملايين أورو.
إنشاء المتحف الوطني للتاريخ	إنشاء المتحف الوطني للتاريخ للمساهمة في خلق ذاكرة جماعية انطلاقا من القراءات المتعددة والمتباينة لتاريخ المغرب المعاصر بشكل خاص وتاريخ المغرب بشكل عام.	
تنظيم الأرشيف في إطار قانوني	خلق اهتمام وطني لدى المعنيين بضرورة تنظيم الأرشيف. تنظيم الأرشيف في إطار قانوني واضح وشفاف يضمن صيانته وحفظه وتطويره واستثماره كما يضمن توسيع وتنظيم دائرة وصول المواطنين والمؤسسات للمعلومات.	يحظى المشروعان بدعم جل المؤسسات المعنية بالموضوع ندكر منها : المكتبة الوطنية للمملكة، المركز الوطني للتوثيق والإعلام، مدرسة علوم الإعلام، الجمعية المغربية للأبحاث التاريخية، الجمعية المغربية للإعلاميين،
خلق مؤسسة وطنية مشرفة على الأرشيف	الهيئة العليا للأرشيف تتولى الحفاظ وصيانة الأرشيف في المغرب.	

▪ منطقة فكيك :

منطقة فكيك من المناطق التي عرفت أحداث مارس 1973.

عقدت الهيئة بموازاة مع جلسة الاستماع العمومية التي نظمتها بفكيك، لقاء مع ممثلي المجتمع المدني لتدارس قضايا جبر الأضرار الجماعية بالمنطقة. كما توصلت بمذكرة تلخص المقترحات المقدمة في الموضوع. وشارك ممثلون عن المجتمع المدني بفكيك في اللجنة التحضيرية للمنتدى الوطني لجبر الضرر الذي انعقد بالرباط أيام 30 شتنبر و 1 و 2 أكتوبر 2005 بالرباط، و بادرت الجمعيات التي حضرت المنتدى، بدعم من بلدية فكيك، إلى تقديم مشاريع تهم جبر الضرر الجماعي :

المشروع	معلومات حول المشروع	ملاحظات
تشييد سد الصفيصيف	**مكان المشروع:** على بعد 30 كلم شمال فكيك، على وادي ركيزة و وادي الصفيصيف. **أهداف المشروع:** الحفاظ على النخيل بتوفير مياه الري، التقليص من شحة الماء بالمنطقة، تشجيع الفلاحين على الزيادة في الاستثمار في المشاريع الفلاحية، المساهمة في الحفاظ على الواحة **كلفة المشروع :** 10.920.000 درهم حسب المخاطبين.	تعتبر الفلاحة المورد الرئيسي للعيش بمنطقة فكيك، وتعتبر الموارد المائية الجوفية المورد الوحيد للري. تشكل قلة الموارد المائية عائقا أمام تطور الواحة بل تهدد استمرارها،
إنشاء سدود تلية وبناء حواجز مائية	**التعريف بالمشروع:** تشييد حواجز وسدود تلية للحفاظ على مياه المنطقة واستعمالها لري المناطق المجاورة **مكان المشروع:** على طول أودية تيسرفين، عرجة، حمام فوقاني و الكبير السدرة، **أهداف المشروع:** تشجيع ودعم التعاونيات الفلاحية بالمنطقة بتوفير مياه الري، تقليص الهجرة، محاربة التصحر، التقليل من مخاطر الأمطار الطوفانية والتي تلحق أضرارا بالمحاصيل الزراعية. **كلفة المشروع :** 3.240.000 درهم حسب المخاطبين	

المشروع	معلومات حول المشروع	ملاحظات
إنشاء مشروع هيدرو فلاحي	**التعريف بالمشروع:** تشييد خزانين للماء تصل القدرة الاستعابية لكل واحد منهما 1500 متر مكعب بالأحياء القديمة والمناطق التي توجد بها ''القصور''. **مكان المشروع:** الجهة الجنوب غربية لفكيك : إلمليلس والجهة الشمالية الشرقية : الفوكاني. **أهداف المشروع:** الاستغلال الجيد للموارد المائية عبر نظام الري ''قطرة بقطرة'' توفير المياه للمناطق القاحلة، تعويض الماء المالح المستعمل حاليا للري بماء أقل ملوحة، تحسين مداخيل الفلاحين. **كلفة المشروع:** 6.500.000 درهم حسب المخاطبين.	
إصلاح واستبدال قنوات الماء الصالح للشرب	**التعريف بالمشروع:** أكدت دراسات عديدة تم تمويلها من طرف المجلس البلدي لفكيك أن قنوات الماء الصالح للشرب الحالية غير صالحة. **مكان المشروع:** الأحياء القديمة والمناطق التي توجد بها ''القصور''. **أهداف المشروع:** تحسن الشروط المعيشية للسكان والحفاظ على سلامتهم وصحتهم، ترشيد استهلاك الماء. **كلفة المشروع:** 4.000.000 درهم حسب المخاطبين.	
تجهيز قسم الكشف بالأشعة بالمستشفى	**أهداف المشروع:** تطوير الخدمات بمستشفى المدينة على مستوى استقبال الحالات المستعجلة وتقديم الإسعافات والخدمات الضرورية. **كلفة المشروع:** 520.000 درهم حسب المخاطبين.	

المشروع	معلومات حول المشروع	ملاحظات
إنشاء مركز لأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	**مكان المشروع:** مدينة فكيك حي بغداد **أهداف المشروع:** إدماج الأشخاص المعاقين على المستوى الاجتماعي تكوين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بما يسمح لهم بالمساهمة في مسلسل التنمية تأطيرهم ليتجاوزوا إعاقاتهم وليمارسوا جميع حقوقهم **تكلفة المشروع:** 465.000 درهم حسب المخاطبين	يبلغ عدد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالمنطقة 200، يتوفر المشروع على مساحة أرض من 400 متر تم منحها لهذا الغرض. سيتم الإشراف على المشروع من طرف جمعية الأشخاص المعاقين بفكيك
تحسين البنية التحتية للمدارس	**التعريف بالمشروع:** تحسين البنية التحتية للمؤسسات التعليمية يتضمن إصلاح وترميم مرافق تلك المؤسسات، إحداث مرافق جديدة كالمطاعم أو المكتبات أو الملاعب الرياضية وتجهيزها بالإضافة إلى تنظيم دورات تكوينة. **المؤسسات التعليمية المعنية بالمشروع :** المختار السوسي، الفلاح، ابن رشيق، الإمام علي، اليرموك، أحد، أهداف المشروع: تحسين شروط التمدرس بفكيك، تحسين مردودية التعليم بالمنطقة، تقليص نسبة مغادرة الدراسة خاصة وسط الفتيات **تكلفة المشروع:** 200.000 درهم حسب المخاطبين **الجهة التي أعدت المشروع:** جمعية المستقبل للتنمية	

المشروع	معلومات حول المشروع	ملاحظات
تجهيز تعاونية للحليب	**أهداف المشروع:** تحسين الوضعية السوسيو اقتصادية للفلاحين بفكيك **المستفيدون من المشروع:** 1200 من مربي الماشية بفكيك تكلفة المشروع: 1.135.000 درهم. **الجهة التي أعدت المشروع:** تعاونية المسيرة	تتولى التعاونية تجهيز وحدة لمعالجة وجمع وتوزيع الحليب كما تتولى تكوين تقنيين لهذا الغرض.
خلق برامج لفائدة نساء المنطقة	**التعريف بالمشروع** : يشتمل المشروع على برامج: محاربة الأمية، إنجاز مشاريع سوسيو ثقافية ومشاريع اقتصادية لفائدة النساء، دعم تمدرس الفتيات، خلق مراكز لتوجيه وتكوين النساء على المستوى القانوني وعلى المستوى الصحي، أهداف المشروع: جبر الأضرار التي لحقت النساء من جراء الانتهاكات بشكل مباشر أو غير مباشر، المساعدة على إدماج نساء المنطقة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتقوية قدراتهم ومهاراتهم.	**المؤسسات المساندة للمشروع:** الجمعية الأمريكية للمحامين

مقترحات إضافية لم يتم بلورتها في شكل مشاريع وردت على الهيئة كالتالي

المقترح	معلومات إضافية	ملاحظات
بحث تعويض سكان المنطقة عن الخسائر التي تكبدوها من جراء فقدان الأراضي المجاورة لوادي زوزفانة.	في أواسط السبعينات، و إثر ظروف التوتر الذي عرفته المنطقة، فقد السكان الأراضي المجاورة لوادي زوزفانة، وفقدوا نتيجة ذلك أزيد من 130000 نخلة.	

▪ قلعة مكونة:

توصلت الهيئة بمراسلة من فاعلين جمعويين بقلعة مكونة تحت عنوان ''للذكرى والذاكرة، إنصافا للناس والمكان'' يقترحون من خلالها المشروع التالي :

المشروع	معلومات حول المشروع	ملاحظات
إعادة استعمال مركز قلعة مكونة كمكان للذاكرة وكمركز سوسيوثقافي		**المؤسسات المساندة للمشروع:** جمعية الهجرة للتنمية والديمقراطية بفرنسا التي حضرت أشغال المنتدى الوطني لجبر الضرر.

▪ زاكورة: تاكونيت - أكدز

يقع إقليم زاكورة في الجنوب الأوسط للمغرب ويضم ما يقارب 25 قيادة كأكدز وتاكونيت و محاميد الغزلان وتنزولين

ومن أجل بلورة مشاريع جبر الضرر الجماعي نظم اتحاد درعة للتنمية بتنسيق مع هيئة الإنصاف والمصالحة وفرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بزاكورة يوما دراسيا تحت عنوان'' نحو جبر الضرر الجماعي بأكدز وتاكونيت ومن أجل تنمية مستدامة بإقليم زاكورة'' وذلك بتاريخ 12 شتنبر 2004. كما نظمت الهيئة خمس زيارات لمنطقة أكدز وتاكونيت لربط الاتصال بالضحايا وممثلي الهيئات المدنية والسياسية، ولقد ساهم ممثلو المجتمع المدني بالمنطقة في اللجنة التحضيرية للمنتدى الوطني لجبر الضرر، كما شاركت أزيد من 18 جمعية من المنطقة في أشغال المنتدى.

المشروع	معلومات حول المشروع	ملاحظات
إعادة استعمال المعتقل السابق كفضاء عمومي للأنشطة الثقافية والجمعوية والسياحية والأنشطة ذات البعد الاجتماعي والاقتصادي	**التعريف بالمشروع:** يقترح أن يضم المركز مركبا للصناعة التقليدية ومركبا للتكوين المهني خاصا بالنساء والشباب، بناء محلات للصناعة التقليدية. تأطير وتكوين من سيتولى إدارة المحلات على تقنيات التسيير والإدارة وتسويق المنتوجات، بناء مركز للتكوين المهني إلى جانب مركب الصناعة التقليدية يشمل الحرف التقليدية و يحتوي على مستويات التأهيل المهني ومستوى التخصص مع إنشاء قسم داخلي لإيواء الوافدين من الدواوير البعيدة أو دوي الحاجة محليا.	**المؤسسات المساندة للمشروع:** مؤسسة هلين كلير، وكالة التعاون البلجيكية بوالون''

المشروع	معلومات حول المشروع	ملاحظات
مد و تعبيد الطريق الرابطة بين تاكونيت وفم أزكيد لجهة الجنوب الغربي لتاكونيت		
حفر آبار جماعية وتجهيزها بمضخات تتكلف الجمعيات الفلاحية المحلية بتسييرها	تحدد أماكن حفر الآبار بعد التشاور مع أعيان القبائل والفلاحين والجمعيات التنموية وتسترجع مصاريف الآبار بعد حفرها و تجهيزها من خلال المداخل التي ستحصل من الفلاحين لاستفادتهم من ماء السقي مع دعم الجمعيات المسؤولة عن تسييرها إلى حين تحقيق استقلالها المالي	
إحداث مركز صحي بتاكونيت يتوفر على الموارد البشرية والتجهيزات الضرورية		

- **أكدز:**

المشروع	معلومات حول المشروع	ملاحظات
إعادة استعمال المركز كمتحف ومركز ثقافي واجتماعي		
إحداث مركز صحي بأكدز يتوفر على الموارد البشرية والتجهيزات الضرورية		

▪ زاكورة :

المشروع	معلومات حول المشروع	ملاحظات
تعميم منح التعليم العالي بالنسبة لطلبة إقليم زاكورة	لا يتعدى عدد الحاصلين على الباكالوريا سنويا 400 تلميذ	
إلغاء ديون الفلاحين الواجبة للقرض الفلاحي	يقدر المبلغ الإجمالي لتلك القروض ب 21 مليون درهم موزعة على 923 فلاح	
إعادة فتح 11 مستوصفا بالمنطقة تم إغلاقها وتوفير 33 ممرض(ة) لتغطية حاجياتها من الموارد البشرية و تجهيز مستوصفين.		
توفير البنيات الأساسية الكفيلة بخلق مناصب للشغل		
تسهيل مسطرة التحفيظ العقاري لتمكين أبناء المنطقة من تقديم ضمانات للحصول على قروض لتمويل مشاريعهم وخاصة السياحية منها		
حل المشاكل العالقة بمنجم البليدة	التعريف بالمشروع: تطهير المنطقة مما يقارب 4 أطنان من النفايات التي تضررت منها البيئة والطبقة المائية.	

▪ مركز درب مولاي الشريف بالحي المحمدي - الدار البيضاء

- معلومات خاصة بالمركز

بني مركز درب مولاي الشريف في الخمسينات من القرن الماضي بعد الأحداث التي عقبت اغتيال فرحات حشاد. بتونس سنة 1952 وتبلغ المساحة الكلية للمركز والعمارة المجاورة له بالإضافة إلى المقاطعة الحضرية حوالي 6000 متر مربع.

عقدت الهيئة منذ أبريل 2004 لقاءات مع عدد من الفاعلين الجمعويين بالحي المحمدي حول موضوع جبر الضرر الجماعي. وتوصلت الهيئة بعدة مقترحات بهذا الشأن من ضمنها مقترحات جمعية الشعلة ولجنة الحكامة الجيدة بالكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب، واللتين ساهم ممثلون عنهما في تنظيم المنتدى الوطني لجبر الضرر. وبعد انعقاد المنتدى تم تأسيس جمعية تحمل اسم ''سعادة الحي المحمدي'' حددت من ضمن أهدافها بلورة وتتبع إنجاز مشاريع لجبر الضرر الجماعي بالمنطقة.

المشروع	معلومات حول المشروع	ملاحظات
إعادة استعمال المركز كمتحف وكمركز سوسيو ثقافي		ضرورة إخلاء المركز والعمارة من السكان الحاليين بتشاور معهم وإيجاد سكن لائق لهم
ترميم وإصلاح دار الشباب بالحي المحمدي	توجد دار الشباب-الحي المحمدي على بعد 1200 متر من المعتقل، وتعد من أكبر دور الشباب بالمغرب. كانت في الماضي تحتوي على مرافق مهمة في خدمة شباب الحي، وفي مقدمتها المكتبة.	
إعادة استعمال سينما السعادة كمكان للذاكرة وللإشعاع الثقافي بالحي المحمدي		

▪ منطقة الريف :

حرصت الهيئة على إشراك المجتمع المدني بالمنطقة في بلورة مشاريع جبر الضرر الجماعي، وحضر ممثلون عنها جل الأنشطة التي نظمتها شبكة الأمل ولجنة إعلان الريف وفرع المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف حول الموضوع. كما قامت الهيئة بزيارات للمنطقة للتداول مع فاعلين جمعويين وممثلي السكان والسلطات المحلية حول مشاريع محددة.

وعقدت الهيئة عدة لقاءات مع مجموعة البحث حول محمد بن عبد الكريم الخطابي التي قدمت مذكرة مفصلة حول موضوع جبر الضرر بالمنطقة.

كما استقبلت بمقرها السيد سعيد الخطابي نجل الأمير الراحل وتم التداول أثناء اللقاء حول أحداث الريف، وقضايا جبر الضرر بما فيها عودة رفات والده إلى المغرب.

كما شكلت جلسة الاستماع العمومية المنظمة بالحسيمة فرصة للتداول حول قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بشكل خاص وقضايا جبر الضرر الجماعي بشكل عام.

ووعيا منها بأن أحداث الريف 1958 - 1959 تتطلب بحثا أكاديميا معمقا (جمع شهادات الضحايا والفاعلين والاطلاع على الأرشيفات المكتوبة بما فيها تلك المتوفرة في الأرصدة الوثائقية الأجنبية وعمل جدي لإجراء التقاطعات الضرورية والتحليل ...)، وهي مهام لم تستطع الهيئة بلوغ نتائج متقدمة بصددها؛

واعتبارا لكون كشف حقيقة ماجرى إبان تلك الأحداث يشكل مدخلا أساسيا للمصالحة، توصي الهيئة بوجه خاص بـ :

* إدراج دراسة تلك المرحلة كأولوية من أولويات برنامج عمل معهد تاريخ المغرب الموصى بإحداثه ؛

* متابعة الاتصالات مع عائلة محمد بن عبد الكريم محمد بن الخطابي قصد دراسة شروط إعادة رفاته إلى المغرب حسب رغبة العائلة والأقارب ؛

* العمل على إعمال المشاريع والمقترحات المبينة في الجدول أدناه:

المشروع	معلومات حول المشروع	ملاحظات
إنشاء مركز الأبحاث محمد بن عبد الكريم الخطابي	**مكان المشروع:** المقر السابق لباشوية مدينة الحسيمة والذي سيتم منحه من طرف بلدية المدينة لهدا الغرض،	المؤسسات المساندة للمشروع: بلدية الحسيمة، وزارة الثقافة، الحكومة الجهوية للأندلس بلسبانيا.
اعتبار منزل محمد بن عبد الكريم الخطابي معلمة تاريخية	**التعريف بالمشروع:** ترميم المنزل واستعماله كمركز تاريخي للتعريف بشخصية صاحبه وكمركز سوسيو ثقافي.	
إنشاء مؤسسة جامعية بمدينة الحسيمة	**مكان المشروع:** أجدير بمنطقة الحسيمة **مكان المشروع:** مدينة الحسيمة	المؤسسات المساندة للمشروع: جامعة وجدة في شخص عميدها السيد محمد الفارسي.
خلق برامج لفائدة نساء المنطقة	**التعريف بالمشروع : يشتمل المشروع على برامج:** محاربة الأمية، إنجاز مشاريع سوسيو ثقافية ومشاريع اقتصادية لفائدة النساء، دعم تمدرس الفتيات، خلق مراكز لتوجيه وتكوين النساء على المستوى القانوني وعلى المستوى الصحي، **أهداف المشروع:** جبر الأضرار التي لحقت النساء من جراء الانتهاكات بشكل مباشر أو غير مباشر، المساعدة على إدماج نساء المنطقة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتقوية قدراتهم ومهاراتهم **مكان المشروع:** سيدي بوعفيف، المسجد القديم، أماكن محتملة للدفن قرب المطار وقرب الإذاعة، دار السلوم، آيت بوخلف:قبيلة الحاج سلام أمزيان، بني حديفة، الولي الصالح سيدي بوشعيب.	المؤسسات المساندة للمشروع: الجمعية الأمريكية للمحامين.
توسيع وإعادة ترميم ضريح الشريف محمد أمزيان ببلدية أزغنغن	**التعريف بالمشروع:** يتعلق الأمر بضريح أول مقاوم للاستعمار بالمنطقة 1910-1912.	
تنظيم معرض وطني متنقل حول محمد بن عبد الكريم الخطابي	**مكان المشروع:** جهة الناظور	

▪ مركز الكوربيس - الدار البيضاء

المشروع	معلومات حول المشروع	ملاحظات
تحويل المركز إلى مركب رياضي ثقافي واجتماعي	**التعريف بالمشروع:** إنشاء مركب رياضي، ثقافي واجتماعي لفائدة شباب وأطفال المنطقة، من شأنه أن يساهم في خلق مناصب شغل	**المؤسسات المساندة للمشروع:** France-UCPA

▪ قصر تازمامارت :

عقدت الهيئة لقاءا مع لجنة تنسيق ضحايا بتازمامارت'' في 11 مارس 2004، كما عقدت لقاء مع جمعية تازمامارت للتنمية والثقافة للتداول حول مشاريع جبر الضرر الجماعي التي حضرت أشغال المنتدى الوطني حول جبر الضرر.

المشروع	معلومات حول المشروع	ملاحظات
تشييد وتجهيز مستوصف وإمداده بالموارد البشرية	لفائدة : ساكنة لَقْصر	يبعد أقرب مركز صحي عن قصر تازمامارت بـ 7 كلم
إعادة تعبيد الطريق الرابطة بين تازمامارت والطريق الجهوية رقم 708 على مسافة 3 كلم		
تشييد مدرسة لفائدة أبناء المنطقة		
تمكين السكان من استغلال المراعي المجاورة لمركز الاحتجاز السابق		

▪ طانطان:

عقدت الهيئة في شهر ماي 2005 عدة لقاءات مع الضحايا وممثلي المجتمع المدني وممثلي السكان والسلطات المحلية تم التداول خلالها حول أعمال الهيئة وجبر الأضرار الجماعية بالمنطقة.

المشروع	معلومات حول المشروع	ملاحظات
إنشاء مركز سوسيو ثقافي لفائدة شباب المنطقة		
إعادة إسكان بعض أسر منطقة لمسيد	**التعريف بالمشروع:** تعيش ما يقارب 20 أسرة بمنطقة لمسيد في دور متصدعة	اقتراح مساهمة الشركة الجهوية للتجهيز والإعمار في إعادة إسكانهم خصوصا أنها تتوفر على منازل بالمنطقة

المشروع	معلومات حول المشروع	ملاحظات
خلق برامج لفائدة نساء المنطقة	**التعريف بالمشروع:** يشتمل المشروع على برامج : محاربة الأمية، إنجاز مشاريع سوسيو ثقافية ومشاريع اقتصادية لفائدة النساء، دعم تمدرس الفتيات، خلق مراكز لتوجيه وتكوين النساء على المستوى القانوني وعلى المستوى الصحي، **أهداف المشروع:** جبر الأضرار التي لحقت النساء من جراء الانتهاكات بشكل مباشر أو غير مباشر، المساعدة على إدماج نساء المنطقة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتقوية قدراتهم ومهاراتهم.	**المؤسسات المساندة للمشروع:** الجمعية الأمريكية للمحامين.

- **خنيفرة** :

المشروع	معلومات حول المشروع	ملاحظات
خلق برامج لفائدة نساء المنطقة	**التعريف بالمشروع: يشتمل المشروع على برامج:** محاربة الأمية، إنجاز مشاريع سوسيو ثقافية ومشاريع اقتصادية لفائدة النساء، دعم تمدرس الفتيات، خلق مراكز لتوجيه وتكوين النساء على المستوى القانوني وعلى المستوى الصحي، **أهداف المشروع:** جبر الأضرار التي لحقت النساء من جراء الانتهاكات بشكل مباشر أو غير مباشر، المساعدة على إدماج نساء المنطقة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتقوية قدراتهم ومهاراتهم.	**المؤسسات المساندة للمشروع:** الجمعية الأمريكية للمحامين.

▪ قصر السونتات :

نظمت الهيئة زيارة إلى منطقة الريش، إملشيل وقصر السونتات أيام 15-16 و17 ماي 2004 وأجرت عدة لقاءات مع الضحايا للتباحث معهم حول ملفاتهم وحول قضايا جبر الضرر الجماعي بالمنطقة، كما توصلت الهيئة بمراسلة من سكان دوار أبو خنان يقترحون مشروع بناء قنطرة بالمنطقة.

المشروع	معلومات حول المشروع	ملاحظات
بناء قاعة للولادة بالمركز الصحي بوزمو		
بناء قاعات درس إضافية بالمدرسة التي توجد بقصر سونتات		
مباشرة الإجراءات القانونية لإطلاق اسم فاظمة أوحرفو على مدرسة السونتات		
بناء قنطرة بدوار أبوخنان	**مكان المشروع:** دوار أبو خنان قيادة إملشيل الجهة التي اقترحت **المشروع:** سكان دوار أبوخنان **تكلفة المشروع:** 440.000 درهم حسب المخاطبين	دوار أبوخنان هو مسقط رأس زايد واعبود أحد ضحايا أحداث مارس 1973

▪ ولماس

المشروع	معلومات حول المشروع	ملاحظات
تجهيز و فتح المركز الاستشفائي الموجود بالمنطقة	تم بناء المستشفى بتكلفة تقدر ب 18 مليون درهم و تقوم وزارة الصحة حاليا بدراسة لتجهيزه وتشغيله	
توسيع القدرة الاستيعابية لداخلية ثانوية محمد السادس		
بناء مركب رياضي وإيلاء اهتمام خاص للعدو الريفي		
فتح الطريق ما بين ولماس و أكلموس 50 كلم تقريبا في اتجاه خنيفرة		

- **دار بريشة :**

بعد زيارة الهيئة للمركز والاتصال بفاعلين جمعويين تم تشكيل لجنة تحضيرية لتأسيس جمعية حددت لنفسها مهمة حفظ الذاكرة بدار بريشة. حضر ممثلون عن تلك اللجنة في أشغال المنتدى الوطني لجبر الضرر.

المشروع	معلومات حول المشروع	ملاحظات
إعادة استعمال المركز كمكان للذاكرة ومركز ثقافي		

- **تاكلفت :**

قامت الهيئة بزيارات للمنطقة، وتوصلت بمراسلة من جمعية أنركي للتنمية والبيئة والتواصل بدائرة واويزغت بإقليم بني ملال وطالبت بتقديم الدعم للجمعية قصد بلورة مشاريع تنموية بالمنطقة.

المشروع	معلومات حول المشروع	ملاحظات
تعبيد الطرق، تجهيز مصادر الماء، التشجير، بناء مستشفى، إمداد المناطق بالماء الصالح للشرب وبالكهرباء.	تتعلق المقترحات بالأماكن التالية : آيت تمجوط، أقصر، تكلفت المركز، آيت بولان، آيت سماعيل، جماعة أنركي، جماعة تاباروشت، جماعة تلوكيت.	

الملحق رقم 3
تدوين مقاربة هيئة التحكيم المستقلة للتعويض

وثيقة مرجعية حول مقاربة

هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي المحدثة بمقتضى الأمر الملكي السامي الصادر بتاريخ 16 غشت 1999

الجزء الأول: أسس مقاربة جبر الأضرار

أولا : الانتهاكات المرجعية

تتمثل الانتهاكات الجسيمة لماضي حقوق الإنسان التي تصدت لحالاتها هيئة التحكيم أساسا في الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، واستنتجت في ضوئها عناصر قاربت بموجبها انتهاكات أخرى.

وتبعا لذلك، فإن ما يعتبر انتهاكا جسيما، في منظور هذه الهيئة، في إطار التسوية غير القضائية، هي الانتهاكات الآتيـة:

- الاختفاء القسري ؛
- الاعتقال التعسفي ؛
- الأحداث الأليمة ؛
- الاغتراب الاضطراري خارج الوطن؛
- الاغتراب الاضطراري داخل الوطن.

ثانيا : تعريف الانتهاكات وأوجه التعليل

استلهمت هيئة التحكيم المعايير الدولية المتصلة بالانتهاكات الجسيمة وبالاجتهادات القضائية وشبه القضائية لحقوق الإنسان، واعتمدت مقتضيات القانون الوطني ذات الصلة، وانتهت في ضوء ذلك إلى صياغة وطنية أدمجت في ذات الوقت العناصر المكونة للتعريف وأوجه التعليل، وذلك فيما يخص الانتهاكين الرئيسيين مناط الاختصاص.

الاختفاء القسري : التصرف الذي تقدم عليه أجهزة الدولة والمتمثل في أخذ شخص معين بدون وجه حق وسلب حريته واحتجازه بمكان يظل سريا وعدم إعطاء أية بيانات بشأنه، فيظل في حكم المجهول كشخص على قيد الحياة لا يعرف عنه أي شيء، مع حرمانه من كل حماية قانونية.

الاعتقال التعسفي : احتجاز تقوم به أجهزة الدولة دون مراعاة الشروط الجوهرية والإجرائية المتعلقة بسلب الحرية، وذلك بسبب ممارسة مواطنين لحقوقهم الأساسية وعلى الأخص حرية الرأي أو حرية التعبير أو حق المشاركة في الحياة العامة، سياسيا أو نقابيا أو جمعويا.

ثالثا : مرتكزات هيئة التحكيم في بناء مقاربة جبر الأضرار، في نطاق صلاحياتها

تبلورت مرتكزات هيئة التحكيم في بناء مقاربة جبر الأضرار المادية والمعنوية المترتبة عن الانتهاكات موضوع اختصاصاتها على جملة أسس توجيهية ، متكاملة فيما بينها :

- الانتهاكات المرجعية كما هي مذكورة أعلاه ؛
- مسؤولية الدولة عن أجهزتها ؛
- معيار الحرمان من الحرية ؛
- مبادئ العدل والإنصاف ؛
- تحديد الأضرار المشتركة والأضرار الخاصة اللاحقة بالضحايا المحتجزين، في إطار مجموعة واحدة أو مجموعات متقاربة، من حيث الانتهاكات ؛
- اعتماد التعويض المادي الشامل لكل الأضرار المادية والمعنوية المترتبة عن الانتهاكات المرجعية.

يتعين التذكير بأن هيئة التحكيم انطلقت، في بلورة مرتكزات مقاربة جبر الأضرار السالفة الذكر، من فرضية عدم فتح باب جديد للتسوية.

رابعا : السند القضائي

راعت هيئة التحكيم، عند تحديدها للانتهاكات، مدى أثارها فيما يخص الإحالات على القضاء، من حيث سيرورة الملف بعد ذلك. وقد اعتبرت، في هذا الصدد، الحالات الآتية :

- اعتقال تعسفي وإفراج ؛
- اعتقال تعسفي وقرار بعدم المتابعة ؛
- اعتقال تعسفي وحكم بالبراءة ؛
- اعتقال تعسفي وحكم بالإدانة ؛
- صدور حكم بالإدانة وتنفيذ معظم مدة العقوبة أو أكثر من هذه المدة بمعتقل غير نظامي ؛
- احتجاز تعسفي قاد إلى وضعية اختفاء قسري، نتج عنه الإفراج بعد طول مدة ؛
- احتجاز تعسفي قاد إلى وضعية اختفاء قسري حدثت أثناءه وفاة ؛
- اغتراب اضطراري دفعا لمخاطر تعسف أجهزة الدولة وانعدام إمكانية التمتع بالحماية القانونية.

خامسا : عواقب الحرمان من الحرية

انتهت هيئة التحكيم، في ضوء دراسة الملفات والاستماع للضحايا والاطلاع على الوثائق والأدبيات ذات الصلة، إلى تشخيص آثار الانتهاكات الجسيمة على الحقوق المتعلقة بالحق في الحياة والسلامة البدنية والكرامة الإنسانية والحماية القانونية، انطلاقا من مبادئ العدل والإنصاف.

وتأسيسا على ذلك، صاغت الهيئة تلك الآثار في أطروحة عواقب الحرمان من الحرية ، ومن تجليات هذه العواقب :

- الحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي ؛
- الحرمان من التواصل العائلي ؛

- الضرر الناتج عن الكآبة والخوف من المجهول ؛
- الآلام خلال الاعتقال وبعده ؛
- العجز الجزئي الدائم ؛
- التشويه الجسماني ؛
- الإعاقة والمرض المزمن ؛
- الاستعانة بالغير؛
- الحرمان من التأهيل لمواجهة متطلبات العيش ؛
- الحرمان من الرعاية والخدمات الصحية.

سادسا: العناصر التقنية الطبية لتقدير الأضرار

اعتمدت هيئة التحكيم بصفة ممنهجة إجراء خبرات طبية أصلية، تكميلية أومضادة عند الاقتضاء، فردية أو جماعية، وتخصصية حسب الحالات . ولقد حددت المهام المسندة إلى الخبراء في :

- استدعاء الضحية داخل أجل معقول، مع إشعاره بحقه في تتبع طبيب من اختياره لعمليات الخبرة إذا رغب في ذلك ؛
- فحص الضحية ووصف الأمراض والإصابات اللاحقة به، وتحديد درجة علاقتها بظروف الاعتقال والعلاجات أو العمليات الجراحية التي خضع أو سيخضع لها، وكذا المصاريف المرتبطة بها ؛
- تحديد النسبة الإجمالية للعجز الجزئي الدائم الناتج عن هذه الأضرار؛
- تحديد درجات الآثار المترتبة من حيث الألم الجسماني وتشويه الخلقة والانعكاسات على الحياة المهنية ؛
- تحديد ما إذا كان الضحية يحتاج إلى مساعدة الغير لمواجهة متطلبات الحياة اليومية ؛
- إمكانية اللجوء إلى استعمال ما قد يرونه مناسبا من وسائل تقنية، وكذا الاستعانة عند الاقتضاء، بطبيب محلف آخر مختص ، للكشف عن مختلف الأضرار والإجابة عن كل النقط المطلوبة.

سابعا : تصنيف أماكن ممارسة الانتهاكات الجسيمة

انتهت هيئة التحكيم، في إطار تحليلها للطلبات والاستماعات للضحايا والاطلاع على البيانات ذات الصلة، إلى تصنيف خاص للأماكن التي بوشرت فيها بصفة ممنهجة ومكثفة الاحتجازات التعسفية، وذلك من حيث ظروفها، مدة ومكانا ومعاملة.

وقد اعتبرت الهيئة أن أماكن الاحتجاز المعنية تتعارض ومقتضيات القانون، حيث أن الاعتقال يجب أن يتم في نطاق القانون، وأن يكون مطابقا للمقتضيات النظامية، وبما يحفظ ويضمن احترام حق المعتقل في الأمن والسلامة البدنية وصون كرامته، في ظل رقابة هيئة قضائية مستقلة، تراقب الآجال المعقولة للاعتقال وتوفر كامل الضمانات القانونية للمعني بالأمر.

ومن بين تلك المراكز ، يمكن ذكر :

- مراكز نظامية مستعملة لغير أغراضها (الشرطة؛ الدرك)؛
- مراكز رئيسية لممارسة الانتهاكات الجسيمة (دار المقري؛ درب مولاي الشريف...) ؛
- مراكز خاصة لممارسة الانتهاكات الجسيمة (الكومبليكس...) ؛
- مراكز احتجاز جماعية (الكوربيس...) ؛
- مراكز بمثابة ملحقات (ثكنات عسكرية؛ ضيعات؛ فيلات...).

ثامنا - المعايير المعتمدة في التعويض

استندت هيئة التحكيم، في تقديراتها للتعويض ، حسب الحالات ،على المعايير التالية:

- ظروف الاحتجاز، مدة ومكانا ومعاملة، وبحسب سنده القانوني، وجودا وعدما؛
- متبقى العمر النشيط المفترض للمعني بالأمر منذ تاريخ اختفائه ؛
- الدخل الذي كان يتوفر عليه، مع تحيينه، ورفعه عند الاقتضاء إلى حد أدنى ليكون ملائما للظروف الراهنة لعيش كريم ؛
- اعتماد دخل بمثابة حد أدنى ملائم بالنسبة لغير المتوفرين على دخل ثابت قبل الانتهاك ؛

- التحملات العائلية، باعتبار الضحية كان قبل وفاته معيلا للأسرة؛
- نتائج الخبرات الطبية المجراة، أو الملف الطبي ذي العلاقة المدلى به.

تاسعا - المستفيدون

حددت هيئة التحكيم ضحية الانتهاكات الجسيمة، وكذا ذوي حقوقه أو ورثته، حسب الأحوال ، كما يلي :

- الشخص الذي تعرض مباشرة لانتهاك مرجعي وبقي على قيد الحياة ؛
- ذوو حقوق من توفي أثناء الاعتقال أو الاختفاء، مع تحديد التعويض لكل واحد منهم حسب نوع ومدى أضراره الشخصية المباشرة نتيجة فقدان الضحية ؛
- اعتبار من توفي مدة وجيزة بعد الإفراج عنه كأنه توفي بسبب الاحتجاز؛
- ورثة من توفي بعد الإفراج عنه (لسبب لا علاقة له بالاحتجاز)، وذلك بتوزيع التعويضات على الورثة حسب الأحكام الشرعية (مع إعمال التناسخ عند الاقتضاء).

عاشرا - القضايا المعتبرة خارج الاختصاص

قررت هيئة التحكيم اعتبار مجموعة من الحالات والطلبات المعروضة عليها خارج الاختصاص النوعي المنعقد لها، وهي كالتالي :

- الإعدام تنفيذا لحكم ؛
- ضحايا أحداث 10 يوليوز 1971 بالصخيرات ؛
- الوفاة نتيجة الإصابة بالرصاص في أحداث معينة ؛
- الاحتجاز بقصر تاكونيت ؛
- تجاوز مدة الحراسة النظرية في قضايا جرائم الحق العام ؛
- المطالبة بالرجوع إلى العمل ؛
- رد الاعتبار ؛
- الاستفادة من راتب التقاعد ؛
- الاستفادة من التغطية الصحية والاجتماعية ؛

- الحصول على السكن ؛
- إرجاع المنقولات والمواشي غير الثابت فقدانها والعقارات ؛
- توظيف الأولاد ؛
- الترقية الإدارية ؛
- الحصول على جواز السفر؛
- معرفة مكان الدفن، وتسليم الرفاة.

الجزء الثاني: قواعد ومقاييس التعويض بالنسبة لضحايا الاختفاء القسري

أولا- الضحايا المختفون قسريا بمركز ''تزمامرت''

اعتبرت هيئة التحكيم المستقلة الطلبات المقدمة من طرف ضحايا الاختفاء القسري بمركز ''تزمامرت'' ملفا يمثل حالة انتهاك تتسم بالخطورة القصوى. وقد اعتمدت هذا الملف، في منطلق أعمالها، كحالة نموذجية في تطبيق تصورها لجبر الأضرار بناء على الأسس والمعايير التي حددتها ومقاييس تقدير التعويض تفعيلا لتلك المعايير.

1- خاصيات الانتهاك

- من أفظع الانتهاكات الجسيمة ؛
- صدور أحكام قضائية بالإدانة وبداية تنفيذ العقوبة في حق المحكوم عليهم في مؤسسة سجنية نظامية ؛
- نقل المحكوم عليهم بصفة قسرية إلى معتقل غير نظامي بقرية تزمامرت ؛
- إنكار مطلق للانتهاك طيلة المدة من طرف السلطات العمومية ؛
- جحيم ظروف الاحتجاز مكانا ومعاملة، على الإطلاق ؛
- وفاة نصف المختفين قسريا ؛
- ظهور الضحايا الأحياء بعد مضي 18 سنة ؛

- اعتراف الدولة بمسؤولية أجهزتها عن الانتهاك، ومبادرتها بعد الإفراج إلى تقديم مبالغ أولية شهرية للضحايا الأحياء.

2- الضحايا المباشرون الأحياء

أ- قواعد تقدير التعويضات المشتركة

- اعتبار خاصيات الانتهاك السالفة الذكر؛
- اعتماد الحرمان من الحرية كمعيار رئيسي للتعويض ؛
- الآثار السلبية المترتبة عن الحرمان من الحرية، وعن سلب الحق في الحياة والعيش الكريم والسلامة البدنية ؛
- مراعاة توفر الضحايا على وظائف عمومية برواتب محددة ؛
- تلقي الإفادات والمعلومات من السلطات المعنية، بما في ذلك الحصول على الوثائق الإدارية المتعلقة بأوضاعهم الوظيفية ؛
- إجراء جلسات استماع فردية مطولة مع الضحايا أو ذوي حقوقهم.

*** تقدير مدى الأضرار المترتبة عن ذلك بالنسبة للجميع في :**

- عجز جزئي دائم لا يقل عن نسبة 50 في المائة ؛
- ألم جسماني بدرجة مهم ؛
- تشويه الخلقة بدرجة مهم ؛

*** وبالتالي تحديد تعويض إجمالي بصفة متساوية، لفائدة جميع الضحايا، قدر أصلا بصفة جزافية ؛**

- زيادة مبلغ جزافي، اعتبارا لما تتطلبه الحالة الصحية لكل ضحية في إطار العلاج والتتبع ؛
- عدم إسقاط مبلغ التعويضات المؤقتة التي كانت تسلم لمعتقلي ''تزمامرت'' بعد الإفراج عنهم (5.000 درهم كل شهر) من لدن المصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية ؛

- تمكين الضحايا من تعويضات مسبقة، حسب الحالات، في انتظار البت النهائي في الطلبات.

ب- القواعد الخاصة بتقدير التعويضات المضافة للتعويضات المشتركة

- افتراض إصابة كل الضحايا بعجز جزئي دائم لا تقل نسبته عن 50 في المائة ؛
- الأمر بإجراء خبرات طبية جماعية متخصصة، أصلية أو مضادة، عند الاقتضاء ؛
- احتساب التعويضات الإضافية ، حسبما يلي :
- بناء على الخبرات التي تحدد نسبة العجز الجزئي الدائم فيما يفوق 50 في المائة ؛
- زيادة مبلغ معين عن كل نقطة عجز إضافية ؛
- إضافة مبلغ معين عن كل زيادة في حدة الآلام تفوق المعدل المشترك بين الضحايا ؛
- تأثير واضح على حياة المعني بالأمر. ويدخل في عدادها مثلا فقدان البصر، الصمم الكلي، العقم، العجز الجنسي، أو الشلل، رغم أن هذه الحالات محتسبة ضمن مشتملات العجز الجزئي الدائم، فإنها بالنظر لحدتها تنفرد بتلك الخصوصية ؛
- إضافة مبلغ معين في حالة الاستعانة بشخص آخر؛
- ونظرا لوجود ضحايا قضوا مددا تفوق المدة المحكوم بها قضائيا، تم تحديد تعويض إضافي عن كل سنة زائدة.

ج- تقدير التعويضات المعنوية لأفراد عائلات الضحايا الأحياء

قررت هيئة التحكيم، بالإضافة إلى التعويضات المادية والمعنوية المستحقة لضحية الاختفاء القسري الباقي على قيد الحياة، منح أقرب أفراد أسرته إليه ، وهم والداه وزوجته وأولاده ؛ تعويضات معنوية، حسب ما يلي:

* **بالنسبة للأصول**

اعتبرت هيئة التحكيم الأضرار المعنوية اللاحقة بوالدي الضحية، فقررت منحهما تعويضا خاصا بالنسبة لكل واحد.

* بالنسبة للزوجة

- اعتبارا للأضرار اللاحقة بزوجة الضحية، فقد مكنتها الهيئة من تعويض حدد في مبلغ معين ؛
- وإذا تزوجت المرأة المعنية قبل الإفراج عن زوجها، حدد التعويض المستحق لها في مبلغ معين ؛

* بالنسبة للأولاد

- تم تحديد التعويض المعنوي لكل واحد من أولاد الضحية.

3- التعويضات المستحقة لذوي الحقوق إثر وفاة الضحية

أ- الاعتبارات

انطلقت هيئة التحكيم، في حالة وفاة الضحية ، من اعتبارات خاصة تتمثل فيما يلي :

- الضحية المتوفى معيل الأسرة ؛
- العائلة تحملت المعاناة والحرمان وقاست من الآلام الكثير ؛
- التعويض المستحق في هذه الحالة يشمل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية.

ب- القواعد

تم اعتماد قواعد خاصة تتمثل فيما يلي :

- الانطلاق من رواتب الضحايا قبل الاعتقال، وتطبيق جدول التحيين مراعاة لمستوى المعيشة ؛
- اعتماد مبلغ محدد كدخل شهري صافي، بناء على ذلك وفي جميع الأحوال ؛
- يتضمن التعويض الشامل لفائدة ذوي الحقوق نوعين: تعويضا ماديا يتم احتسابه حسب مقاييس خاصة، وتعويضا معنويا يحدد بطريقة جزافية.

كما تمت مراعاة حالات خاصة في نطاق هذه المقاييس :

- شرائح السن التي ينتمي إليها الضحايا المعنيون ، باعتماد معاملات خاصة في تحيين الدخل ؛

- الأشخاص المتضررون ممن كانوا على نفقة الضحية المتوفي ؛
- مدة العمر النشيط المفترض (60 عاما)، وذلك قصد تمكين ذوي الحقوق الذين كان يعيلهم الضحية المتوفى، من الاستفادة أكثر ما يمكن مما كان من المفترض أن يؤول إليهم من دخله لو بقي على قيد الحياة.

وعلى هذا الأساس، تم اعتماد الأعمار مع المعاملات المناسبة كالتالي :

- أقل من 20 سنة، معامل 1،1 ؛
- ما بين 20 و30 سنة، معامل 2،1 ؛
- ما بين 30 و 40 سنة، معامل 3،1 ؛
- ما بين 40 و50 سنة، معامل 4،1 ؛
- ما فوق 50 سنة، معامل 5،1.

ج- توزيع رأس المال على ذوي الحقوق في نطاق التعويض المادي

تم حصر ذوي الحقوق المستفيدين من التعويضات المستحقة إثر وفاة الضحية في أربعة أصناف، وهم:

- الزوجة ؛
- الأصول ؛
- الفروع ؛
- المكفولون.

وتم توزيع رأس المال المعتمد وفق ما يلي:

* **الزوجة :**

- إذا لم تتزوج، الخمسان (2 على خمسة) من رأس المال المعتمد ؛
- إذا تزوجت، ربع رأس المال.

* **الأصول :**

- يستحق كل واحد من الوالدين الخمس (واحد على خمسة) من رأس المال ؛

- إذا لم يكن للضحية المتوفى زوجة وأولاد، يستحق الوالدان معا نصف رأس المال ويقتسم بينهما ؛
- إذا كانت زوجة الضحية المتوفى بدون أولاد، فإنها تستحق 30 في المائة من رأس المال.

* **الفروع :**

- يخصص للفروع الخمسان (2 على خمسة) إذا تعددوا ؛
- يخصص للفرع 30 في المائة، إذا كان وحيدا ؛
- يؤخذ بعين الاعتبار، عند توزيع رأس المال، سن الأولاد القاصرين، وكذا البنات غير المتزوجات، نظرا لكون النفقة عليهم واجبة شرعا.

* **المكفولون :**

- في حالة وجود عدة أشخاص تحت كفالة الضحية المتوفى، الخمس من رأس المال، ويوزع فيما بينهم ؛
- في حالة وجود مكفول وحيد، 10 في المائة من رأس المال.

د- التعويضات المعنوية المستحقة لذوي الحقوق

قدرت الهيئة تعويضات معنوية لذوي الحقوق، بمن فيهم الإخوة، تم احتسابها بصورة جزافية :

* **الزوجة :**

- مبلغ معين إذا لم تتزوج ؛
- ونصف المبلغ المعين إذا تزوجت.

* **الأصول :**

- في مبلغ محدد لكل واحد من الوالدين ؛
- إذا كان الهالك ولدا وحيدا لأبويه، يرفع التعويض المحدد لكل واحد منهما.

* **الأولاد :**

- مبلغ معين لكل واحد، مع حد أقصى ؛ يوزع بينهم بالتساوي؛
- إذا كان الفرع وحيدا، يرفع التعويض إلى مبلغ محدد.

* **الإخوة :**

- مبلغ محدد لكل واحد؛
- إذا فاق عددهم خمسة، يحدد سقف التعويض في مبلغ محدد، يوزع بينهم بالتساوي.

ثانيا - ضحايا الاختفاء القسري بمركزي أكدز/ قلعة مكونة

1- خاصيات الانتهاك

- من أشد الانتهاكات الجسيمة ؛
- معتقلان غير نظاميان ؛
- تتراوح مدد الاختفاء ما بين سنة إلى 16 سنة ، مرورا في بعض الحالات بمراكز أخرى؛
- الإنكار المطلق للانتهاك الجسيم من طرف السلطات المعنية طيلة مدة الاختفاء؛
- نسبة الوفيات تقل عن النسبة المسجلة بـ تازمامرت (55 من أصل 378)؛
- تم الإفراج بعد طول مدة ؛
- اعتراف الدولة بمسؤوليتها.

2- الضحايا المباشرون الأحياء

أ- القواعد المشتركة لتقدير واحتساب التعويض

- اعتبار خاصيات الانتهاك السالف الذكر؛
- اعتماد الحرمان من الحرية كمعيار مؤسس للتعويض ؛

- الآثار السلبية المترتبة عن الحرمان من الحرية، وعن سلب الحق في الحياة والعيش الكريم والسلامة البدنية ؛
- تعدد الأوضاع المهنية للضحايا، المتسمة بانعدام مداخيل أو كون مبالغها غير ثابتة، بخلاف الأوضاع الوظيفية لضحايا تزمامرت؛
- إجراء جلسات استماع فردية مطولة بالنسبة للضحايا، وتلقي الإفادات والمعلومات من السلطات المعنية ؛
- إجراء خبرات طبية متخصصة، أصلية أو تكميلية أو مضادة، عند الاقتضاء، قصد تحديد مدى الأضرار المترتبة عن الانتهاك ؛
- تمكين الضحايا من تعويضات مسبقة، في جميع الحالات، في انتظار البت النهائي في الطلبات ؛
- تحديد تعويض إجمالي متساوي، لفائدة الجميع، وبصفة جزافية في مبلغ محدد، كمنطلق أدنى.

ب- القواعد الخاصة بتقدير واحتساب التعويضات المضافة للتعويض المشترك

اعتمدت الهيئة، في تقدير التعويضات، بالإضافة إلى الحد الأدنى السالف الذكر، عناصر خاصة بالنسبة لكل ضحية، حسبما يلي :

* **اختلاف مدد الاحتجاز** بالنسبة للضحايا ، بإضافة مبالغ تكميلية حسب طول المدة، طبقا للتقسيم التالي لفئات المحتجزين قسريا :
  - إلى غاية 5 سنوات، إضافة مبلغ معين عن كل سنة ؛
  - من 5 إلى 10 سنوات، إضافة مبلغ معين عن كل سنة ابتداء من السنة الأولى للاحتجاز ؛
  - إذا تجاوز الاحتجاز 10 سنوات، يمنح مبلغ معين عن كل سنة ابتداء من سنته الأولى.مع اعتبار، الأشهر الإضافية بالنسبة للتقسيم الزمني السابق، على أساس مبلغ محدد عن كل شهر، زائد عند احتساب المبالغ التكميلية المذكورة.

* **نتائج الخبرات الطبية** المجراة على الضحايا كأساس لتحديد التعويضات في هذا الشأن حسب ما يلي :

- العجز الجزئي الدائم : مبلغ معين عن كل نقطة ؛
- الألم الجسماني : يتفاوت المبلغ المحدد حسب أهمية الدرجات المشار إليها وهي :
  - على جانب من الأهمية ؛
  - مهم ؛
  - مهم جدا ؛
- التشويه في الخلقة، في مبلغ يراعى فيه نسبة درجة التشويه ؛
- الآثار السلبية على الحياة المهنية، في مبلغ معين حسب الأهمية ؛
- الاستعانة بشخص آخر بسبب العجز في مبلغ محدد.

* **تخصيص فئات الضحايا الممدرسين** بتعويضات إضافية حسب ما يلي :

- بالنسبة لمن كان تلميذا قبل حصول الانتهاك، مبلغ محدد ؛
- بالنسبة لمن كان طالبا قبل حصول الانتهاك، مبلغ محدد.

ج- تقدير التعويضات المعنوية لأفراد عائلات الضحايا الأحياء

قررت هيئة التحكيم، بالإضافة إلى التعويضات المادية والمعنوية المستحقة لضحية الاختفاء القسري الباقي على قيد الحياة ، منح أقرب أفراد أسرته إليه المبالغ التالية :

- الأصول : مبلغ معين عن كل سنة من الاحتجاز ؛
- الزوجة : مبلغ معين عن كل سنة من الاحتجاز، ما لم تتزوج أو إلى حين زواجها أو تطليقها ؛
- الفروع : مبلغ معين عن كل سنة من الاحتجاز إلى حين بلوغ الذكر سن الرشد وزواج الأنثى.

3- ذوو الحقوق المستفيدون من التعويضات إثر وفاة الضحية

أ- الاعتبارات

انطلقت هيئة التحكيم، كما هو الشأن بالنسبة لضحايا تزمامرت، بخصوص الوفيات الحاصلة خلال الاختفاء القسري بمركزي أكدز وقلعة مكونة والمراكز المماثلة، من اعتبارات خاصة تمثلت فيما يلي :

- الضحية المتوفى معيل ومشرف على الأسرة ؛
- العائلة تحملت المعاناة والحرمان وقاست الكثير من الآلام ؛
- التعويض المستحق في هذه الحالة يشمل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية.

ب- قواعد ومقاييس تقدير التعويض

تم اعتماد قواعد ومقاييس خاصة بحالات ذوي حقوق محتجزي أكدز/ قلعة مكونة والمراكز المماثلة غير المتوفرين على مداخيل محددة وقارة، تمثلت في :

- عدم اعتماد معامل خاص لعدم ثبوت الدخل ؛
- اعتبار أن الدخل الصافي الشهري محدد في مبلغ أدنى مقدر ؛
- رأس المال المعتمد يتكون من الدخل السنوي مضروب في متبقى العمر النشيط؛
- حصر المستفيدين من التعويضات المادية في الأصول والأزواج والفروع ؛
- حصر المستفيدين من التعويضات المعنوية في الأصول والأزواج والفروع والإخوة؛
- زيادة مبلغ معين عن كل ثلاثة أشهر إضافية؛
- اعتماد رأس مال لا يقل في جميع الأحوال عن مبلغ محدد؛
- تمكين ذوي الحقوق من تعويضات إجمالية تغطي الأضرار المادية والمعنوية.

ج- التعويضات المادية المستحقة لذوي الحقوق

تم توزيع رأس المال المعتمد على ذوي الحقوق كالتالي :

*** الزوجة :**

- الخمسان (2 على خمسة) إذا لم تتزوج ؛
- مبلغ محدد عن كل سنة إذا تزوجت، من تاريخ الاختفاء إلى تاريخ التطليق، وفي جميع الأحوال، لا يتعدى التعويض ربع رأس المال.

*** الأصول :**

- الخمس، إذا كان للضحية أولاد، ويقتسم فيما بين الوالدين؛
- إذا لم يكن للضحية أولاد، يرفع التعويض إلى 30 في المائة، ويقتسم فيما بينهما.

* **الفروع :**

ميزت هيئة التحكيم، عند احتساب التعويضات، بين الراشدين والقاصرين، اعتبارا للأوضاع العمرية الخاصة بهؤلاء ؛

- بالنسبة للراشدين :
  - الخمسان، إذا تعددوا ؛
  - ثلاثون في المائة، إذا كان الفرع وحيدا.
- بالنسبة للقاصرين : يتم توزيع رأس المال عليهم حسب الطريقة التالية :
  - الثلث الأول بالتساوي ؛
  - الثلثان المتبقيان يقسمان على مجموع عدد السنين التي كان من المفروض الإنفاق خلالها على أولائك الأولاد ؛
  - والحاصل يضرب في عدد سنوات عمر كل قاصر إلى أن يبلغ سن الرشد.

د- التعويضات المعنوية المستحقة لذوي الحقوق

* **الزوج :**
  - مبلغ معين إذا لم يتزوج ؛
  - ويخفض المبلغ المعين إلى النصف إذا تزوج.

* **الأصول :**
  - مبلغ محدد لكل واحد ؛
  - إذا كان الضحية وحيدا، يرفع التعويض إلى مبلغ محدد لكل واحد.

* **الفروع :**
  - مبلغ محدد لكل واحد ؛
  - مبلغ معين كحد أقصى إذا تعددوا، ويقتسم فيما بينهم بالتساوي.

* **الإخوة :**
  - مبلغ معين لكل واحد ؛
  - مبلغ معين كحد أقصى إذا تعددوا، ويقتسم فيما بينهم بالتساوي.

الجزء الثالث : قواعد ومقاييس التعويضات المستحقة لضحايا الاعتقال التعسفي

1- التجليات الخاصة لإعمال مفهوم الاعتقال التعسفي

بلورت هيئة التحكيم بصفة ممنهجة مفهوم الاعتقال التعسفي في مختلف المقررات التحكيمية الإيجابية، وقد تجلى إعمال هذا المفهوم من خلال العديد من التعليلات، ومن صوره مثلا، تبريرا للتعويض :

- وقوع الاحتجاز بدون سند شرعي ومن لدن غير ذي صفة وبمعتقل غير نظامي، مما يجعله مفتقدا لكل أساس قانوني ؛
- حصول الاعتقال التعسفي خرقا لمقتضيات التشريع الوطني والقواعد المتعارف عليها دوليا، لأن الاحتجاز تم بسبب نشاط سياسي وفي ظروف تفتقد للشرعية ؛
- اعتبارا للمقتضيات وللقواعد المذكورة ، وقوع الاحتجاز بسبب نشاط نقابي وفي بعض الظروف التي تفتقد للشرعية ؛
- اعتبار للمقتضيات وللقواعد المذكورة ، وقوع الاحتجاز بسبب نشاط جمعوي، بدون سند شرعي وبدون محاكمة، مما يجعله مفتقدا لكل أساس قانوني ؛
- وقوع الاحتجاز لأسباب سياسية ونقابية ، في ظروف ليست كلها مطابقة للشرعية ؛
- وقوع الاحتجاز بسبب نشاط سياسي، في ظروف تفتقد في غالبيتها للشرعية.

كما يتضح من التعليلات المعتمدة في نطاق المقررات التحكيمية القاضية بالرفض تصريح الهيئة بما يلي، مثلا :

- أنه لم يثبت لديها أن وضع المعني بالأمر تحت الحراسة النظرية تخللته إجراءات أوتصرفات تعتبر خارجة عن إطار الشرعية حتى يمكن اعتباره اعتقالا تعسفيا ؛
- أن فترة اعتقال المعني بالأمر لم تتجاوز المدة المسموح بها قانونا آنذاك لوضع الشخص تحت الحراسة النظرية، كما أنها تمت من طرف من له الصفة ؛
- أن ما تعرض له المعني بالأمر من اعتقال لم يكن خارج الشرعية، إذ تم في إطار مسطرة قضائية عادية بعد حراسة نظرية جرت في إطار المدة القانونية ؛

- أن صلاحيات الهيئة تنحصر في التعويض عن الاعتقال التعسفي الذي تقوم به أجهزة الدولة خارج الشرعية لأسباب سياسية أو نقابية أو جمعوية.

2- حالات ضحايا الاعتقال التعسفي من حيث السند القضائي

راعت هيئة التحكيم، عند النظر في قضايا الاعتقال التعسفي، السند القضائي للحالات المعروضة، وعلى هذا الأساس فحصت ما يلي :

- اعتقال تعسفي تلته إحالة على التحقيق ثم إفراج أو عدم متابعة أو محاكمة تلتها براءة بعد الاعتقال في سجن نظامي ؛
- اعتقال تعسفي تلته محاكمة ثم إدانة ثم عفو بعد تنفيذ جزء من العقوبة ؛
- اعتقال تعسفي تلته إدانة وتنفيذ كلي للعقوبة في سجن نظامي.

وهكذا، فقد ميزت الهيئة أيضا في تحديد مدى أهمية التعويضات المستحقة، بحسب وجود السند القضائي من عدمه، معتبرة من التبعات المبررة للتعويض، ولو في حدود معينة، الاعتقال النظامي الموالي لاعتقال تعسفي، اعتبارا لما كان من شأن مدته من التأثير على ظروف المحاكمة.

3- معيار الحرمان من الحرية كأساس للتعويض

أسست هيئة التحكيم بصفة أصلية تقديرها للتعويض على معيار الحرمان من الحرية وسلبها بصفة مخالفة لمقتضيات التشريع الوطني والمعايير الدولية ذات الصلة. ولقد رجحت في هذا الصدد عاملي المكان والمدة لقياس حصول الاعتقال التعسفي من عدمه، وذلك من حيث كون الاحتجاز:

- تم بمعتقل غير نظامي ؛
- تم بدون سند شرعي ؛
- من لدن غير ذي صفة ؛
- في ظروف تفتقد للشرعية جزئيا أو كليا ؛
- لأسباب سياسية أو نقابية أو جمعوية.

ولقد تجلى معيار الحرمان من الحرية، باعتباره أساسا للتعويض، في تصنيف أماكن الاحتجاز غير القانونية ومدته، وبالنتيجة ، للتعويضات المستحقة للضحية طبقا للجدول الوارد فيما بعد.

4- مقاييس التعويض إعمالا لمعيار الحرمان من الحرية

أ- التعويضات العامة

اعتمدت هيئة التحكيم بصفة قارة معيار الحرمان من الحرية باعتبار نوع المكان -إضافة إلى المدة- (وما يستتبعه مبدئيا من معاملة في بعض الأماكن، خصوصا في البداية)، وذلك حسب البيانات المضمنة في الجدول التالي :

مكان الاحتجاز	المدة	التعويض
درب مولاي الشريف،	الستة أشهر الأولى	مبلغ محدد عن كل شهر
دار المقري...	ابتداء من الشهر السابع	مبلغ محدد عن كل شهر
الكوربيس،	الستة أشهر الأولى	مبلغ محدد عن كل شهر
الكومبليكس...	ابتداء من الشهر السابع	مبلغ محدد عن كل شهر
مراكز الشرطة أو الدرك،	الستة أشهر الأولى	مبلغ محدد عن كل شهر
الثكنات والضيعات ومقرات	ابتداء من الشهر السابع	مبلغ محدد عن كل شهر
الاعتقال المماثلة		مبلغ محدد عن كل شهر
الإيداع بالمستشفى	الفرع يتبع الأصل حسب مكان الاحتجاز	
الاحتجاز بالمعتقلات الإدارية		مبلغ محدد عن كل شهر
الإيداع بالسجن العسكري		مبلغ محدد عن كل شهر
التبعات	الأحكام النافذة 5 سنوات لأولى	مبلغ محدد عن كل شهر
	الأحكام النافذة مافوق 5 سنوات	مبلغ محدد عن كل شهر
	الأحكام الموقوفة التنفيذ	مبلغ محدد عن كل شهر
	عدم المتابعة- البراءة	مبلغ محدد عن كل شهر

ب- التعويضات التكميلية

أخذت الهيئة بعين الاعتبار، في حدود اختصاصها، الأضرار الإضافية المترتبة عن الاعتقال التعسفي، وعوضتها بموجب القواعد التالية :

- مبلغ محدد ، عن فقدان العمل الذي كان يمارسه الضحية بالخارج، بسبب سحب جواز سفره أو طول مدة احتجازه، مع قابلية الزيادة في ذلك المبلغ استثناء عند الحاجة ؛
- فقدان العمل في الوظيفة العمومية: مبلغ معين، كحد أدنى ؛
- فقدان العمل في القطاع الخاص: مبلغ معين، كحد أدنى ؛
- الأمراض التي تكون لها علاقة بالاعتقال (ليس بالضرورة بعد إجراء الخبرة الطبية، بل فقط من خلال ما يدلي به المعني بالأمر من ملف طبي له) ؛
- وفي حالة ما إذا تبينت ضرورة إجراء خبرة طبية: مبلغ محدد عن كل نقطة من العجز الجزئي الدائم.

وتجدر الإشارة إلى أنه، في جميع الحالات كيفما كانت، لم يقل التعويض عن مبلغ محدد بالنسبة للطالب المعني شخصيا بالانتهاك، حفظا لكرامته، كما لم يتوصل أي أحد بأقل من ذلك المبلغ (إلا إذا كان ينحصر فيه نصيبه الشرعي في إطار الإرث).

الجزء الرابع : قواعد ومقاييس التعويضات المستحقة بالنسبة لباقي الحالات

1- الأحداث الأليمة

عالجت هيئة التحكيم بعض الانتهاكات المترتبة عن الأحداث الأليمة، مثل الأحداث الاجتماعية التي عرفتها البلاد في سنوات 1981 و1984 و1990.

ولقد اعتمدت نفس المعايير والمقاييس فيما يخص تعويض ذوي حقوق المختفين خلال تلك الأحداث.

ولاحظت الهيئة أن الاعتقالات التي وقعت بمناسبتها كانت على العموم قصيرة الفترات نسبيا، إلا أنها تلتها محاكمات سريعة لم تتوفر فيها ، في غالبية الأحيان ، كل الضمانات اللازمة.

وعلى هذا الأساس حددت التعويضات كالتالي :

* **تجاوز المدة القانونية للحراسة النظرية**

أقل من 20 يوما لدى الضابطة القضائية مبلغ معين، زائد مبلغ محدد عن كل يوم إضافي ؛

* **تنفيذ العقوبات الحبسية أو السجنية :**
  - شهر واحد، مبلغ محدد ؛
  - شهران، مبلغ محدد ؛
  - 3 أشهر، مبلغ محدد ؛
  - 4 أشهر، مبلغ محدد ؛
  - 5 أشهر، مبلغ محدد ؛
  - 6 أشهر، مبلغ محدد ؛
  - 8 أشهر، مبلغ محدد ؛
  - 10 أشهر، مبلغ محدد ؛
  - سنة واحدة، مبلغ محدد ؛
  - سنة ونصف، مبلغ محدد ؛
  - سنتان، مبلغ محدد ؛
  - 3 سنوات، مبلغ محدد ؛
  - 5 سنوات، مبلغ محدد ؛
  - 7 سنوات، مبلغ محدد ؛
  - 10 سنوات، مبلغ محدد.

* تلاميذ آزرو (نظرا لوضعيتهم الخاصة) :5 سنوات وفي ظروف استثنائية: مبلغ محدد.

2- الاعتقالات التعسفية في الأقاليم الجنوبية

عالجت هيئة التحكيم كذلك ، الانتهاكات الواقعة في مراكز الاعتقال بالأقاليم الجنوبية ، وعوضت عنها ، اعتبارا على العموم لمددها القصيرة نسبيا ، حسب المقاييس الآتية :

- مبلغ محدد عن كل شهر ، خلال 3 أشهر الأولى ؛
- مبلغ محدد عن كل شهر ابتداء من الشهر الرابع إلى غاية الشهر العشرين ؛
- مبلغ محدد عن كل شهر ، بعد ذلك ؛

والكل مع النظر طبعا في باقي الأضرار حسب الأحوال ، وفي نطاق الاختصاصات.

3- الاغتراب الاضطراري خارج الوطن :

- إلى غاية 5 سنوات : مبلغ معين ؛
- أكثر من 5 سنوات وإلى غاية 10 سنوات: مبلغ معين؛
- أكثر من 10 سنوات دون تجاوز 20 سنة : مبلغ معين؛
- والكل مع النظر طبعا في الآثار، حسب كل حالة.

4- الاغتراب الاضطراري داخل الوطن :

بضعة حالات: 3 أو 4 (تم فيها تخفيض المبالغ المذكورة سالفا بنسبة هامة).

ملاحظة عامة

من الجدير بالملاحظة ختاما، أن التعويضات التي حددتها هيئة التحكيم المستقلة راعت في مجملها الأوضاع الشخصية من حيث مختلف آثار الانتهاكات، وذلك زيادة أو نقصانا في المقاييس، حسب الحالات.

ردمك : 9954-492-01-1
رقم الإيداع القانوني : 2006/1915

الكتاب الثالث

المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان

ساحة الشهداء ص.ب 1341، 10.001، الرباط، المغرب
الهاتف 07 22 72/18 22 72 037 212 - الفاكس 56 68 72 037 212
الموقع الإلكتروني : www.ccdh.org.ma
البريد الإلكتروني : ccdh@ccdh.org.ma / ccdh@menara.ma